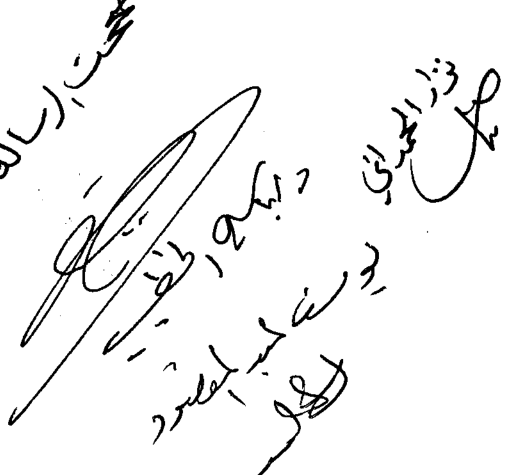
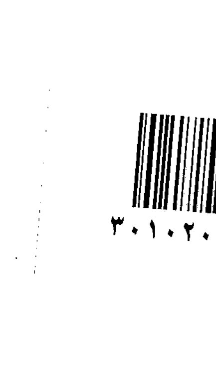




المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه واصوله

شعبة الفقه

البلد الحرام والاحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي



اعداد الطالبة

عائشة بيبي علي

١٤١٢هـ

إشراف الدكتور

نزار عبد الكريم الحمداني

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه وبعد :

فان موضوع البحث هو : "البلد الحرام والأحكام المتعلقة به فى الفقه الاسلامى" .

وهدف البحث هو البحث عن الأحكام المتعلقة بالبلد الحرام وأدلتها وتحرير ذلك وتحقيقه وبيان مواقف العلماء منها استدلالا واستنباطا لأنتفع به شخصيا ، وينتفع به المسلمون ان شاء الله .

وقد قسمت هذا الموضوع الى مايلى : مقدمة وقسمين .

القسم الأول : يشتمل على التمهيد وفيه فصلان :

التعريف بالبلد الحرام ، وحرمته وفضله .

القسم الثانى : وهو فى الأحكام التى يختص بها البلد الحرام ويشتمل على ثلاثة أبواب ، بحثت فيها الموضوعات التالية : أحكام العبادات فى البلد الحرام ، أحكام المعاملات فى البلد الحرام وأحكام العقوبات فى البلد الحرام .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التى توصلت اليها

فمكة المكرمة هى البلد الحرام التي حرّم الله بها أموراً وأباحها في غيرها من البقاع ووضع لها أحكاماً تخصها، من ذلك :

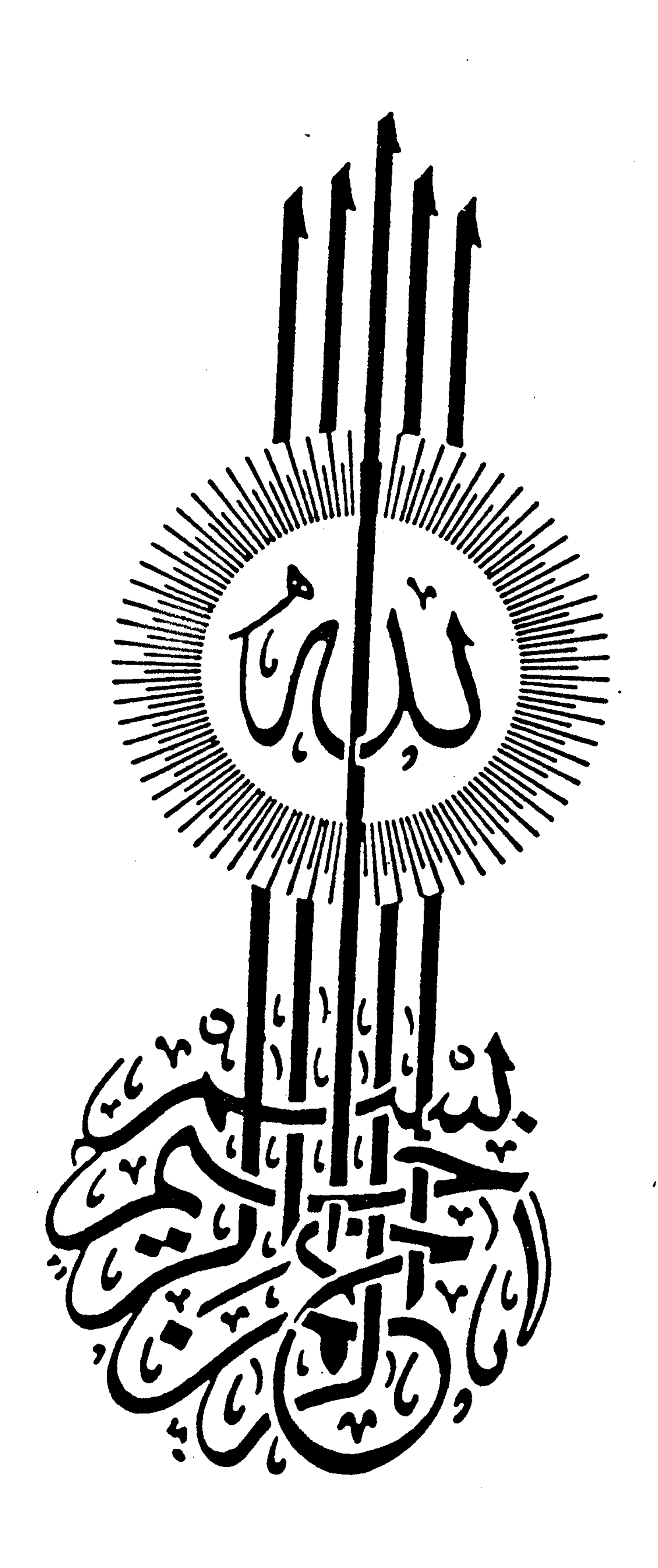
(١) تحريم دخولها بغير إحرام إلا من استثنى .
(٢) تحريم دخول أهل الكتاب والمشركين مكة .
(٣) مضاعفة الحسنات والسيئات فيها .
(٤) حاضرو المسجد الحرام يهلون للحج والعمرة من الحرم .
(٥) إن دم الشكر للتمتع والقران، ودم الفوات، ودم ارتكاب المحظور في قتل الصيد يجب أن يكون في الحرم ، أما دم الإحصار ودم ارتكاب المحظور غير الصيد والبدل عن الدماء من الطعام والصيام فيجزئ في غير الحرم .
(٦) يجوز إخراج لحوم الهدي من البلد الحرام .
(٧) يجوز بيع رباع مكة وبيوتها وإجارتها .
(٨) تحريم تملك أرض مواطن النسك:(منى، ومزدلفة، وعرفات) .
(٩) تحريم أخذ لقطة الحرم إلا للتعريف .
(١٠) يجوز التسعير فى البلد الحرام .
(١١) يجوز حمل السلاح ويحرم القتال وسفك الدماء فيه .
(١٢) تحريم صيدها على المحرمين والمحلين من أهل مكة وغيرهم .
(١٣) تحريم قطع شجرها الذى لم يزرعه الآدميون .
(١٤) يباح قتل كل ماوجد فيه علة العدوان والايذاء من الحيوانات .
(١٥) جواز نقل التراب والماء من الحرم وإليه .

والحمد لله رب العالمين .

الطالبة — عائشة بيبى على

المشرف — د.نزار عبدالكريم الحمدانى

عميد الكلية — عنه — ٥/١٢ — د. عابد السفيانى


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

احمدُ الله عز وجل واثني عليه كثيراً واشكره على نعمائه التي لاتُعَدُّ ولاتُحْصَى واصلي واسلم على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فبمناسبة اتمام هذا البحث فانه يتعين علي أن اتقدم بالشكر والعرفان الى كل من هيَّأ لي واعانني على المضي فيه واتمامه ، واخص بالذكر ابَا بلال زوجي الكريم مصطفى عمر علي الذي غرس في حُب العلوم الشرعيّة الإسلامية ، والذي ضحى وبذل الجهد في مساعدتي خلال الدراسات كلها رغم مشاغله الكثيرة في سبيل الدعوة حتى وافاه الأجل المختوم وهو على ذلك اللهم اجزه عني خيرا واغفر له وارحمه ياأرحم الراحمين .

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير لجامعة أم القرى الغراء ولقسم الدراسات العليا فيها حيث مَنَحَتْني هذه الفرصة الكريمة لدراسة العلوم الشرعية واعانتني على ظروفي الخاصة الصعبة .

واخص بالشكر والتقدير ايضا المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني لتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة في اتمام هذه الرسالة ، حيث كان يقرأ كل ما اكتب ، ويضع توجيهاته وتعليقاته على كل مايحتاج الى بيان أو شرح أو تعليق من فقرات البحث وفصوله فجزاه الله عني خير الجزاء .

ثم اخص بالشكر والتقدير الاخت الفاضلة الدكتورة لطيفة قاري رئيسة قسم الدراسات الاسلامية في جامعة أم القرى – قسم البنات لاهتمامها الدائم وحثها لي على اتمام هذه الرسالة .

ثم اتقدم بشكرى لكل من قدم لى يد العون من أخوان واخوات فى الله . ارجو من الله الكريم الجواد أن يجزل لهم العطاء ، ويوفقنا جميعا الى مايحبه ويرضاه ، والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

المقدمة

الحمد لله الذى امتنّ على عباده فـ {مكّن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شىء} (القصص : ٥٧) ، وتفضل عليهم بأنْ جعل لهم {حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم} (العنكبوت : ٦٧) ، وخص بلده الحرام هذا بأحكام زيادة فى تعظيمه وهيبته وتشريفه {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} . (الحج : ٢٥)

احمده واشكره واتوب اليه واستغفره ، واشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد أن سيدنا وإمامنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وتركنا على محجة بيضاء نقية ليلها كنهارها ، مازاغ عنها الا هالك ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الكرام الطاهرين ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين .

وبعد ..

فان معرفة أحكام البلد الأمين الذى خصّه الله بها من مهمات الدين التى يتقرب الى الله بمعرفتها والإلتزام بحدودها وانـنا فى عصر كثر الجهل بالدين واحكامه بعامة وبأحكام مكة وآدابها بخاصة ، لذا عنّ لى أن أكتب فى هذا الموضوع لتحصيل الفوائد الخاصة والعامة فأتعلم - انا شخصيا - واتفقه بهذه الأحكام الجليلة ، ولكى أعلم غيرى وانشر هذه المعرفة بينهم متقربة فى ذلك الى الله الكريم فأسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنى والمسلمين لما يحب ويرضى ويجعل اعمالنا سديدة راشدة خالصة لوجهه الكريم .

منهجي في البحث :

كان من منهجي في البحث أن أذكر رأي العلماء في المسألة واحرر محل النزاع فيها ثم اسوق أدلة كل مذهب وأناقشه ثم أرجح القول الذى يسلم لي دليله .

والتزمت أن آخذ قول المذهب من مراجعه المعتمدة في المذهب ان وجدت وتيسر لي ذلك ، وخرجت الأحاديث والآثار التي اوردتها في البحث للاستدلال بها واخذتها من مراجعها الأصلية قدر الاستطاعة ، وفسرت الكلمات الغريبة التي ترد في النصوص كما ترجمت لأغلب الأعلام الواردة في البحث التي تحتاج الى تعريف .

وعندما بدأت الجمع في هذا الموضوع وجدت أن كتاب اخبار مكة للأزرقي هو عمدة الكثير من المؤلفين ، فلم يكتب أحد بعده الا أخذ منه ثم استفدت من كتاب أخبار مكة للفاكهي وهو اجمع واشمل من كتاب الأزرقي ، وميزته أن محققه خرج جميع الأحاديث الواردة الذى جعلت ترجيح المسائل سهلة .

خطة البحث :

اقتضت ضرورة البحث ومنهج دراسته تقسيمه الى قسمين ، ثم الى فصول ومباحث ومطالب .

القسم الأول : التمهيد .

وهو في التعريف بالبلد الحرام ، حرمته ، وفضله .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالبلد الحرام ، وبيان حدود الحرم ، وبيان حدود مواطن النسك . وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : التعريف بالبلد الحرام . وفيه مطلبان

المطلب الأول : في أسماء البلد الحرام .

القسم الأول

التمهيد

التمهيد

وهو في التعريف بالبلد الحرام ، حرمته ، وفضله .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالبلد الحرام ، وبيان حدود الحرم ، وبيان مواطن النسك .

الفصل الثاني : حرمة البلد الحرام ، وفضله على سائر البقاع .

الفصل الأول

التعريف بالبلد الحرام
وبيان حدود الحرم
وبيان مواطن النسك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبلد الحرام .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى أسماء البلد الحرام .

المطلب الثانى : نبذة فى نَشْأة البلد الحرام .

المبحث الثانى : بيان حدود الحرم .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : ماذكر فى أسباب نصب أنصاب الحرم .

المطلب الثالث : تحديد أنصاب الحرم .

المبحث الثالث : بيان حدود مَوْطِن النسك .

الفصل الأول

التعريف بالبلد الحرام
وبيان حدوده وحدود مواطن النسك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبلد الحرام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في أسماء البلد الحرام

قال تعالى : {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها}(١) . وهذه القبلة التي يتجه إليها المسلمون منذ عصر النبوة حتى اليوم هي البيت الحرام الكعبة المشرفة ، وهي في البلد الحرام أم القرى مكة المكرمة ، هذه هي قبلة المسلمين وبلدهم الحرام (مكة) .

فمكة المكرمة هي بلد الله الحرام الذي فيه المسجد الحرام وهو أول مسجد وضع للناس . ولها أسماء كثيرة(٢) ، ومن أشهر هذه الأسماء :

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤

(٢) منها : البساسة ، وام رحم ، ومعاد ، والحاطمة لأنها تحطم من استخف بها ، والبيت العتيق لأنه عتق من الجبابرة ، والراس ، والحرم ، وصلاح ، والعرش ، والعريش ، والقادس لأنها تقدس من الذنوب أي تطهر ، =

(أ) مكة :

قال تعالى : {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}(١) .

وقد سميت مكة (بالميم) لأنها تمك الجبارين أي تذهب نخوتهم(٢) ، وقيل لأنها تَمُكّ الفاجر عنها أي تُخرجه ، أو لأنها تجهد أهلها ، من قولهم تَمَكَّكْتُ العَظْمَ اذا أخرجتَ مُخه ، أو لأنها تَجذبُ الناس اليها من قولهم : امْتَكّ الفصيل ما في ضرع أمه اذا لم يُبق فيه شيئاً ، وقيل لقلة مائها من قولهم مك الثدي أي مصه ، لأنهم كانوا يَمْتَكُّون الماء ويستخرجونه بتكلُّف وقيل لأنها تمكّ الذنوب أي تذهب بها(٣) .

(ب) بكة :

قال تعالى : {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ}(٤) .

وسميت بكة لأنها كانت تبك أعناق الجبابرة ، اذا الحَدُوا فيها بظلم(٥) ، وقيل لازدحام الناس فيها .

= والمُقَدَّسة ، والناسة ، والباسة بالباء الموحدة لأنها تَبُس أي تُحَطِّم المُلحدين ، وكوثر باسم بُقعَة كانت منزل بني عبد الدار ، والمذهب وأزحم ، وأم صبح ، وأم روح والبنية والعروض والسيل والرتاج ، وطيبة ، وقرية النمل ، ونقرة الغراب .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١٨٢/٥ ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ٤٧/١ .

(١) سورة الفتح : ٢٤
(٢) النخوة : الكبر والعظمة ، مختار الصحاح للرازي (نخا) ص ٦٥١ .
(٣) لسان العرب لابن منظور ، (مكك) ٤٩١/١٠ ، معجم البلدان ١٨١/٥-١٨٢ ، تاج العروس للزبيدي ١٧٩/٧ .
(٤) سورة آل عمران : ~~٩٩~~ ٩٦
(٥) لسان العرب ٤٠٢/١٠ (بكك) ، معجم البلدان ١٨١/٥ .

(ج) البلدة :

كما في قوله تعالى : {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا} (١) .

فهي التي حرمها أن يسفكوا فيها دماً حراماً ، أو يظلموا فيها أحدا ، أو يصاد صيدها ، أو يختلى خلاها (٢) .

(د) البلد :

كما في قوله تعالى : {لا اقسم بهذا البلد} (٣) ، وقد اقسم الله بهذا البلد ليدل ذلك على غاية فضل هذا البلد (٤) (٥) .

(هـ) أم القرى :

كما في قوله تعالى : {وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ...} (٦) .

وقوله تعالى : {وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا} (٧) . الأرض دحيت من تحتها قاله ابن العباس ، وقيل

وسميت أم القرى لانه اشرف البلاد واحبها الى الله ، لأنها أعظ[م]
وقيل لأن فيها بيت الله ، وجرت العادة بان الملك وبلده القرى شأنا
مقدمان على جميع الأماكن .

وسميت أماً لأن الام متقدمة ، وقيل لأنها قبلة تؤمها جميع الأمم (٨)
وسمعت أنها سميت سرة الأرض ، ووسطها وابتداء تكوينها وماحولها تبع لها . والله اعلم .

---

(١) سورة النمل : ٩١
(٢) تفسير ابن جرير ٢٤/٢٠ .
(٣) سورة البلد : ١
(٤) التفسير الكبير للرازي ١٨٠/٣١ .
(٥) البلد والبلدة يطلقان على كل موضع من الأرض عامرا ، فلعل البلد والبلدة ليسا اسمين لمكة وانما المراد بهما في الآيتين السابقتين مكة بسبب اسم الاشارة (هذه) و(هذا) والله أعلم .
(٦) سورة الأنعام : ٩٢
(٧) سورة الشورى : ٧
(٨) شفاء الغرام ٤٨/١ .

(و) معاد :

كما في قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ}(١) . روى أنّ ابن عباس رضي الله عنهما(٢) في قوله تعالى : {لرادك الى معاد} قال : الى مكة(٣) .

هذا ويطلق اسم (المسجد الحرام) في كتاب الله ويراد به أشياء – كما قال ابن القيم(٤) – فيراد به نفس البيت كما في قوله تعالى : {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}(٥) ، ويراد به المسجد الذي حول البيت كما في قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ...}(٦) ، ويراد به الحرم كله كما في قوله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ...}(٧) ، وكذلك قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ...}(٨) .

---

(١) سورة القصص : ٨٥

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقال له الحبر لكثرة علمه ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين ، قال ابن مسعود : نِعْمَ تُرْجُمَان القرآن مات سنة ٦٩هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ ، الإصابة ٣٣٠/٢ ومابعدها مع الاستيعاب .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٠٩/٨ .

(٤) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيز الزرعي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيّم الجوزية (شمس الدين ، أبو عبد الله) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر متكلم ، وُلِدَ سنة ٦٩١هـ بدمشق وتفقه وأفتى ، ولازم ابن تيمية ، وسجن معه في قلعة دمشق ، توفي في ١٣ رجب ٧٥١هـ .
انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١٤٣/٢ ، معجم المؤلفين ١٠٦/٩ .

(٥) سورة البقرة : ١٤٤

(٦) سورة الحج : ٢٥

(٧) سورة الاسراء : ١

(٨) سورة التوبة : ٢٨

المطلب الثاني : نبذة في نشأة البلد الحرام

لما قدر الله ان يكون هذا الوادي المبارك مهدا لتوحيده أمر ابراهيم عليه السلام بالهجرة اليه تمهيدا لكونه مهدا لآخر النبوات ومهبط الوحي على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم .

وابراهيم عليه السلام هو من بلدة يقال لها أور على الشاطئ الغربي من نهر الفرات ، بالقرب من الكوفة ، وهو الجد الأعلى للعرب المستعربة (١) ، وهاجر عليه السلام منها الى حران (٢) ، ومنها الى فلسطين ، فاتخذها قاعدة لدعوته ، وكانت له جولات في أرجاء هذه البلاد وغيرها ، وقدم مرة الى مصر ، وقد حاول فرعون مصر كيدا وسوءاً بزوجته سارة ، ولكن الله رد كيده في نحره ، وأخدمها هاجر - أي أعطاها خادمة لها - وزوجتها سارة ابراهيم .

ورجع ابراهيم الى فلسطين ، ورزقه الله من هاجر اسماعيل ، وغارت سارة حتى ألجأت ابراهيم الى نفي هاجر مع ولدها الصغير - اسماعيل - فقدم بهما الى الحجاز واسكنهما بواد غير ذي زرع عند بيت الله المحرم الذي لم يكن اذ ذاك الا مرتفعا من الأرض كالرابية (٣) ، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فوضعهما عند دوحة (٤) فوق زمزم في أعلى المسجد

---

(١) العرب المستعربة : قوم من العجم دخلوا في العرب ، فتكلموا بلسانهم . لسان العرب (عرب) ١/٥٨٨ .

(٢) حران : هي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أقور ، وهي على طريق الموصل والشام والروم ، وقيل سميت بهاران أخي ابراهيم عليه السلام ، لأنه أول من بناها ، فعربت فقيل حران . معجم البلدان ٢/٢٣٥ .

(٣) الرابية كل ما ارتفع من الأرض وربا ، لسان العرب ، (ربا) .

(٤) الدوحة : الشجرة العظيمة . ترتيب القاموس المحيط للزاوي ، مادة (دوح) .

وليس بمكة يومئذ احد ، وليس بها ماء ، فوضع عندهما جِرابًا فيه تمر وَسِقاءً فيه ماء (١) ، ورجع الى فلسطين ، ولم تمضِ أيام حتى نَفِدَ الزاد والماء ، وهناك تفجرت بئر زمزم بفضل الله ، فصارت قوتا لهما وبلاغا الى حين .

وجاءت قبيلة يمانية وهى جُرْهُمْ ، فقطنت قُرْبَ ماء زمزم باذن من أم اسماعيل ، يقال انهم كانوا قبل ذلك فى الأودية التى باطراف مكة ، وقد صَرَّحَتْ رواية البخارى (٢) انهم نزلوا مكة بعد اسماعيل ، وانهم كانوا يمرون بهذا الوادى قبل ذلك .

وقد كان ابراهيم يَرْحَلُ الى مكة بين آونَةٍ وأُخْرى ليطالع تركته ، ولايُعْلَمُ كم كان عدد هذه الرحلات ، الا أن المصادر التاريخية حفظت أربعة منها .

فقد ذكر الله تعالى فى القرآن انه أرى ابراهيم فى المنام انه يذبح اسماعيل ، فقام بامتثال هذا الأمر . قال تعالى : {فلما أسلما وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ (٣) وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ، إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ . إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ . وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ (٤) عَظِيمٍ (٥)} .

[فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين].

---

(١) السِّقاءُ : يكون للبن والماء ، والقِرْبة تكون للماء خاصة ، مختار الصحاح للرازى ص ٣٠٥ .

(٢) انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٩٦/٦ .
والبخارى هو : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى أبو عبد الله ، وُلِدَ سنة ١٩٤هـ ، وتوفى سنة ٢٥٦هـ ، كان حَسَنَ المعرفة وحسن الحفظ ، قال : ما أدخلت فى كتابى الا ما صح .
تهذيب التهذيب ٤٧/٩ .

(٣) تله : يَتُلُّه تلا ، فهو مَتْلول وتليل : صَرَعَهُ ، ومعنى تله صرعه كما تقول كبه لوجهه . وبه فَسَّر قوله تعالى : وتله للجبين ، وقيل ألقاه على عنقه وخده ، لسان العرب ٧٧/١١ (تلل) .

(٤) ذبح : أصل الذبح شق حلق الحيوانات والذِّبْح المذبوح ، معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص ١٨٠ .

(٥) سورة الصافات : ١٠٥-١٠٧

وهذه القصة تتضمن رحلة واحدة قبل أن يَشُبَّ اسماعيل ، أما الرحلات الثلاث الأخر فقد رواها البخارى بطولها عن ابن عباس مرفوعا (١) .

وملخصها أن اسماعيل لما شب ، وتعلم العربية من جرهم وأنفسهم وأعجبهم حين شبَّ فلما أدرك زوَّجوه (٢) امرأة منهم ، وماتت أمه ، وبدا لابراهيم عليه السلام أن يطالع تركته فجاء بعد هذا الزواج ، فلم يجد اسماعيل فسأل إمْرَأتَهُ عنه وعن أحوالهما ، فشكت اليه ضيق العيش فأوصاها أن تقول لاسماعيل أن يُغَيِّرَ عَتَبَةَ بابه ، وفهم اسماعيل عليه السلام ما أراد أبوه فطلق امرأته تلك ، وتزوج إمْرَأةً أخرى وهى ابنة كبير جرهم وسيدهم .

وجاء ابراهيم عليه السلام مرة أخرى بعد هذا الزواج فلم يجد اسماعيل عليه السلام ، فرجع الى فلسطين بعد أن سأل زوجته عنه وأحوالهما ، فأثنت على الله ، فأوصى الى اسماعيل أن يثبت عَتَبَةَ بابه .

وجاء مرة ثالثة فلقى اسماعيل عليه السلام وهو يَبْرى نبلا له تحت دوحةٍ قريبا من زمزم ، فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ، وكان لقاؤهما بعد فترة طويلة من الزمن ، وفى هذه المرة بنيا الكعبة ، ورفعا قواعدها وهما يقولان : {رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (٣) ، وأذن ابراهيم عليه السلام فى الناس بالحج

---

(١) صحيح البخارى مع الفتح ٣٩٦/٦ ، كتاب الأنبياء .

(٢) أنفسهم : بفتح الفاء من النفاسة ، والمعنى أى كثرت رغبتهم فيه ، انظر : فتح البارى ٤٠٣/٦ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٧

كما أمره الله (١) .

فدعا ابراهيم عليه السلام لمكة وأهلها ، قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (٢) .

وكان هذا الدعاء لما جاء باسماعيل عليه السلام وهاجر في وادي مكة وكان آنذاك قفرا (٣) لا انيس ولا جليس ، ثم دعا مرة اخرى كما قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} (٤) .

فاستجاب الله دعاء ابراهيم عليه السلام في رزقهم بالثمرات في هذا الوادي فجبى (٥) اليه انواع الثمرات من كل بلد ، وكذلك جعل الله تعالى قلوب المسلمين تميل وتهفوا اليهم والى بلدهم الحرام دائما .

ودعا ابراهيم عليه السلام لأهل الحرم أن يبعث فيهم رسولا منهم ، قال تعالى : {رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ١/١٤١-١٤٧ ، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ١/١٠٢-١٠٨ ، الرحيق المختوم للمباركفوري ص ٢٢-٢٤ .
(٢) سورة البقرة : ١٢٦
(٣) القفر : مفازة لانبات فيها ولاماء ، مختار الصحاح ص٥٤٥ الصحاح (قفر) .
(٤) سورة ابراهيم : ٣٥-٣٧
(٥) جبى : أي جمع اليه وتحمل من كل النواحي الثمرات . زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٦/١٠٦ .

يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (١) . أَيْ من ذرية ابراهيم ، وقد وافقت هذه الدعوة المستجابة قدر الله السابق في تعيين محمد صلى الله عليه وسلم رسولا في الأُمِّيِّينَ اليهم والى سائر الأعجميين من الانس والجن (٢) .

فبعث الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم من ذرية ابراهيم عليه السلام ومن أهل مكة ، وجعله خاتم النبيين ، وجعل مكة بلدا حراما الى يوم الدين .

والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٩

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١/٢٦٨ ، ٤/٤٣٢ .

المبحث الثانى : بيان حدود الحرم

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحدود لغة واصطلاحا

تعريف الحدود :

لغة :

الحدود جمع حد ، والحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، ومنتهى كل شيء : حده .(١)

أما حدود الحرم في الاصطلاح :

فهو ما أحاط بمكة من جوانبها وأطاف بها جعل الله عز وجل حكمه حكمها فى الحرمة تشريفا لها .(٢)

ان معرفة حدود الحرم - كما قال النووى(٣) - من أهم ماينبغى أن يعتنى به ، فانه يتعلق به أحكام كثيرة .(٤)

وسأتناول هنا - ان شاء الله - بيان حدود الحرم المكى كما ذكرها العلماء قديما وحديثا ، وموضع الأعلام عند كل حد وهى كما يلى :

---

(١) لسان العرب ، مادة (حدد) ١٤٠/٣ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووى ٨٢/٣ .
(٣) النووى : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى الشافعى ، ولد سنة ٦٣١هـ ، له تصانيف منها شرح مسلم ، ورياض الصالحين ، توفى سنة ٦٧٦هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٢٠٢/١٣ .
(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/٣ .

(أ) فحد مكة من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار (١) وهو على ثلاث أميال (٢) أي مايساوي (٥٤٤ر٥) كيلو متر .

(ب) وحد حرم مكة من طريق اليمن : طرف أضاة لبن (٣) في ثنية لبن على سبعة أميال ، أي مايقارب (١٢ر٩٣٦) كيلو .

(ج) وحد حرم مكة من طريق العراق على ثنية (٤) جبل المقطع (٥) على سبعة أميال .

(د) وحد الحرم من طريق الجعرانة (٦) في شعب آل عبد الله بن

---

(١) نفار : بكسر النون من قولهم نفرت الدابة نفارا : موضع في الشعر ، ومعنى النفر : التفرق ، ونفرت الدابة : اذا جزعت .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٩٥/٥ ، لسان العرب لابن منظور ٢٢٤/٥ ، القاموس المحيط للفيروز ابادي ١٤٦/٢ مادة (نفر) .

(٢) الميل : مسافة مد البصر وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالا لأنها توضع على مقادير مد البصر ، وهو في الشريعة يعادل الف باع ، والباع أربعة أذرع شرعية وهو مايعادل بمقاييس الطول في النظام المترى الحديث ماتقديره (١٨٤٨) مترا .
انظر : الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ، حققه الدكتور الخاروف ص ٧٧ .

(٣) أضاة لبن : بكسر اللام وسكون الباء الموحدة ، والاضاة الماء المستنقع من سل أو غيره ، ويقال هو غدير صغير ويقال هو مسيل الماء الى الغدير ، لبن موضع في طريق اليمن من جهة تهامة ، والانصاب على رأس جبل غراب ، وبعضه في الحل وبعضه في الحرم .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٢١٤/١٠ ، ملحقات رشدي الصالح ملحسن على أخبار مكة للأزرقي ٣٠٩/٢ .

(٤) الثنية في الأصل كل عقبة في الجبل مسلوكة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٣١٤/١ .

(٥) جبل المقطع : منتهى الحرم من طريق العراق ، ويقال انما سمى المقطع لأن البناء - حين بنى ابن الزبير الكعبة - وجدوا هنالك حجرا صلبا فقطعوه بالزبر والنار فسمى ذلك الموضع المقطع ، وقيل : انما سمى المقطع لأن أهل الجاهلية كانوا اذا خرجوا من الحرم للتجارة أو لغيرها علقوا في رقابهم ورقاب ابلهم لحاء من لحاء شجر الحرم ، فاذا رجعوا ودخلوا الحرم قطعوا ذلك اللحاء من رقابهم ورقاب أباعرهم هنالك فسمى المقطع لذلك .
انظر : أخبار مكة للأزرقي ٢٨٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٨٢/٣ .

(٦) الجعرانة : وهي مابين الطائف ومكة ، وهي الى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها صلى الله عليه وسلم وله فيها مسجد وبها بئار متقاربة .
انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ١٤٢/٢ .

خالد بن أسيد على تسعة أميال ، أى مايساوى (١٦ر٥٣٢) كيلو .[(١)]

(هـ) وحد الحرم من طريق الطائف من جهة عرفات من بطن نمرة[(٢)] سبعة أميال .

(و) وحد الحرم من طريق جدة منقطع الأعشاش[(٣)] على عشرة أميال مايوازى (١٨ر٤٨٠) كيلو .[(٤)]

وذكر ابن حجر الهيثمى[(٥)] فى حاشيته على ايضاح المناسك للنووى نظما يحتوى على حدود الحرم من جهاته كلها فقال :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاث أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

ومن اليمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك احسانه[(٦)]

وانفرد الأزرقى فقال : حده من طريق الطائف أحد عشر ميلا ، وقال الجمهور : سبعة فقط .[(٧)]

---

(١) قال الفاسى : عبد الله بن خالد بن أسيد المنسوب اليه هذا الشعب هو فيما أحسب ابن أخى عتاب بن أسيد بن أبى العاص الأموى القرشى أمير مكة لأنه كان لعبد الله المذكور بمكة شهرة لولايته لأمر مكة وغير ذلك ، ونسب اليه مقبرة بأعلى مكة وهى التى دفن فيها عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

(٢) بطن نمرة : بفتح النون وكسر الميم بعدها تاء مربوطة وهى المنتهى الشرقى لسلسلة جبال فاصلة بين طريق المأزمين وطريق ضب ، ويذكر الفقهاء أن على جبالها أنصاب الحرم ، وتسمى ذنب السلم ، وهو الجبل الذى بين المزدلفة وبين ذى مراخ .
انظر : المرجع السابق ، رشدى الصالح ملحس فى تحقيق أخبار مكة للأزرقى ١٣١/٢ .

(٣) الأعشاش : هو مكان أنصاب الحرم فى الحديبية ، وتسمى الآن الشميسى ، المرجع السابق .

(٤) الايضاح فى مناسك الحج مع حاشية ابن حجر الهيثمى ص ٤٥٩ .

(٥) ابن حجر الهيثمى : أحمد بن محمد بن حجر الوائلى السعدى الهيثمى المصرى المكى الفقيه الشافعى ، ولد سنة ٩٠٩هـ ، وله مصنفات منها تحفة المحتاج شرح المنهاج وغيره ، مات سنة ٩٧٣هـ .
انظر : البدر الطالع ١٠٩/١ .

(٦) حاشية ابن حجر على الايضاح ص ٤٥٧ .

(٧) الايضاح ص ٤٥٧ .

وقد بذل الفاسى (١) رحمه الله جهدا بليغا فذكر الحدود بذراع اليد (٢) ثم لخصها فى الأميال ، وبين مسافات الحرم من سائر الجهات (٣) .

وقام الشيخ عبد الله البسام (٤) برحلتين مع هيئتين من أهل العلم لتحديد حدود الحرم المكى الشريف . وقال : فالهيئتان ابتدأتا عملهما بالبحث عن حدود الحرم من (نمرة) وهى بفتح النون وكسر الميم بعدها تاء مربوطة ، وهى المنتهى الشرقى لسلسلة جبال فاصلة بين طريق المأزمين وطريق ضب ، ويذكر الفقهاء أن على جبالها أنصاب (٥) الحرم الا أننا لم نجد الأنصاب الا فى السهل الواقع على الضفة الغربية لوادى (عرنة) بالنون ، ففى سهل (نمرة) المذكورة وجدنا أربعا أعلام : علمين قديمين متهدمين ، لم يبق منهما الا أنصافهما ، وعلمين أجد منهما ، ومن المتفق عليه بين المسلمين أن هذه الأعلام هى أعلام الحرم الفاصلة بينه وبين الحل ، فما عنهن شرق فهو عرنة من الحل ، وماعنهن غرب فهو من الحرم .

---

(١) الفاسى : محمد بن أحمد بن على بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الفاسى يعرف بالتقى الفاسى ، محدث مؤرخ ولد بمكة فى ربيع الأول ، ونشأ بالمدينة ودخل اليمن والشام ومصر ، وولى قضاء المالكية بمكة وكف بصره وتوفى بمكة فى شوال سنة ٨٣٢هـ ، من تصانيفه : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام فى مجلدين ، العقد الثمين تاريخ البلد الأمين .
انظر : معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣٠٠/٨ ، شجرة النور الزكية ص ٢٥٣ .

(٢) الذراع : الذراع البشرى يوازى بالمقاييس المترية الحديثة (٤٦ر٢) سنتمتر .
انظر : الايضاح والتبيان لابن الرفعة ، تحقيق الدكتور الخاروف ص ٧٧، ٨٩ .

(٣) شفاء الغرام ٥٧/١ .

(٤) انظر : مجلة العرب (تعنى بتاريخ العرب وآدابهم وتراثهم الفكرى) ، ج١ ، رجب ، شعبان ١٤٠٧هـ ، نيسان/ ابريل ١٩٨٧م ، تحققات جغرافية (بحدود الحرم المكى) عبد الله البسام ص ٥ .

(٥) أنصاب : نصب الحجر رفعته علامة وجمعه أنصاب ، المصباح مادة (نصب) .

ثم اتجهنا نحو الشمال الشرقي نسير على الضفة الغربية لوادى (عرنة) - بالنون - فوصلنا الى مكان يسمى (الخطم) عنده قرية لآل أبى سمن من قريش ، ففى الوقوف الأول الذى هو فى صباح عشرين شعبان عام ١٣٨٥هـ وجدنا علما قديما متهدما لم يبق منه الا نحو نصف المتر ، اسطوانى التصميم ، مبنيا بالحجارة والنورة ، وهو مسامت لأعلام (نمر) المتقدم ذكرها ويبعد عنها بنحو كيلين . أما فى وقوفنا المرة الثانية فى ٢٤ محرم عام ١٣٩٩هـ فلم نجد من العلم المذكور الا أساسه ، وأخبرنا المرافقون أنهم أدركوه بطول القامة .

ثم اتجهنا شمالا حتى وصلنا جبلا يسمى (ستر) وقال لنا المرافقون أن سبب التسمية أنه ستر مايليه من الحرم عن الحل ، لأنه حد الحرم من الحل ، فما سال منه غربا فهو فى الحرم وماسال منه شرقا فهو فى الحل . ووجدنا فى جانبيه علمين مصممين تصميما اسطوانيا بعد أحدهما عن الآخر نحو عشرة أمتار ، والعلمان واقعان فى عرض الجبل المذكور ، كما وجدنا فوق قمة الجبل علما قائما على شكل اسطوانى أيضا ، يبعد عن هذين العلمين نحو خمسة عشر مترا ، ثم وجدنا فى سفح جبل (ستر) مما يلى الشمال بمسافة تبعد عن الأعلام الثلاثة مئة متر علما فى شكل وتصميم الأعلام الثلاثة ، قد تهدم بعضه وبقى منه نحو ثلاثة أرباع المتر .

ثم اتجهنا نحو الشمال حتى وصلنا الى ثنية يقال : انها تسمى ثنية عبد الله بن كريز ، وهى واقعة فى سفح جبل الطارقى فوجدنا فيها علما على شكل الذى تقدم قبله ، لم يبق منه الا أساسه ، ويبعد هذا العلم عن أعلام جبل (ستر) نحو خمسة أكيال وهو واقع عنها شمالا .

ثم صعدنا جبل الطارقى فوجدنا فى شرقيه علما ، ثم اتجهنا فى أرض مستوية حتى وصلنا الى علمى طريق نجد والعراق المار بالشرائع ، وهما علمان كبيران ، يمرهما الطريق العام متجها الى السيل والطائف والحوية ونجد والعراق وبلاد الشرق ، وتقدر المسافة بين هذين العلمين وبين ثنية عبد الله بن كريز بنحو أربعة أكيال .

ثم اتجهنا الى جبل (الستار) قال الأزرقى : سمى الستار لأنه ستر مابين الحل والحرم ، فوجدنا فيه علما اسطوانيا باقيا لم يندثر الا قليل من رأسه ، وهو فى الجانب الشمالى من الجبل ، ويبعد جبل الستار عن علمى طريق الشرائع المتجه الى نجد نحو كيل ونصف الكيل . وجبل الستار يقابله شرقا جبل المقطع ويمر من بينهما خل المستنفرة ، ثم اتجهنا الى ثنية هى سفح جبل المقطع وهذه الثنية منتهى الحرم من طريق العراق وسماها الفاكهى : ثنية خل الصفاح فقال : ثنية خل الصفاح بطرق المقطع منتهى الحرم من طريق العراق .

ثم اتجهنا شمالا مع السفح الغربى لجبل المقطع حتى وصلنا الى شعب بين السفح الغربى لجبل المقطع والسفح الغربى لجبل الستار ، فوجدنا ثلاثة جبال صغار سود ، يقال لها الغربان ، وتقع شمال جبلى الستار والمقطع ، وفى الوسط من هذه الجبال الثلاثة علم قد بنى بالحجارة والنورة وهو الآن متهدم .

ثم اتجهنا شمالا الى ثنية بيضاء هى الفاصلة بين وادى ثرير وشعب عبد الله بن خالد بن أسيد ، فما سال منها شرقا نزل على ملعب لحيان ، وهو رأس وادى ثرير وهو حل ، وما نزل منها غربا فهو على شعب عبد الله بن خالد بن أسيد وهو حرم وتسمى هذه الثنية البيضاء ـ المستقرة .

قال الأزرقي : المستنفرة ثنية تظهر على حائط ثرير ، على رأسها أنصاب الحرم ، فما سال منها على ثرير فهو حل وماسال منها على الشعب فهو حرم .

ثم اتجهنا نحو الغرب فوصلنا الى ثنية يقال لها ـ النقوى ـ ونزلنا من هذه الثنية على شعب عبد الله بن خالد ابن أسيد ، ونحن في هذا السر متجهون نحو الغرب ، وعلى يميننا سلسلة جبال تحد الشعب المذكور من ضفته الشمالية ، فبحثنا في قمم هذه السلسلة ، فوجدنا فيها أعلاما كثيرة متهدمة ، مما يؤكد ماسال من هذه السلسلة على شعب عبد الله ابن أسيد وهو السفوح الجنوبية فهو حرم ، وماسال على السفوح الشمالية فهو حل ، فقمم هذه السلسلة سائرة نحو الغرب حتى تصل الى التنعيم ، وسنفصلها فيما يلي :

بشم : بالباء الموحدة ثم شين معجمة ثم آخره ميم : ريع ينزل على شعب عبد الله بن أسيد وجد في القمة التي في الثنية علما كالأعلام السابقة ، وقد أكد لنا المرافقون أنهم أدركوه علما قائما . ماأكدوا أن ماسال من هذه القمة شمالا فهو حل وماسال منها جنوبا فهو حرم . وبين ريع بشم وبين النفوى المتقدمة نحو أربعة أكيال .

بغيغبة : باء موحدة بعدها غين معجمة ثم باء موحدة ثم غين معجمة ثم تاء مربوطة ـ قمة حمراء بينها وبين بشم ـ نحو أربعة أكيال وفي قمة بغيغبة علم كالأعلام السابقة .

حجلى : شعب فيه علم كالعلمين السابقين في بشم وبغيغبة وبين حجلى وقمة بغيغبة نحو خمسة أكيال .

جبال اليسر : قمم جبال متصل بعضها ببعض تبعد عن قمة حجلى ـ بنحو نصف كيل وجدنا فيها ثلاثة أعلام مشابهات للأعلام السابقة .

الشرفة : ثنية تنفذ على وادى ياج – بالياء المثناة التحتية بعدها ألف فجيم – قال لنا المرافقون من السكان وأهل الخبرة : ماسال من هذه الشرفة شمالا فهوعلى وادى ياج فهو حل وماسال منها جنوبا فهو حرم ومن جبال اليسر – الى بشم نحو ثلاثة أكيال .

ثم اتجهنا الى التنعيم ، والتنعيم يمره الطريق العام المتجه الى وادى الجموم – وادى مر الظهران – وهو طريق المدينة المنورة ، وتسميه الناس مسجد عائشة لأن عائشة رضى الله عنها أحرمت منه لعمرتها عام حجة الوداع لأنه أقرب الحل الى المسجد الحرام .

قال مؤرخو مكة ومنهم الفاسى وابراهيم رفعت وطاهر الكردى وغيرهم : ان العلمين الكبيرين اللذين فى التنعيم أمر بعمارتهما الخليفة العباسى الراضى وذلك فى عام خمسة وعشرين وثلاثة مئة .

قال الفاسى فى "شفاء الغرام" واسمه مكتوب عليهما . وقال فى "مجموع المنقور" نقلا عن "جمع الجوامع" لابن عبد الهادى : الأعلام المنصوبة عند مسجد عائشة هما علمان كبيران وأعلام صغار متصلة بالجبلين من الجانبين يسميها العامة خطوات النبى ، أو خطوات على .

شرفة شيق : ثم اتجهنا من التنعيم غربا مع شعب يقال له ملحة – يمتد الى شرفة شيق ، وقد وجدنا علمين مندمرين أحدهما فوق ربوة يبعد عن أعلام التعيم نحو ثلاثة أكيال والعلم الثانى الى الشمال بنحو نصف كيل . ثم يتصل الى الحد الى شعب شيق .

ذات الحنظل : قال الأزرقى : شيق طرف بلدح الذى يسلك الى ذات الحنظل ، من يمين طريق جدة ، وذات الحنظل ثنية فى

مؤخر هذا الشعب وأنصاب الحرم على رأس الثنية . انتهى كلام الأزرقي . قلت : ذات الحنظل هي مايسمى الآن (أم الجود) فما سال من رأس الثنية المذكورة جنوبا فهو حرم ، وكان رأس الثنية هو أحد مدخل ىمكة من المدينة المنورة ووادى الجموم قال الأزرقي : هو طريق المدينة الغربي ، والأنصاب على رأس الثنية تسمى ذات الحنظل .

والمسافة بين التنعيم وبين ذات الحنظل تقدر بنحو خمسة أكيال .

الرحا : ثم يتجه الحد غربا ليتصل بالرحا ، والرحا ريع يصب من جهته الجنوبية بذات الحنظل وهو حرم ويصب بجهته الشمالية في وادى سرف ، وهو حل ، ووجدنا في رأس هذا الريع علمين على يمين الريع وعلى يساره كقبضتي الباب .

قال الأزرقي : الرحا في الحرم وهو مابين أنصاب المصانع الى ذات جيش . انتهى .

والرحا ثنية ينفذ منها من بين جبال شاهقة وهذه الثنية هي كانت طريق المدينة المنورة الغربي كما تقدم ذكر ذلك عند ذات الحنظل . أما الطريق الشرقي فهو الطريق العامر الآن والمار بالتنعيم كما تقدم وصفه .

وبناء على أن هذا أحد مدخلي مكة المكرمة من المدينة ومن وادى الجموم فقد وجدنا أعلاما كثيرة تزيد على العشرة على قمم تلك الجبال ، فكونها طريقا رئيسا حظيت بالعناية بكثرة الأعلام لتمييز الحل فيها عن الحرم ، فسيل هذه الجبال من الجنوب في الحرم ، وسيلها من الشمال في الحل .

المرير : ومن ثنية الرحا يتجه الحرم غربا بسلسلة جبال حتى يصل الى ثنية المرير – تصغير مر – وعلى قمم هذه السلسلة أعلام كثيرة تزيد عن العشرين مندثرة وباقي مؤنتها

من الحجارة والنورة عندها . وماسال من هذه الجبال شمالا فهو فى الحل وماسال منها جنوبا فهو فى الحرم .

ثم بعد ثنية المرير تستمر سلسلة جبال متجهة الى الغرب تطل على وادى الجوف ، ووجدنا فى قممها أعلاما كثيرة بين كل علم عن الآخر نحو خمسين مترا وهى مهدمة وآخر علم منها يبعد عن ثنية المرير بنحو كيل ونصف كيل .

قال ابن اسحق فى السيرة : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا سلك فى ثنية المرار بركت ناقته فقال الناس : خلات ناقته فقال : ماحلأت وماهو لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة ، لاتدعونى قريش اليوم الى خطة يسألوننى فيها صلة الرحم الا أعطيتهم اياها . قال ياقوت : وثنية المرار مهبط الحديبية .

وبعد سلسلة تلك الجبال تستمر حدود الحرم على الأمكنة الآتية :

الراحة : على يمين الذاهب الى جدة .

الجفة : ردهة يجتمع فيها الماء يقال لها : النحاير : وبعض النحائر فى الحل وبعضها فى الحرم ، وهى على يمين الذاهب الى جدة .

الأعشاش : ردهة تتصل من الشرق بالنحائر ومن الغرب بالحديبية وتسمى الآن الشميسى ــ بعض الأعشاش فى الحرم وبعضها فى الحل فما أقبل من الأعشاش شمالا فهو حل وسيله يتجه الى مر الظهران وما اقبل منه جنوبا فهو حرم لأن سيله يصب فى المرير من الحرم .

الحديبية : ثم اتجهنا الى أعلام الشميسى ــ الحديبية وفيها العلمان الكبيران اللذان يمر بهما طريق مكة الى جدة القديم المار بحدة ثم بحرة ثم أم السلم .

ولم أعثر على تاريخ هذين العلمين ولامن بناهما . وانما الذى وجدته للشيخ طاهر الكردي قوله : يوجد علمان عند الشميسى المسمى قديما بالحديبية بطريق جدة وهما يقابلان الكيلو ١٩ يعنى من مكة .

وهذن العلمان ديمان يقعان فى الطريق القديم لقافلة الجمال ثم أنه فى جمادى الأولى من سنة (١٣٧٦هـ) ست وسبعين وثلاث مئة وألف بنى علمان آخران فى مقابل العلمين القديمين وبنيا فى طريق السيارات المزفلت عند الكيلو ١٩ وكان ذلك بأمر صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبد العزيز آل سعود وفقه الله تعالى لكل خير . انتهى

قال ياقوت الحموى وغيره : الحديبية قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عندها مسجد الشجرة التى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه تحتها ،وبعض الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم ، وهى أبعد الحل من البيت ، وليست فى طول الحرم ولافى عرضه بل هى فى مثل زاوية الحرم فلذلك صار بينها وبين المسجد أكثر من يوم . انتهى . وتسمى الآن الشميسى - بسبب أحجار فيها حمر تعمل منها الرحى

وبئرها المذكورة تسمى الهديبة وأخبرنى الشيخ محمد حسين نصيف رحمه الله أنه كان يسكن عندها رجل ليس بعربى وكان يسقى الناس منها ويسميها بلغته الهديبة - فنسى الاسم الصحيح وبقى الاسم المحرف .

فتحقق لنا أن فى الشميسى أربعة أعلام اثنان قديمان على الطريق الحالى وكان طريق الابل وغيرها فى القديم ، والعلمان الآخران بحذوهما من الجنوب ، أمر ببنائهما الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله .

وبعد أعلام الشميسى اتجهنا جنوبا الى (أظلم) جبل يمتد من الشمال الى الجنوب ويقطعه طريق جدة الى مكة الجديد السريع وبين طرفه الشمالى وبين الشميسى نحو ثلاثة أكيال أما جبل أظلم فيمتد الى طريق الليث بطول بنحو سبعة أكيال ووجدنا عليه سبعة أعلام متهدمة .

وفى الوقوف الأول عام ١٣٨٥هـ لم يكن عند الهيئة تردد فى أنه حد للحرم . أما فى هذه المرة عام ١٤٠٠هـ فصار عند الشيخ عبد الله بن منيع والشيخ محمد بن سبيل بعض التردد ، فى كونه حدا الا أن المرافقين من السكان وأهل الخبرة لم يترددوا فى صحة الحد ، واعتبارهم اياه حدا يتوارثونه مع وجود الأعلام فيه ومحاذاته لأعلام الشميسى .

الدومة : ومن سلسلة جبل أظلم اتجهنا نحو الشرق مع سهل ممتد قال المرافقون : ان هذه بلدان لجماعة من الأشراف يقال لهم العرامطة يسمى ذلك السهل أم هشيم ، حتى وصلنا هضبة تسمى الدومة الجنوبية - ووجدنا فيها علما مندثرا .

البشائم : ثم فى نفس الاتجاه ذهبنا الى البشائم - قال الأزرقى : البشائم ردهة تمسك الماء فيما بين أضاة لبن بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم .

أضاة لبن : وبالقرب من البشائم فى نفس الاتجاه أضاة لبن . قال الأزرقى : أضاة لبن فى طريق اليمن من جهة تهامة وانصاب الحرم على رأس جبل غراب بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم .

وقال ياقوت : اضاة لبن من حدود الحرم على طريق اليمن انتهى .

وقال الفاكهى : وأما لبن فهو فى طرف أضاة لبن ، والاضاة هى الأرض ولبن هو جبل طويل له رأسان والاضاة من أسفله .

غراب : بضم الغين المعجمة وتشديد الراء : جبل يلي أضاة لبن بعضه في الحل وبعضه في الحرم . قال الأزرقي : غراب جبل بأسفل قرية بعضه في الحل وبعضه في الحرم .

البيان : على نفس طريق اليمن فيها أكمات بينها منافذ تشبه البيان ، وعلى تلك الأكمات أعلام واضحة هي حدود الحرم .

مهجرة : ويليها من الشرق جبل أسمر يقال له مهجرة ، وفيه علم قديم . ووضعنا عليه مسمار حديد في الوقوف الأول عام ١٣٨٥هـ ووجدناه في الوقوف الثاني عام ١٤٠٠هـ .

صيفي : وفي شرق جبل مهجرة قرن صغير أبيض يقال له صيفي عليه علم وهو في سمت مهجرة نحو الشرق .

عارض الحصن : ثم يمتد حد الحرم من القرن المسمى صيفي الى سلسلة جبال تمتد من الغرب الى الشرق يقال لها عارض الحصن ، فما سال من سلسلة تلك الجبال شمالا فهو حرم ، وماسال منها جنوبا فهو في الحل .

والحدود الثلاثة مهجرة وصيفي وعارض الحصن في بلدان زراعية تسمى الحسينية .

قرن العميرية : ومن عارض الحصن يتصل الحد بضفة وادي عرنة الغربية وهي نهاية حد الحرم من هذه الناحية ، وعلى ضفة الوادي جبل يقال له قرن العميرية . نسبة الى بلاد زراعية تحته .

نمرة : ومن قرن العميرية يسامته على ضفة الوادي المذكور جبال نمرة التي هي حد الحرم والتي كانت منها ابتداء التحديد . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المطلب الثاني : ماذكر في اسباب نصب انصاب الحرم

وقد ذُكِرَتْ روايات في سبب تحريم الحرم وتعيين انصابه لايصلح منها شيء لاحتجاج .

من ذلك مارواه الازرقي(١) عن وهب بن منبه(٢) ان الله تعالى لما تاب على آدم عليه السلام امره ان يسير الى مكة فطوى له الأرض وقبض له المفاوز فصار كل مَفازة يمر بها خطوة وقبض له ماكان فيها من مخاض ماء او بحر فجعله له خطوة فلم يضع قدمه في شيء من الأرض الا صار عُمْرَانًا وبركة حتى انتهى الى مكة ، وكان قبل ذلك اشتد بُكَاؤُه وحزنه لما كان فيه من عِظَمِ المصيبة حتى ان كانت الملائكة لتحزن لحزنه ولتبكي لبكائه فعزاه الله تعالى بخيمة من خيام الجنة ووضعها له بمكة في موضع الكعبة قبل أن تكون الكعبة ، وتلك الخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة فيها ثلاث قناديل من ذهب من تبر الجنة ، فيها نور يلتهب من نور الجنة ، ونزل معها الركن وهو يومئذ ياقوتة بيضاء من ربض الجنة وكان كرسيا لآدم عليه السلام يجلس عليه ، فلما صار آدم عليه السلام بمكة وحرس له تلك الخيمة بالملائكة كانوا يحرسونها ويذودون عنها ساكن الأرض ، وساكنها يومئذ الجن والشياطين فلاينبغي لهم أن ينظروا الى شيء من الجنة لأنه من نظر الى شيء من الجنة

---

(١) الأزرقي : محمد بن عبد الله بن احمد بن الأزرق المكي الأزرقي (ابو الوليد) مؤرخ ، مات سنة ٢٤٤هـ .
معجم المؤلفين ١٠/١٩٨ .

(٢) وهب بن منبه بن كامل اليماني ابو عبد الله الصنعاني ثقة مات سنة ١١٤هـ .
تقريب التهذيب ٢/٣٣٩ .

وجبت له ، والأرض يومئذ طاهرة نقية لم تنجس ، ولم تسفك فيها الدماء ، ولم يعمل فيها بالخطايا ، فلذلك جعلها الله مسكن الملائكة وجعلهم فيها كما كانوا في السماء يسبحون الله الليل والنهار لايفترون ، وكان وقوفهم على أعلام الحرم صفا واحدا مستديرين بالحرم الشريف كله ، الحل من خلفهم والحرم كله من أمامهم فلايجوزهم جن ولاشيطان ، ومن أجل مقام الملائكة حرّم الحرم حتى اليوم ، ووضعت أعلامه حيث كان مقام الملائكة وحرّم الله عز وجل على حوّاء دخول الحرم والنظر الى خيمة آدم عليه السلام من أجل خطيئتها التي أخطات في الجنة فلم تنظر في شيء من ذلك حتى قُبِضَتْ ، وإنّ آدم عليه السلام كان اذا أراد لقاءها ليُلِمَّ بها للولد خرج من الحرم كله حتى يلقاها فلم تزل خيمة آدم عليه السلام مكانها حتى قبض الله آدم ورفعها الله تعالى وبنى بنو آدم بها من بعده مكانها بيتا بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح عليه السلام ، فَنَسفَهُ الغرق وخفي مكانه فلما بعث الله تعالى ابراهيم خليله عليه السلام طلب الأساس فلما وصل اليه ظَلَّلَ الله تعالى له مكان البيت بغمامة فكانت حفاف البيت الأول ثم لم تزل راكدة على حفافه تُظِلّ ابراهيم وتَهديه مكان القواعد حتى رفع الله القواعد قائمة ثم انكشفت الغمامة فذلك قول الله عز وجل : {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ}(١) أي الغمامة التي ركدت على الحفاف

---

(١) سورة الحج : ٢٦

لتهديه مكان القواعد لم يزل بحمد الله منذ رفعه الله معمورا .(١)

وروى الفاكهي من طريق وهب بن مُنَبِّه ، أن آدم عليه السلام اشتد بكاؤه وحزنه لما كان من عِظم المصيبة ، حتى ان كانت الملائكة لتحزن لحزنه ولتبكي لبكائه ، فعزاه الله بخيمة من خيام الجنة وضعها له بكة في موضع الكعبة ، وتلك الخيمة ياقوتة حمراء من يواقيت الجنة ، وفيها ثلاثة قناديل من ذهب من تبر الجنة ، فيها نور يلتهب من نور الجنة ، والركن يومئذ نجم من نجومه ، فكان ضَوْءُ ذلك النور ينتهي الى موضع الحرم ، فلما سار آدم الى مكة حَرَسه الله وحرس تلك الخيمة بالملائكة ، فكانوا يقفون على مواضع انصاب الحرم يحرسونه .(٢)

---

(١) اخبار مكة للازرقي ٣٧/١ ، وقال الدكتور وصي الله بن محمد عباس : وهو مع كونه صحيح الاسناد الى وهب لايزيد على كونه من الاسرائيليات لاتصدق ولاتكذب .
انظر : المسجد الحرام تاريخه واحكامه ص ٤٥ .

(٢) اخبار مكة للفاكهي ٢٧٥/٢ ، قال محققه اسناده منقطع ، وذكره المحب الطبري في القرى لقاصد ام القرى ص ٦٥٣ .

المطلب الثالث : تحديد أنصاب الحرم

روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي(١) فحدد أنصاب الحرم ، وكان ابراهيم وضعها يُريه إيّاها جبريل(٢) .

وروى الفاكهي(٣) بسنده : "أن ابراهيم عليه الصلاة والسلام هو أول من نَصَبَ الأنصاب للحرم ، أشار له جبريل عليه السلام الى مواضعها"(٤) .

فثبت أن ابراهيم عليه السلام هو أول من نصب الأنصاب بارشاد جبريل عليه السلام ، ثم أن هذه الشعيرة بقيت متواترة الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى زمننا حسب الحاجة في أزمنة مختلفة .

قال الفاسي : وأول من نصب ذلك الخليل عليه السلام بدلالة جبريل له ، ثم قُصَيّ بن كلاب(٥) وقيل نصبها اسماعيل عليه السلام بعد أبيه الخليل ثم قصي وهذا ، ونصبتها قريش بعد أن

يروى عن ابن عباس ذكره الفاكهي وغيره وقيل بأن عدنان بن أد أول من وضع أنصاب الحرم حين خاف أن يدرس الحرم ، ذكره الزبير بن بكار

---

(١) تميم بن أسد الخزاعي : تميم بن أسيد - وقيل أسد - بن عبد العزى الخزاعي ، قال ابن سعد : أسلم وصحب قبل فتح مكة .
انظر : الاصابة ١٨٣/١ ، الاستيعاب بهامش الاصابة ١٨٤/١ .

(٢) الاصابة ١٨٣/١ ، قال ابن حجر : اسناده حسن ، أخبار مكة للفاكهي ٢٧٥/٢ ، قال محققه : اسناده الى محمد بن الأسود حسن .

(٣) الفاكهي : محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي ، مؤرخ من أهل مكة ، كان معاصرا للأزرقي ، له تاريخ مكة ، توفي بعد سنة ٢٧٢هـ .
انظر : الأعلام ٢٨/٦ .

(٤) أخبار مكة للفاكهي ٢٧٥/٢ ، قال محققه : اسناده الى محمد بن الأسود حسن .

(٥) قصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي ، سيد قريش في عصره ورئيسهم .
انظر : الأعلام للزركلي ١٩٨/٥ .

نزعوها والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرته ونصبها النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ثم عمر بن الخطاب (١) فى سنة سبع عشرة ، ثم عثمان بن عفان (٢) سنة ست وعشرين ، ثم معاوية (٣) ، ثم عبد الملك بن مروان (٤) ، ثم المهدى العباسى (٥) ، ثم أمر الراضى (٦) بعمارة العَلَمَين الكبيرين اللذين بالتنعيم فى سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ... الخ (٧)

ثم جُددت الأنصاب فى هذه الأيام الأخيرة من جميع الجهات كما ذكره عبد الله بن عبد الرحمن البسام (٨) ، وحُددت حدود الحرم فى بعض الطرق الجديدة التى لم تكن من قبل .

وهذه الحدود والأنصاب من أسباب تعظيم الله لبيته ولما فى داخلها له حكم خاص .

---

(١) عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشى العدوى أبو حفص أمير المؤمنين ، ولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وعاش ثلاث وستين سنة ، مات سنة ٢٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٠/٧ ، الكاشف ٢٦٨/٢ .

(٢) عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى ، أمير المؤمنين ذو النورين رضى الله عنه ، وُلِدَ بعد الفيل بست سنين ، ومات سنة ٣٥هـ وله نيف وثمانون سنة
انظر : الكاشف ٢٢٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ .

(٣) معاوية بن أبى سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أبو عبد الرحمن الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وقيل قبل ذلك ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وأخته أم حبيبة ، كان معاوية أميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة ، مات سنة ٦٠هـ وعاش ثمان وسبعين سنة .
انظر : الكاشف ١٣٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن فاتح الأندلس ، الأمير كان فصيحا خطيبا ، ولى مصر لمروان بن محمد .
انظر : سير أعلام النبلاء ٤٦٣/٥ .

(٥) المهدى العباسى : الخليفة أبو عبد الله محمد بن المنصور أبى جعفر عبد الله بن محمد بن على ، الهاشمى العباسى ، ولد سنة ١٢٧هـ ، ومات سنة ١٦٩هـ .
انظر : سير الأعلام ٤٠٠/٧ .

(٦) الراضى : محمد بن المقتدر بالله جعفر بن المعتضد بالله ، أحمد ، خليفة عباسى ، ولد سنة ٢٩٧هـ ومات سنة ٣٢٩هـ .
انظر : الأعلام ٧١/٦ .

(٧) شفاء الغرام ٥٥/١ ، أخبار مكة للأزرقى ١٢٩/٢ .

(٨) تحقيقات جغرافية ، مجلة العرب ص ١٢ .

المبحث الثالث : بيان حدود مواطن النسك

التعريف بمواطن النسك :

مواطن جمع موطن وأوطان جمع وطن : الوطن : المنزل تقيم به ، وهو موطن الانسان ومحله ، ومواطن مكة : مواقفها وهو من ذلك،وَطِنَ بالمكان وَأَوْطَنَ : اقام ، واوطنه : اتخذه وطنا ، ويقال : اوطن فلان ارض كذا وكذا اى اتخذها مَحَلاً ومسكنا يُقيم فيها .(١)

والنُسْك او النُسُك : العبادة والطاعة وكل ماتقرب به الى الله تعالى ، وكل حق لله عز وجل يُسمى نُسكا .(٢)

والمراد : مواطن النسك اصطلاحا هى الأماكن التى يُؤدّى فيها المسلم العبادة الخاصة بِحجه ، ومواطن النسك هى : عرفة ، مزدلفة ، منى .

اما عرفة ويقال ايضا عرفات(٣) وهو موضع وقوف الحجيج ، وبعضهم يقول عرفة هى الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات .(٤)

وقال الفراء(٥) ان عرفة وعرفات اسم لموضع واحد ولو كان

---

(١) لسان العرب (وطن) ٤٥١/١٣ .
(٢) المرجع نفسه (نسك) ٤٩٩/١٠ .
(٣) بالتحريك ، وهو واحد فى لفظ الجمع انما صرف لأن التاء صارت بمنزلة الياء والواو فى مسلمين ، لانه تذكرة ، وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمى به ترك على حاله معجم البلدان ١٠٤/٤ .
(٤) المصباح المنير للفيومى ص ١٥٤ .
(٥) يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمى ، ابو زكريا ، امام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤هـ وانتقل الى بغداد وعهد اليه المامون بتربية ابنيه ، توفى فى طريق مكة سنة ٢٠٧هـ ، له مؤلفات عديدة .
انظر : الاعلام للزركلى ١٤٥/٨ .

جمعا لم يكن لمسمى واحد . وقيل فى سبب تسميتها بعرفة ان جبرائيل عليه السلام عَرَّفَ ابراهيم عليه السلام المناسك ، فلما وقفه بعرفة قال له : عرفت ؟ قال : نعم ، ويقال لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة ، ويقال ان الناس يعترفون بذنوبهم فى ذلك الموقف (١) .

وحدّ عرفة :

من الجبل المشرف على بطن عُرَنَة (٢) الى جبال عرنة الى الوصيق (٣) الى ملتقى الوصيق الى وادى عرنة (٤) .

وقيل هى من الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة له مايلى حوائط بنى عامر (٥) (٦) .

أما مزدلفة :

منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع ، وقيل الازدلاف الاقتراب لأنها مقربة من الله ، وقيل لازدلاف الناس فى منى بعد الافاضة وقيل لاجتماع الناس بها ، وقيل لازدلاف آدم وحواء بها أى

---

(١) معجم البلدان ، مادة (عرف) ١٠٤/٤ .

(٢) بطن عرنة : واد بحذاء عرفات وقيل بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله ، معجم البلدان ، (عرن) ١١١/٤ ، النهاية لابن الأثير ، مادة (عرن) ٢٢٣/٣ . وقيل هو مابين العلمين اللذين هما حد عرفة والعلمين اللذين هما حد الحرم ، اخبار مكة ، الأزرقى ١٩٤/٢ .

(٣) موضع أعلاه لكنانة وأسفله لهذيل ، اخبار مكة للأزرقى ١٩٤/٢ .

(٤) مواهب الجليل مختصر خليل ٩٣/٣ لمحمد بن محمد الحطاب.

(٥) قال ياقوت فى معجمه (مادة بستان) : هو بستان ابن معمر مجتمع النخلتين اليمانية والشامية وهما واديان والعامة يسمونه بستان ابن عامر وهو غلط ، وقال البطليوسى : بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر ، وليس لأحدهما الآخر ، فاما بستان ابن معمر فهو الذى يعرف ببطن نخلة ، وابن معمر هو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمى ، وأما بستان ابن عامر فهو موضع آخر قريب من الجحفة ، وابن عامر هذا هو عبد الله بن عامر ابن كريز استعمله عثمان على البصرة . اهـ ٤١٤/١ .

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين أحمد بن قدامى ٤٢٧/٣ .

لاجتماعهما ، وقيل لنزول الناس بها في زُلَفِ الليل (١) .

وحد مزدلفة :

وهي مابين المازمين (٢) الى وادي محسر (٣) ، وقال الأزرقي (٤) : مزدلفة اذا أفضت من مازمي عرفة فذلك الى محسر ، وليس المازمان مازما عرفة من المزدلفة ولكن مُفضاهما (٥) .

وأما مِنى : بالكسر والتنوين ، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم ، يسمى بذلك لما يمنى به من الدماء أي يُراق ، قال الله تعالى : {من مني يمنى} (٦) وقيل لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة ، وقال ابن شميل : سمي منى لأن الكبش مُنِيَ به أي ذُبِحَ (٧) .

وحد منى :

من العقبة الى محسر (٨) .

---

(١) معجم البلدان ١٢٠/٥ .
(٢) المازمان : موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرنة وهو شعب بين جبلين يفضي آخره الى بطن عرنة ، وهو الى ما أقبل على الصخرات التي يكون بها موقف الامام الى طريق يفضي الى حصن وحائط بني عامر عند عرفة وبه المسجد الذي يجمع فيه الامام بين الصلاتين الظهر والعصر وهو حائط نخيل ، وبه عين تنسب الى عبد الله ابن عامر بن كريز .
معجم البلدان ٤٠/٥ .
(٣) محسر : موضع بين مكة وعرفة وقيل بين منى وعرفة وقيل بين منى والمزدلفة وليس من منى ولامزدلفة بل هو واد برأسه .
معجم البلدان ٦٢/٥ .
(٤) الروض المربع للبهوتي ص ٢١٢ .
(٥) اخبار مكة للأزرقي ١٩٠/٢ .
(٦) سورة القيامة : ٣٧
(٧) معجم البلدان ١٩٨/٥ .
(٨) اخبار مكة للأزرقي ١٧٢/٢ ، الروض المربع للبهوتي ص ٢١٣ .

الفصل الثاني

حرمة البلد الحرام وفضله على سائر البقاع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حرمة البلد الحرام وفضله على سائر البقاع .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حرمة البلد الحرام .

المطلب الثاني : خُصوصِيَّةُ الأمن فيه .

المبحث الثاني : فضل البلد الحرام على سائر بقاع الأرض وفضل المجاورة فيه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل البلد الحرام على سائر بقاع الأرض .

المطلب الثاني : فضل المجاورة فيه .

الفصل الثانى

حرمة البلد الحرام وفضله على سائر البقاع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حرمة البلد الحرام وخصوصية الأمن فيها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حرمة البلد الحرام

قال تعالى : {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِى حَرَّمَهَا}(١) .

يُخبِر النبى صلى الله عليه وسلم المشركين من قومه ان الله تعالى أمره ان يعبده وَحْدَهُ لاشريك له وهو رب هذه البلدة الذى حرمها ، فاضاف الربوبية الى البلدة على سبيل التشريف لها والاعتناء بها ، وانما خَصَّهَا بالذكر دون سائر البلدان وهو رب البلاد كلها لأنَهُ اراد تعريف المشركين من قوم النبى صلى الله عليه وسلم الذين هم اهلُ مكة نِعْمَتَهُ عليهم وإحْسَانَهُ اليهم ، وان الذى ينبغى ان يَعْبُدُوهُ هو الذى حرم بلدَهُمْ(٢) .

---

(١) سورة النمل : ٩١

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢٧/٦ .

وَرَوَى البخاري عن أبِيْ هريرة[1] رضي الله عنه لما فتح الله على رَسولِهِ صلى الله عليه وسلم مكة ، قام في الناس فَحَمِدَ الله واثنى عليه ، ثم قال : "ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنين ، فإنها لاتحِلُّ لأحد كان قبلي ، وانها أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار ، وانها لن تَحِلَّ لأحد من بعدي ، فلايُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، ولايُخْتَلَى[2] شَوْكُهَا ، ولاتَحِلُّ ساقِطَتُهَا الا لِمُنْشِدٍ[3] ، فمن قُتِلَ له قتيل فهو بِخَيْرِ النظرين : اما ان يُفْدَى ، واما أن يُقيد[4] فقال العباس : الا الإذخر ، فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول صلى الله عليه وسلم : الا الإذخر[5]

وَرُوِيَ ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افْتَتَحَ مكة لاهجرة ، ولكن جهاد ونية ، واذا إسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا ، فان هذا بَلَدٌ حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لايُعْضَدُ[6] شوكه ولايُنَفَّرُ صيدُهُ ، ولايُلْتَقَطُ لُقْطَتَهُ الا من عرّفها ولايختلى خلاها[7]

---

(١) أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه عبد الرحمن بن صخر ، أسلم سنة ٧هـ كان أحفظ من كل من يروى الحديث في عصره ، مات سنة ٥٧هـ ، سأل رسول الله علما لاينسى .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ ، الاصابة ٤٠٣/٢ مع الاستيعاب .

(٢) خلا ، يَخْتَلِيْ واختلاؤه : قَطْعُهُ .
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير ٧٥/٢ . (خلا)

(٣) منشد : يقال نَشَدْتُ الضالة فأنا ناشد ، اذا طَلَبْتَهَا ، وأنْشَدْتَهَا فأنا مُنشد ، اذا عَرَّفْتَهَا ، المرجع نفسه ٥٣/٥ مادة (نشد)

(٤) الْقَوَدُ : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٩/٤ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٧/٥ كتاب اللُقْطَة .

(٦) عَضَدَ الشجر ، من باب ضَرَبه قَطَعه ، مادة (عضد) ، مختار الصحاح ص ٤٣٨ .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/٨٧ كتاب اللقطة

قال العباس[1] : يارسول الله الا الإذخر[2] فانه لِقَيْنِهِم[3] ولبيوتهم ، قال : قال الا الإذخر[4] .

وروى مسلم[5] عن أبى سعيد[6] مولى المهرى[7] ، انه اصابهم بالمدينة جَهْدٌ وَشِدَّة وانه اتى ابا سعيد الخدرى[8] فقال له : انى كثير العيال ، وقد اصابتنا شدة ، فاردت ان أنقل عيالى الى بعض الريف . فقال ابو سعيد : لاتفعل ، اَلْزَم المدينة ، فانا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى قدمنا عسفان[9] ، فاقام بها ليالى ، فقال الناس : والله مانحن ههنا فى شىء

خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم (أظن أنه قال

---

(١) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى ابو الفضل المكى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسن من الرسول صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ، كان أنصر الناس له بعد ابى طالب ، مات سنة ٣٢هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢٢/٥ ، الاصابة ٢٧١/٢ مع الاستيعاب .

(٢) الاذخر : حشيش طَيِّبُ الريح يطحن فيدخل فى طيب . لسان العرب ، مادة (ذخر) ٣٠٣/٤ .

(٣) قين : جمعه القيون ، وهو الحدادُ والصَّائِغُ ، النهاية فى غريب الحديث والاثر ١٣٥/٤ ، مادة (قين) .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٧/٤ ، كتاب جزاء الصيد .

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى ابو الحسين النيسابورى الحافظ ، وُلِدَ سنة ٢٠٤هـ ، ومات سنة ٢٦١هـ قال الفراء : كان مسلم من علماء الناس واوعِيَة العلم ماعَلِمْته الا خيرا .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢٦/١٠ .

(٦) ابو سعيد مولى المهرى ، روى عن ابى ذر الغفارى و عبد الله بن عمرو بن العاص وابى سعيد الخدرى ، وعنه ابناه ابو السميط سعيد ويزيد وسعيد المقبرى ويحيى بن ابى اسحاق ، قلت ذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ١١١/١٢-١١٢ .

(٧) المهرى ابو الحجاج ، رشد بن سعد .
انظر : تهذيب التهذيب ٦٨/١٢ .

(٨) ابو سعيد الخدرى : سعد بن مالك الانصارى ، غزا ١٢ غزوة ، قال حنظلة بن ابى سفيان عن اشياخه : لم يكن احد من احداث رسول الله صلى الله عليه وسلم أفقه من ابى سعيد ، مات سنة ٧٤هـ او ٦٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٩/٣ ، الاصابة ٣٥/٢ مع الاستيعاب .

(٩) عسفان : قال السكرى : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، غزا النبى صلى الله عليه وسلم بنى لحيان بعسفان ، معجم البلدان ١٢١/٤ .

وان عيالنا لخلوف ، مانأمن عليهم[1] ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "ماهذا الذى بلغني من حديثكم ... وقال : اللهم ان ابراهيم حرم مكة[2] فجعلها حرما[3] ... الخ .

ومما يدل على تعظيم حرمة البلد الحرام :

(١) اثم الالحاد فيه :

قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[4] .

قال ابن جرير[5] : يقول الله تعالى : "ان الذين جحدوا توحيد الله وكذبوا رسله وانكروا ماجاءهم به من عند ربهم ويصدون عن سبيل الله يقول ويمنعون الناس عن دين الله ، وعن المسجد الحرام أن يدخلوه الذى جعله للناس ، الذين آمنوا به كافة لم يخصص منها بعضا دون بعض سواء العاكف فيه والباد[6] . فمن تعظيم حرمة المسجد الحرام كون الناس جميعا سواء فى قضاء نسكه به والنزول فيه حيث شاء العاكف فيه وهو

---

(١) لخلوف : يقال حي خلوف اذا غاب الرجال واقام النساء ، النهاية لابن الاثير ٦٨/٢ (خلف) .

(٢) قوله : "ان ابراهيم حرم مكة" يدل على انها لم تكن حراما قبل ابراهيم فان ظاهره التعارض مع قوله السابق "ان هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض" .
وقد أجيب على هذا بانه لامنافاة بينهما ، لان ابراهيم بلغ عن الله حكمه فيها وتحريمه اياها وانها لم تزل بلدا حراما عند الله قبل بناء ابراهيم عليه السلام لها .
انظر : تفسير ابن كثير ١٧٣/١ .

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٤٦/٩ – ١٤٧ .

(٤) سورة الحج : ٢٥

(٥) ابن جرير : هو محمد بن جرير ، أبوجعفر الطبري ، عالم العصر ، صاحب التصانيف البديعة ، كان ثقة صادقا حافظا ، ولد سنة ٢٢٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ .

(٦) أنظر : تفسير ابن جرير ١٠٢/١٧

المقيم به والباد وهو المُنْتَابُ[1] إليه من غيره وعدم صد أحد عنه[2].

ثم أخبر الله تعالى عن وعيده فقال : {ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عذاب أليم} .

وقد فسر ابن مسعود[3] رضى الله عنه الآية فقال : لو أن رجلا أراد فيه بإلحاد بظلم وهو بعَدَنْ أَبْيَنَ[4] لأذاقه الله من العذاب الأليم[5] .

فمن هَمَّ أن يعمل سيئة فى مكة أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وإن لم يفعلها بخلاف غير الحرم المكى من البقاع فلا يُعَاقَبُ فيه بالهم .

ويؤيده أيضا أن الله تعالى رتب إذاقة العذاب الأليم على إرادة الإلحاد بالظلم ففيه ترتيب الجزاء على شرطه ، وأن الباء فى قوله تعالى (بإلحاد) لأجل أن الإرادة متضمنة معنى الهم أى ومن يَهْمِمْ فيه بإلحاد ومثال المعاقبة على العزم المصمم على ارتكاب المحظور فيه ما وقع بأصحاب الفيل أن يفعلوا ما عزموا عليه[6] .

---

(١) المُنْتَاب : انتاب الرجل القوم انتيابا اذا قصدهم ، وأتاهم مرة بعد مرة ، لسان العرب ، مادة (نوب) ٧٧٥/٢

(٢) أنظر : تفسير ابن جرير ١٧/١٣٨ .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أسلم بمكة وهاجر الهجرتين ، شهد كل المشاهد ، صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٣٢هـ بالكوفة ، كان سادس الاسلام ، أخذ سبعين سورة من فىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٧/٦ ، الاصابة ٣٦٨/٢ وما بعدها .

(٤) أبين : موضع فى جبل عدن . معجم البلدان ٨٦/١ .

(٥) انظر : تفسير ابن جرير ١٧/١٤١ ، تفسير ابن كثير ٤٠٧/٥ قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح على شرط البخارى .

(٦) أضواء البيان ٥٩/٥-٦٠ للشنقيطي

فيكـون هـذا التخـصيص لشـدة التغليـظ وعُظْم الاثـم على المخالفة في الحرم المكي ، وفيه اشارة الى أن كل معصية في حرم مكة كبيرة بمعنى شدة عقابها المترتب عليها .

رُوي عـن ابـن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أبغض الناس الى الله ثلاثة ، ملحد في حرم اللـه ، ومبتـغ فـي الاسلام سنة الجاهلية ، ومُطَّلِبُ دم امرىء بغير حق ليهريق (٢) دمه (٣) " .

(٢) تعجيل العقوبة على الذَّنْب في الحرم :

(أ) عن عامر (٤) رضي الله عنه قال : ان رجلا أخذ بيد امرأة في الجاهليـة فـي الطواف فلزمت يده يدها ، فَلَقِيَهُ شَيْخٌ من قـريش فقـال ماشَأْنُكُمَا ؟ فأخبراه الخبر ، فقال ارجعا الـى المكان الذي أصابكما فيه هذا فادعوا الله فيه ، فَدَعَوَا فَفُرِجَتْ أيديهما (٥) .

(ب) وماروَى محمد بن أبي عمر (٦) قال سمعت أبي يقول : وقع بين رجل وبيـن ختنـه (٧) كـلام فقال لختنه فيما قال له : أنت

---

(١) مُطَّلِـب : بالتشديد مفتعـل من الطلب فَأُبْدِلَتْ التاء طاء وأُدْغِمَـتْ ، والمـراد مَـنْ يُبالـغ في الطَّلَبْ ، فتح الباري ٢١١/١٢ .

(٢) يهريقـه : هِـرَاقُ المـاء يهريقـه هِرَاقَـةً : صَبَّهُ . يقال هَرَاقَتْ الدم : سَفَكَهُ . يقال : هَرَاقَ دم عدوه : قتله . المعجم الوسيط ٩٨٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٠/١٢ .

(٤) عـامر بـن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، مات سنة ١٠٤هـ ، كـان ثقـة كثير الحديث ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة . انظر : تهذيب التهذيب ٦٣/٥ .

(٥) رواه الفـاكهي في أخبـار مكـة ٢٧١/٢ ، إِسْنَادُهُ حسن ، انظر أخبار مكة في هامشه .

(٦) محـمد بـن أبي عمر : محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثم المكي ، كان صالحا وكانت به غفلة ، وكان صَدُوقًا ، مات سنة ٢٤٣هـ . انظر : تقريب التهذيب ٢١٨/٢ ، سِيَرْ أعلام النُبلاء ٩٦/١٢

(٧) خَتَنـه : والختن بفتحـتين عند العـرب كل من كان قبل المرأة كالأب والأخ ، المصباح المنير ص ٦٣ (ختن) .

الذى بَعَثْتَ لى بنتك ولم تكن عَذْرَاء [1] ، فقام غلام من الحَلْقة فمضى الى امْرأتِه فاخبرها بقوله ، فقامت الجارية ، فانتقبت ثم جاءت حتى وقفت عليهم ، وهم يتخاصمون فى حَلَقَتِهم ، فاسفرت عن وجهها ، ثم نظرت الى زوجها وقالت : يافلان ابن فلان أتَعْرِفُنِى ؟ قال : نعم انتِ مرتى فلانة . قالت له : انت القائل لأبى انى جئتك غير عذراء ، اللهم ان كان كاذبا فَسَلِّطْ عليه بَرَصاً نقيا قال فتسلخ الرجل من جلده مَكَانَه [2] .

(٣) تعظيم السَلَف لحرمة الحرم :

(أ) عن ابن الزبير [3] رضى الله عنهما قال : ان هذا البيت كان يَحِجُّهُ من بنى اسرائيل سَبْعَمَائَةَ الف يضعون نِعالهم بالتنعيم ، ثم يدخلون حُفَاةً تعظيما له [4] .

(ب) عن جرير بن عبد الحميد [5] يقول : سمعت يزيد بن أبى زياد [6]

---

(١) عذراء : امرأة عذراء ـ مثال حمراء ـ أى ذات عُذْرَة وهى البكارة . (عذر) المصباح ص ١٥١ .

(٢) رواه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٧٢/٢ ، قال محققه اسناده صحيح ، انظر أخبار مكة فى هامشه .

(٣) ابن الزبير : عبد الله بن الزبير بن العوام وأمه أسماء بنت أبى بكر ، وُلِدَ فى السنة الأولى للهجرة ، بُويع له بالخلافة وكانت ولايته ٩ سنين ، التجأ الى الحَرم وقتله الحجاج بالمنجنيق ، ومات وهو فى عشرة الثمانين ، وذلك سنة ٧٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢١٤/٥ ، الاصابة ٣٠٩/٢ ومابعدها

(٤) رواه الفاكهى بسنده فى أخبار مكة ٢٦٧/٢ وقال محققه اسناده صحيح ، ورواه الأزرقى فى أخبار مكة ١٣١/٢ .

(٥) جرير بن عبد الحميد بن يزيد أبو عبد الله الضَبى الكوفى ، ولد سنة ١١٠هـ ، كان كثير العلم يَرْحَلُ اليه وكُتُبُه صِحَاحاً وقيل ثِقَة صَدوق ، مات سنة ١٨٨هـ .
انظر : سير الأعلام ٩/٩ ، تقريب التهذيب ١٢٧/١ .

(٦) يزيد بن أبى زياد القرشى الهاشمى ، رأى أنَساً وروى عن مولاه عبد الله بن الحارث ، ومات سنة ١٣٧هـ ، قال ابن حبان : كان صدوقا ولما كبر ضعف حفظه وتغير ، وقيل هو ضعيف .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٨/١١ .

انه يكره رفع الأصوات بمكة . وقال أبو جعفر[1] : يريد بقوله : لاتُرفع الأصوات تعظيما لمكة[2] .

(ج) وعن مجاهد[3] قال : اذا دخلت الحرم فلاتدفعن أحدا ، ولاتؤذين ، ولاتزاحمْ[4] .

(د) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : استشارني حسين بن علي[5] رضي الله عنهما في الخروج الى العراق ، فقلت له لولا أن يزرِيَ[6] ذلك بي وبك لنشبت[7] بيدي في رأسك . قال فكان الذي ردَّ عليَّ بأن قال : لئن أقتل بمكان كذا أحب إليَّ من أن يستحل بي مكة . قال ابن عباس رضي الله

---

(١) أبو جعفر : محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي الدقيقي شيخ الفاكهي ، وُلد بعد ١٨٠ ، قيل صدوق ، وَثَقَهُ الدارقطني ، تُوفيّ سنة ٢٦٦هـ .
انظر : الكاشف ٦٤/٣ ، سير الأعلام ٥٨٢/١٢ ، تقريب التهذيب ١٨٦/٢ .

(٢) رواه الفاكهي ٢٥٩/٢ ، واسناده حسن ، انظر أخبار مكة في هامشه ٢٥٩/٢ .

(٣) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، الأسود مولى السائب ابن أبي السائب ، شيخ القراء والمفسرين ، وهو ثقة ، قال : استفرغ علمي القرآن ، مات سنة ١٠٠هـ أو ١٠٤هـ.
انظر : سير الأعلام ٤٤٩/٤ .

(٤) المرجع نفسه ٢٥٩/٢ واسناده حسن ، انظر أخبار مكة في هامشه .

(٥) حسين بن علي سِبْط الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولد سنة ٤هـ ، أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من صدره الى قدميه ، وهو سيّد شباب أهل الجنة ، مات سنة ٦١هـ .
انظر : سيَر الأعلام ٢٨٠/٣ ، الاصابة ٣٣٢/١ مع الإستيعاب.

(٦) يزري : زريت عليه وزرى عليه بالفتح زريًا : عابه وعاتبه ، لسان العرب ٣٥٦/١٤ (زرى) .

(٧) نشبت : نشب فلان منشب سوء اذا وقع فيما لامخلص منه ، ونشبت أي علقت . لسان العرب ٧٥٧/١ .

عنهما : فذاك الذى سلى بنفسى عنه . ثم حلف طاوس[1] : ما رايت احدا أشد تعظيما للمحارم من ابن عباس رضى الله عنهما ولو شاء أن أبكى لبكيت .[2]

---

(١) طاوس بن كيسان الفقيه القدوة عالم اليمن ابو عبد الرحمن الفارسي ، هو حُجّة باتفاق ، مات بمكة فى الحج سنة ١٠٥هـ قال ابن معين وابو زرعة : طاووس ثقة ، وقالوا لاتحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاووس .
انظر : سير الأعلام ٣٨/٥ .

(٢) رواه ابن ابى شيبة ١٥/٩٦-٩٧ ، والأزرقى ١٣٢/٢ ، ورواه الفاكهى فى أخبار مكة ٢٦٥/٢ اسناده صحيح ، انظر هامش أخبار مكة .

المطلب الثاني : خصوصية الأمن فيه

ومن رحمة الله تعالى أنه جعل البلد الحرام آمنا مطمئنا قال تعالى : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً}(١) فجعله الله مثابة(٢) للناس وأمنا وحكم الله لمن دخله بالأمن ، قال تعالى : {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}(٣) . وقال تعالى ممتنا على قريش بما أضافه عليهم من الأمن في رحاب مكة : {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ}(٤) ، وقال تعالى وهو يقسم بالبلد الأمين مكة مشعرا بشرفه والأمن فيه : {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ . وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ}(٥) ، وقال تعالى في معرض تعداد نعمه على قريش سكان الحرم وامتنانه عليهم بالأمن من أخطر أعداء الانسانية : الجوع والخوف {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}(٦) .

فيذكر الله تعالى في هذه الآيات شرف هذا البيت العتيق وماجعله موصوفا به شرعا وقدرا من كونه مثابة للناس أي جعله محلا تشتاق اليه الأرواح وتحن اليه الأفئدة ولاتقضي منه وطرا ولاتمل ، ولو ترددت اليه كل عام(٧) .

---

(١) سورة البقرة : ١٢٥
(٢) والمثابة : من ثاب يثوب ثوبا وثوبانا اذا رجع اليه بعد ذهابه ، والمثابة الموضع الذي يثاب أي يرجع اليه مرة بعد أخرى . لسان العرب ٢٤٣/١ ، مادة (ثاب) .
(٣) سورة آل عمران : ٩٧
(٤) سورة العنكبوت : ٦٧
(٥) سورة التين : ١-٣
(٦) سورة قريش
(٧) انظر : تفسير ابن جرير ٥٣٢/١-٥٤٠ .

وقال تعالى : {وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا ، أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} (١) .

قال مشركو قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لنعلم أن الذى تقوله حق ، ولكن يمنعنا من ذلك تَخَطُّفُنَا فى أرضنا ، اى يجتمعون على مُحَارَبَتُنَا وَيُخْرِجُونَنَا من ارضنا ، فأجاب الله سبحانه وتعالى فقال اعطيناكم مسكنا لاخوف لكم فيه لأن العرب كانوا يحترمون الحرم وماكانوا يتعرضون البتة لسكان الحرم ، حيث كانوا بحرمة الحرم ، فاخبر انه قد أَمَّنَهُمْ بحرمة البيت ، أنه يجمع اليه ثمرات كُلِّ ارضٍ فانه تعالى لما جعل الحرم آمنا واكثر فيه الرزق حال كونهم مُعْرِضِينَ عن عبادة الله تعالى وحده مُقْبِلِينَ على عبادة الأوثان ، فلو آمنوا لكان بقاء هذه الحالة اولى (٢) .

قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا} (٣) ، وقال : {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا} (٤) وناسب تنكير البلد (بلدا آمنا) فى الآية الأولى ، لأنه دعا به قبل بناء الكعبة ، ثم جاء بهاجر واسماعيل الى الوادى ، وكان آنذاك قفرا ، ثم دعا مرة اخرى بهذا الدعاء لما فَرَغَ من بناء البيت ، وكان الوادى قد أُهِلَ بالسكان وَهَوَتْ اليه الافئدة من بنى جُرْهُم وغيرهم فسكنوه ، فجعله آمنا شرعا وقدرا يسكنه الناس ، سواء العاكف فيه والباد آمنين من (٥)

---

(١) سورة القصص : ٥٧
(٢) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى ٣/٢٥ ، وانظر تفسير القرطبى ١٣/٣٠٠ .
(٣) سورة البقرة : ١٢٦
(٤) سورة ابراهيم : ٣٥
(٥) انظر : تفسير ابن كثير ٤/٤٣١-٤٣٢ بتصرف .

الخوف كما قال تعالى : {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً} (١) خبر بمعنى الانشاء فمعناه : من دخله فأمنوه . وقال تعالى : {أَوَلَمْ يَروا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} (٢) .

وهذه الآيات الكريمات تصرح بحصول الامن فى هذه البلد الكريم شرعا وقدرا ، ولاشك ان الامن مطلوب فى جميع بلاد الله ولكن فى هذا البلد الحرام آكد .

ولقد أمن فيه الطير والنبت الضعيف والحيوان والانسان فجعل المكان أمنا لمن فيه ومافيه كما جاء فى الحديث : "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة ..." (٣) .

ولذا حرم القتال فى الحرم الا أن يبدأ العدو بالقتال كما قال تعالى : {وَلَاتُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} (٤) .

وللعلماء فى هذه الآية قولان أحدهما انها منسوخة ، والثانى انها محكمة ولايجوز قتال احد فى المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل فيه ، وقال القرطبى (٥) وهو الصحيح (٦) .

فالحرم المكى هو رمز مجسد لفكرة الامن والسلام الذى أتى به الاسلام ، الامن والسلام الشامل للحياة بمن فيها ومافيها من الحيوان والاشجار والانسان ، فجعل الشرع من

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧
(٢) سورة العنكبوت : ٦٧
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤١/٤ .
(٤) سورة البقرة : ١٩١
(٥) القرطبى : محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى ، الخزرجى ، الاندلسى ، القرطبى ، المالكى المفسر ، توفى بمنية بنى خصب بمصر فى شوال ٦٧١هـ .
انظر : معجم المؤلفين ٢٣٩/٨ .
(٦) تفسير القرطبى ٣٥١/٢ .

البقعة المباركة التى قام فيها بيت الله حرما آمنا للناس جميعا ، أهل مكة ومن حولها وحجاج بيت الله وزائريه من شتى بقاع الأرض ، منذ عمر النبوة حتى اليوم .

ومن خصيصة الأمن فى البلد الحرام :

(أ) أن الدجال لايدخل مكة وكذا الطاعون .

لقد أكرم الله عز وجل بلده الأمين مكة وبلد رسوله الكريم المدينة فلم يمكنه من الدخول فيهما .

روى عن أنس[1] رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "ليس بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ، ليس له من نقابها نقب الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فيخرج الله كل كافر ومنافق"[2] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة ، على كل نقب منها ملك لايدخلها الدجال ولا الطاعون"[3] .

(ب) الالتجاء بالحرم يؤخر العذاب .

فروى جابر[4] بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ان

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابته وآخر أصحابه موتا بالبصرة ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين ، مات سنة ٩١هـ ، انفرد البخارى بثمانين حديثا من أحاديثه ومسلم بتسعين .
انظر : سير الأعلام ٣٩٥/٣ ، الاصابة ٧١/١ مع الاستيعاب .

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩٥/٤ .

(٣) مسند أحمد ٤٨٣/٢ وقال ابن حجر : ورجاله رجال الصحيح فتح البارى ١٩١/١٠ .

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب ، شهد بيعة الرضوان ، شهد ليلة العقبة ، كف بصره ، مات سنة ٧٨هـ اتفق له الشيخان ٥٨ حديثا عن أبى نضر ، قال : كان جابر بن عبد الله عريفا عرفه عمر .
انظر : سير الأعلام ١٨٩/٣ ، الجرح والتعديل ٤٩٢/٢ ، المستدرك ٥٦٤/٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر (١) في غزوة تبوك قام فخطب الناس ، فقال : ياأيها الناس لاتسألوا نبيكم عن الآيات ، هؤلاء قوم صالح سألوا نبيهم عليه السلام أن يبعث الله عز وجل لهم آية ، فبعث الله لهم الناقة ، فكانت الناقة ترد هذا الفج (٢) فيشربون من مائهم يوم وردها ، ويحلبون من لبنها ، مثل الذي كانوا يرتوون من مائها يوم غبها (٣) ، قال فكانت تصدر من هذا الفج فعتوا (٤) عن أمر ربهم ، فعقروها ، فوعدهم الله تبارك وتعالى وعدا عليه غير مكذوب ثم جاءتهم الصيحة فأهلك الله تعالى من كان تحت مشارق السموات ومغاربها ، الا رجلا كان في حرم الله عز وجل فمنعه حرم الله من عذاب الله فقالوا يارسول الله من هو ؟ قال : أبو رغال ، قيل يارسول الله ومن أبو رغال ؟ قال أبو ثقيف ولما خرج من الحرم اصابه ما أصاب قومه (٥) .

---

(١) الحجر : اسم لأرض ثمود قوم صالح النبي عليه السلام ، النهاية لابن الأثير ٣٤١/١ (حجر) .
(٢) الفج : بالفتح الطريق الواسع بين الجبلين ، مختار الصحاح ص ٤٩١ (فجج) .
(٣) الغب : الغب بالكسر في سقي الابل وفي الحمى يوم ويوم مختار الصحاح ص ٤٦٧ (غبب) .
(٤) فعتوا : العاتي : المجاوز للحدود في الإستكبار ، مختار الصحاح ص ٤١٢ (عتا) ، والعتو : التجبر والتكبر النهاية ١٨١/٣ . — ٢٥٩
(٥) أخبار مكة للفاكهي ٨٢٥٩/٢ ، وقال محققه اسناده حسن ، ومسند الامام احمد ٢٩٦/٣ ، أخبار مكة للأزرقي ١٣٢/٢ — ١٣٣

المبحث الثاني : فضل البلد الحرام على سائر بقاع الأرض وفضل المجاورة فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فضل البلد الحرام على سائر بقاع الأرض

فضل الله مكة المكرمة على سائر بقاع الأرض وجعل فيها بيته الحرام وجعله قبلة المسلمين .

قال تعالى : {قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا} (١) ، هذه هي قبلة المسلمين وبلدهم الحرام مكة ، وليس هناك بلد شرفه الله ، ولابيت ولابناء عظّم الله أمره ، ولامكان في الأرض يتجه اليه المسلمون بأبصارهم ، وتهفو اليه قلوبهم ونفوسهم ، مثل مكة المكرمة أم القرى ، ومثل البلد الحرام والبيت الحرام .

وقد ظل بيت الله الحرام منذ أن رفع ابراهيم واسماعيل قواعده (٢) المكان الذي يحج اليه من جزيرة العرب وأطرافها كل من يتجه بقلبه الى الملأ الأعلى ، حتى ولو شاب عقيدتهم لون من الشرك والوثنية .

ونعرف من التاريخ قبل الاسلام أن العرب كانوا يُعَظِّمون حرمته ويمنعون قاصده حينما يَصِلُون الى مكة المكرمة ، حتى

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤

(٢) قال تعالى : {وإذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل} . سورة البقرة : ١٢٧

لقد عرف حِلْف الفضول(١) لحماية الغريب أن يمسه أذى أو ظلم وهو في البلد الحرام .

وتتميز مكة المكرمة بأنها أحبُّ البلاد إلى الله ورسوله روى عن عائشة(٢) رضي الله عنها قالت : "لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وُعِكَ(٣) أبو بكر(٤) وبلال(٥) رضي الله عنهما ، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرىء مُصبحٍ في أهله والمَوْتُ أدْنى منْ شِراكِ نَعْلِه

....

(١) حلف الفضول : كان نفر من جرهم وقطوراء تحالفوا أن لايقرّوا ببطن مكة ظالما وقالوا : لاينبغي إلا ذلك لما عظم الله من حقها... ثم درس ذلك فلم يبق إلا ذكره في قريش . ثم إن قبائل من قريش تداعت إلى ذلك الحلف في دار عبد الله بن جدعان وَسَمَّتْهُ حِلْفَ الفضول ، وشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حين أرسله الله : "لقد شهدت مع عُمومتي حلفا في دار عبد الله بن جدعان ما أحِبُّ أن لي به حُمْرَ النَعَم ولو دُعيتُ به في الاسلام لأجبت" .
أنظر الكامل في التاريخ لابن الأثير ٤١/٢ باختصار .

(٢) عائشة بنت خليفة رسول الله أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفْقَهُ نساء الأمة ، مُسْنَدُها ٢٢١٠ حديث ، يقال لها الحُمَيْرَاء ، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع .
انظر : سِيَرُ الاعلام ١٥٣/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٨/٨ ، المستدرك ٤/٤-١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٣٣/١٢ .

(٣) وَعَكَ : الوَعْكُ وهو الحمى ، وقد وَعَكَهُ المرض وَعكا ووعك ، فهو موعوك . والوعك : مَغْثُ المَرَض ، وقيل : أذى الحمى ووجعُها في البَدَن . لسان العرب ، (وعك) ٥١٤/١٠ .

(٤) أبو بكر الصديق : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو ابن كعب بن سعد خليفة رسول الله وصاحبه في الغار ، توفي سنة ١٣هـ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر عتيق الله من النار . ومات مسموما .
انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/٥ ، الاصابة ٣٤١/٢ ومابعدها مع الاستيعاب .

(٥) بلال بن رَباح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم من السابقين المُعَذَّبين في الاسلام ، شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة ، توفي سنة ٢٠هـ ، أول من أذّن بلال . قال عمر : أبو بكر سيدنا أعْتَقَ سَيِّدَنا .
انظر : سير الاعلام ٣٤٧/١ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢ ، حلية الأولياء ١٤٧/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠٢/١ .

وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى (١) يرفع عقيرته (٢) فيقول :

الا ليت شعرى هل أبيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل (٣)

وهل أردن يوما مياه مجنة (٤) وهل يبدون لى شامة وطفيل (٥)

وقال اللهم العن شيبة بن ربيعة (٦) ، وعتبة بن ربيعة (٧) ، وأمية بن خلف (٨) كما أخرجونا من أرضنا الى أرض الوباء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماها الى الجحفة (٩) ، قال وقدمنا

---

(١) الاقلاع : عن الأمر : الكف عنه ، يقال : اقلع فلان عما كان عليه أى كف عنه . لسان العرب (قلع) ٢٦٢/٨ .

(٢) يرفع عقيرته : أى صوته . اهـ النهاية (عقر) ٢٧٥/٣ .

(٣) الجليل : الثمام بضم المثلثة ، نبت معروف . النهاية لابن الأثير (جلل) ٢٨٩/١ .

(٤) مجنة : قال الاصمعى : مجنة جبل لبنى الدئل خاصة بتهامة بجنب طفيل ، واياه اراد بلال . معجم البلدان ٥٩/٥ .

(٥) شامة وطفيل : شامة جبل قرب مكة يجاوره آخر يقال له طفيل . معجم البلدان ٣١٥/٣ .

(٦) شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ، من زعماء قريش فى الجاهلية ، أدرك الاسلام وقتل على الوثنية ، وهو أحد الذين نزلت فيهم الآية : {كما انزلنا على المتقسمين} حضر بدرا وقتل فيها . توفى سنة ٢هـ ويوافق سنة ٦٢٤م . انظر : الأعلام للزركلى ١٨١/٣ .

(٧) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أبو الوليد ، كبير قريش وأحد ساداتها فى الجاهلية ، توسط للصلح فى حرب الفجار ، شهد بدرا مع المشركين ، وقاتل ثم أحاط به ثلاثة من المسلمين فقتلوه .
انظر : الأعلام ٢٠٠/٤ .

(٨) أمية بن خلف بن وهب ، من بنى لؤى ، أحد جبابرة قريش فى الجاهلية ومن ساداتهم ، أدرك الاسلام ولم يسلم ، وهو الذى عذب بلال الحبشى فى ظهور الاسلام ، أسره عبد الرحمن بن عوف فحرض بلال الناس على قتله فقتلوه .
انظر : الأعلام للزركلى ٢٢/٢ .

(٩) الجحفة : قال السكرى : الجحفة على ثلاثة مراحل من مكة فى طريق المدينة ، والجحفة فى أول الغور الى مكة ، وكذلك هى من الوجه الآخر الى ذات عرق وأول الثغر من طريق المدينة أيضا الجحفة . معجم البلدان ١١١/٢ .

قالت المدينة وهي أوبأ أرض الله فكان بطحان يجري نجلا يعني[1] ماء آجنا[2] [3].

وروى الترمذي[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : "ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني ماسكنت غيرك"[5] .

وعن عبد الله بن عدي[6] بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة[7] في سوق مكة : "والله انك خير أرض الله ، وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أني أخرجت منك ماخرجت"[8] .

ومن مميزات فضل مكة المكرمة مضاعفة الحسنات كما سنذكر ذلك تفصيلا في الباب الأول ، الفصل الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما

---

(١) بطحان : واد في المدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة وهي العقيق وبطحان وقناة . معجم البلدان ٤٤٦/١ .
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٩٩/٤ - ١٠٠ .
(٣) آجنا : متغيرا . مختار الصحاح (أجن) ص ٧ .
(٤) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، أضرّ في كبره ، ولد سنة ٢١٠هـ ، جامع الترمذي امام وفقيه وحافظ ولكنه يترخص في قبول الأحاديث ولايشدد ونفسه في التضعيف رخو مات سنة ٢٧٩هـ بترمذ .
انظر : سير الأعلام ٢٧٠/١٣ ، ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .
(٥) سنن الترمذي ٧٢٣/٥ ، قال ابن حجر : وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . فتح الباري ٦٧/٣ .
(٦) عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أبو عمرو ، ثقفي حالف بني زهرة ، صحابيّ له حديث في فضل مكة .
انظر : تهذيب التهذيب ٣١٨/٥ ، تقريب التهذيب ٤٣٣/١ ، الكاشف ٩٧/٢ .
(٧) الحَزْوَرة : بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء ، وهو في اللغة : الرابية الصغيرة وكانت الحزورة سوق مكة مما يلي البيت وهي في أسفلها عند منارة المسجد الحرام التي تلي أجياد . معجم البلدان ٢٥٥/٢ .
(٨) سنن الترمذي ٧٢٢/٥ قال حديث صحيح .

سواه الا المسجد الحرام" (١).

ومن مميزات مكة ان من دخلها كان آمنا {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} (٢). {أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} (٣)، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} (٤).

هذا وقد اختلف الفقهاء في اى ارض افضل مكة أو المدينة ؟

فذهب ابو حنيفة (٥)، والشافعي (٦)، واحمد (٧) في اصح الروايتين عنه، وابن وهب (٨)،

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦٣/٣.
(٢) سورة آل عمران: ٩٧
(٣) سورة القصص: ٥٧
(٤) سورة العنكبوت: ٦٧
(٥) ابو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، وقيل انه فارسي، كان خزازا، قال ابن معين ثقة، قال ابن المبارك: افقه الناس، توفي سنة ١٥٠هـ، ضربه ابن هبيرة ١٠٠ سوط لرفضه القضاء.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٩/١٠، ٨٠/١٢.
(٦) الشافعي: محمد بن ادريس بن عثمان نسيب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن عمه ابو عبد الله المطلبي المكي الشافعي الامام ناصر السنة، ساد اهل زمانه في الفقه، توفي سنة ٢٠٤هـ، كان راميا شاعرا محدثا.
انظر: سير الأعلام ٥/٩، حلية الأولياء ٦٣/٩، تهذيب التهذيب ٢٥/٩، الكاشف ١٦/٣.
(٧) احمد: هو ابو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد، ولد سنة ١٦٤هـ، قال ابراهيم الحربي: جمع الله له علم الأولين والآخرين، قال الشافعي: خرجت من بغداد وليس فيها افضل ولا اعلم ولا افقه ولا اتقى منه، توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: سير الأعلام ١٧٧/١١، حلية الأولياء ١٦١/٩، الجرح والتعديل ٢٩٢/١، تذكرة الحفاظ ٤٣١/٢.
(٨) ابن وهب: عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري، قال ابن عدي: كان ابن وهب يحفظ، وقال الدارقطني: متروك الحديث، مات سنة ٣٠٨هـ، وقال ابو علي الحافظ بلغني ان ابا زرعة كان يعجز عن مذاكرة ابن وهب.
انظر: سير الأعلام ٤٠٠/١٤، شذرات الذهب ٢٥٢/٢، البداية والنهاية ١٣١/١١.

وابن حبيب[1] من المالكية[2] ، وابن حزم[3] الى ان مكة افضل من المدينة .

وقال بافضلية المدينة الامام مالك[4] رحمه الله[5] واكثر اتباعه وذكروا حجتهم منها :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : "ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها ، واني حرّمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة ، واني دعوت في صاعها ومدها بمثل مادعا به ابراهيم لأهل مكة "[6]

وقد اجاب ابن حزم فقال : هذا لاحجة لهم فيه ، لأنه لادليل فيه على فضل المدينة على مكة أصلا ، وانما فيه انه

---

(١) ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان ابو مروان ، مالكي ، ولد في حياة مالك سنة ١٧٠هـ ، كان موصوفا بالحذق في الفقه إلا انه في باب الرواية غير متقن ويعتبر عالم الأندلس ، مات سنة ٢٣٨هـ ، له كتاب الواضحة ، وتفسير الموطا .
انظر : سير الأعلام ١٠٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ٦٥٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٠/٦ .

(٢) رد المحتار لابن عابدين ٥٢٥/٢ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠١/٧ ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٧٠/٣ حاشية العدوي على شرح أبي حسن للصعيدي العدوي ٣٢/٢ ، المحلى لابن حزم ٤٤١/٧ .

(٣) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ابو محمد ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، اخذ بظاهر الكتاب والسنة ونفى القياس ، كان حافظا للحديث والفقه ، توفي سنة ٤٥٦هـ كان يحسن النظم والشعر ، وكان قد مهر أولا في المنطق والفلسفة .
انظر : سير الأعلام ١٨٤/١٨ ، البداية والنهاية ٩١/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣ .

(٤) مالك : ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك الأصبحي ، ولد سنة ٩٣هـ ، قال ابن عيينة : مالك عالم أهل الحجاز ، وهو حجة زمانه ، مات سنة ١٧٩هـ ، وقيل حملت به أمه ٣ سنين .
انظر : سير الأعلام ٤٨/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، البداية والنهاية ١٧٤/١٠ .

(٥) حاشية العدوي ٣٢/٢ ، التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٨٩/٢ .

(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٦/٩ .

عليه السلام حرمها كما حرم ابراهيم مكة ، ودعا لها كما دعا ابراهيم لمكة فقط[١] .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : "ولايريد أحد أهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء"[٢] .

قال ابن حزم : انما فيه الوعيد على من كاد أهلها ولايحل كيد مسلم ، فليس فيه انها افضل من مكة ، وقد قال تعالى عن مكة : {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[٣] .

فصح الوعيد على من ظلم بمكة كالوعيد على من كاد اهل المدينة[٤] .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك في صاعهم وبارك لهم في مدهم" ، وقال : "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي مابمكة من البركة"[٥] .

وأجاب ابن حزم فقال : فصح ان دعا عليه الصلاة والسلام للمدينة بمثل مادعا به ابراهيم لمكة ومثله معه انما هو في الرزق من الثمرات ، وليس هذا من باب الفضل في شيء[٦] .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم : "يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى

---

(١) المحلى ٤٤١/٧ .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٣٨/٩ .
(٣) سورة الحج : ٢٥
(٤) المحلى ٤٤٧/٧ .
(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤٢/٩ .
(٦) المحلى ٤٤٢/٧ .

نفسي بيده لايَخْرُجُ منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه . الا ان المدينة كَالْكِيرْ تُخْرِجُ الخبيث ، لاتقوم الساعة حتى تنفيِ المدينة شِرَارِهَا كما ينفى الكير(١) خبث الحديد(٢) " .

قال ابن حزم : ولاحجة فيه في فضلها على مكة ، لأن هذا الخبر انما هو في وقت دون وقت ، وفي قوم دون قوم ، وفي خاص لافي عام(٣) .

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم : "مابين منبرى وبيتى روضة من رياض الجنة(٤) " .

واجاب ابن حزم عن هذا الحديث بأن قوله "انها من الجنة" مجاز ، اذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة "إِنَّ لَكَ أَنْ لَّاتَجُوعَ فِيهَا وَلَاتَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَاتَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَاتَضْحَىٰ"(٥) ، وانما المراد أن الصلاة فيها تؤدى الى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من ايام الجنة(٦) .

واحتجّ ابن عبد البر(٧) لتفضيل مكة على المدينة فقال : والمواضع كلها والبقاع ارض الله ، فلايجوز أن يفضل منها شيء على شيء الا بخبر يجب التسليم له ، وانيّ لأُعْجَبُ ممن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقف بمكة وقال : "والله انى أعلم أنك خير أرض الله وأحبها ...الخ" . وهذا

---

(١) الكير : كير الحداد ، وهو زق او جلد غليظ ذو حافات وهو الزق الذى ينفخ فيه الحداد ، لسان العرب ١٥٧/٥ .
(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٥٣/٩ .
(٣) المحلى ٤٤٧/٧ .
(٤) صحيح مسلم مع شرح النووى ١٦١/٩ .
(٥) سورة طه : ١١٨-١١٩
(٦) المحلى ٤٤٨/٧ .
(٧) ابن عبد البر : الامام العلامة ، حافظ المغرب شيخ الاسلام ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى ، ولد سنة ٣٦٨هـ .
انظر : سير الأعلام ١٥٣/١٨ .

حديث صحيح فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ، ويمال الى تأويل لايجامع متأوله عليه ، ولأن فضائل البلدان لاتدرك بالقياس والاستنباط وانما سبيلها التوقيف (١) .

وأيضا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : "صلاة فى مسجدى هذا أفضل ... الخ" . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن أفضلية المسجد لأفضلية المحل الذى هو فيه (٢) .

---

(١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٢/٢٨٨-٢٩٠ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٥/٣٤ .

المطلب الثاني : فضل المجاورة فيه

ان المجاورة والنزول في المكان الفاضل فضيلة وَمدْعَاةٌ للسعادة - اذا اُلتُزِمَ فيه بالسلوك المَرْضِيّ عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم - ومكة زادها الله شرفا وعزا من هذا القبيل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مايؤيد ذلك منه :

ماروى الترمذى والطبرانى[1] فى الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة : "ما اطيبك من بلد واحَبّكِ اليّ ولولا ان قومى اخرجونى ماسكنت غيرك"[2] .

واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة الى الغار اراه قال : التفت الى مكة فقال : انتِ احبُّ بلاد الله الى الله ، وانتِ احب البلاد اليّ فلو ان المشركين لم يخرجونى لم اخرج عنكِ ، فاعتى[3] الأعداء من عتا على الله فى حرمه او قتل غير قاتله ، او قتل بذحول[4] الجاهلية ، فانزل الله تبارك

---

(١) الطبرانى : هو الامام الحافظ الثقة ، ابو القاسم ، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطيرى اللخمى الشامى الطبرانى ، ولد سنة ٢٦٠هـ .
انظر : سِيَر الأعلام ١١٩/١٦ .

(٢) انظر : سنن الترمذى ٧٢٣/٥ ، المعجم الكبير للطبرانى ٣٢٥/١٠ ، قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال ابن حجر : وهو حديث صحيح اخرجه اصحاب السنن ، فتح البارى ٦٧/٣ .

(٣) اعتى : اسم تفضيل من عتا يعتو عَتْوَاً وعتيا : استكبر وجاوز الحد ، لسان العرب ٢٧/١٥ (عتا) .

(٤) الذحول : جمع ذحل : وهو الثار والحقد وطلب (بذحله) اى بثاره . المصباح ص ٧٩ ، مادة (ذحل) .

وتعالى : {وَكَأَيِّنْ مِّنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ} (١) (٢) .

هذا يَدُلُّ على حُبِّ اللهِ ورسوله لمكةِ المكرمةِ لذا فالمجاورة بمكة المكرمة مستحبة ، ومن أكبر الادلة على استحباب مجاورتها تَمَنِّي النبي صلى الله عليه وسلم في سكناها وتمني بلال رضي الله عنه العَودة الى مكة كما ورد في شعره :

الاليتَ شعْري هل أبيتنّ ليلةً ... بواد وحولي إذخرٌ وجليل
وهل أردنْ يوماً مياهَ مَجَنَّةٍ ... وهل يبدون لي شامة وطفيل (٣)

ومما يدل على استحباب المجاورة بمكة المكرمة :

(١) ماروى عن ابي الطفيل (٤) قال لمحمد بن علي (٥) : ان مكة قد اشتدت حالها وتعذّرَ عيشها ، وقد أردْتُ الانتقال منها ، فقال محمد بن علي : لاتخرج منها يااباالطفيل ، وان اكلت العضاة (٦) أو ورق الشجر (٧) .

(٢) عن معمر (٨) ابي سعيد قال :

---

(١) سورة محمد : ١٣

(٢) رواه ابن جرير بسنده ، انظر تفسير ابن جرير ٤٨/٢٦ ، وقال القرطبي : وهو حديث صحيح ٢٣٥/١٦ .

(٣) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٦٠-٦٦٣ ، الايضاح للنووي ص ٣٧٢ .

(٤) ابو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي الصحابي ، مات سنة ١١٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٠/٣ ، طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥

(٥) محمد بن علي : هو محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم ابن الحنفية ، أخو الحسن والحسين ، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية ، مات سنة ٨٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ .

(٦) العضاة : كل شجر يعظم وله شوك واحدها عضاهة وعضهة ، مختار الصحاح (عضه) ص ٤٣٨ ، النهاية لابن الاثير (عضه) ٣٥٥/٣ .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٢/٥ ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٣/٢ ، قال محققه واسناده حسن ، انظر هامشه .

(٨) معمر بن قيس السلمي ابو سعيد ، روى عن الحسن وعطاء ، وروى عنه ابن المبارك وبشر بن السري وغيرهم ، قال يحيى بن معين : معمر بن قيس لابأس به . اهـ الجرج والتعديل ٢٥٧/٨ .

سألت عطاء بن أبي رباح[1] قلت : انى دخلت مكة - قال خالد[2] معتمرا - في رجب ، وانا بمكة فحضرني رمضان ، واردت الخروج الى المدينة ، فاقدم معتمرا في رمضان .
قال طف بهذا البيت ، فهو احب الى من هذه العمرة[3] .

(٣) عن أم مُبَشِّر[4] رضي الله عنها انها قالت : يارسول الله ، اى الناس خير منزلة : قال صلى الله عليه وسلم : رجل على متن فَرَسه ، يُخِيفُ العدو وَيُخِيفُونَهُ ، او رجل يقيم الصلاة وَيُؤَدِى حق الله تعالى في ماله ، واشار بيده قبل الحجاز[5] .

واختلف الفقهاء في فضل المجاورة والسكنى بمكة ، فاستحبها اكثرهم ، منهم الشافعي[6] وأبو يوسف[7] ، ومحمد بن

---

(١) عطاء بن أبي رباح : مفتي الحرم ، أبو محمد القرشي المكي ، نشأ بمكة ، وولد في أثناء خلافة عثمان ، مات سنة ١٢٤هـ .
انظر : شذرات الذهب ١٤٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥ .

(٢) خالد : هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ابو عثمان البصري ، رَوَى عن حميد وأيوب وابن عون وغيره ، قال ابن حبان من الثقات ، ولد سنة ١١٩هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٨٣/٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١٣/٤ ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٨٤/٢ ، واسناده حسن ، انظر هامشه .

(٤) أم مبشر : الانصارية امرأة زيد بن حارثة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة بنت عمر .
انظر : الاصابة ٤٧١/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٧٩/١٢ .

(٥) ذكره ابن حجر في الاصابة ٤٧١/٤ من رواية محمد بن اسحاق ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ، اسناده صحيح ، انظر في هامشه ٢/ ٢٨٧

(٦) شرح فتح القدير ١٧٨/٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٢/٩ ، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الايضاح ص ٥١١ المغني شرح الكبير لابن قدامة ٣٤٤/٣ .

(٧) ابو يوسف : الامام المجتهد ، أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بحير بن معاوية الانصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣هـ ، ومات سنة ١٨٢هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

الحسن صاحبا ابي حنيفة[1] ، وممن كره المجاورة بمكة ابو حنيفة والامام مالك[2] .

هذا وسبب الكراهية عند من كرهها خوف الملل ، وقلة الاحترام ، لمداومة الأُنْس بالمكان ، وخوف ارتكاب الذَّنْب هنالك ، فان المعصية فيها ليست كغيرها .

قال ابن الهَمام[3] : قال مالك : ماكان الناس يرحلون اليها الا على نية الحج والرجوع وهو اعجب ، وهذا احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طَبْعُ الانسان التَبَرُّمُ والمَللُ من تَوارُدِ مايخالف هواه في المعيشة وزيادة الإنبساط بالمحل بما يجب من الاحترام لما يكثر تَكَرُّرُه عليه مداومة نظره اليه ، والمعاصي تَضاعَفُ فلاشك انها في حرم الله افْحَشُ واغلظُ فتنهض سببا لِغِلْظِ المُوجِبِ وهو العِقاب[4] .

ومما يدل على كراهية المجاورة بمكة المكرمة :

(١) مارُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا اهل مكة ، اللهَ اللهَ في حرم الله ، ان هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فاهلكهم ثم وليه آخرون فعصوا ربهم واستحلوا حرمته ، فلأن أُصيب

---

(١) محمد بن الحسن : العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني ، الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، مات سنة ١٨٩هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ .

(٢) شرح فتح القدير لابن همام ١٧٨/٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٣٤٤/٣ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد حاشية العدوي ٣٣/٢ .

(٣) ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي الأصل ، الحنفي ، كمال الدين ، ولد سنة ٧٩٠هـ ، ومات سنة ٨٦١هـ .
انظر : معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠ .

(٤) شرح فتح القدير ١٧٩/٣ .

عشر ذنوب بركبه[1] احب الي من أن أصيب بها ذنبا واحدا .[2]

(٢) رَوى عبد الله بن عمرو[3] رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يلحد بمكة رجل من قريش ، يقال له عبد الله عليه نصف عذاب العالم . قال فتحول الى الطائف ، وقال لاأكونه .[4]

هذا والذين استحبوا مجاورتها قالوا : انها فضيلة ، ومايخاف من ذنب فيقابَل بما يُرْجَى لمن أحسن من تضعيف الثواب[5] لقوله صلى الله عليه وسلم : "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي"[6] .

واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لاتحصل في غيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك .

وهل يتعارض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل المجاورة بمكة مع فضل المجاورة بالمدينة ؟

ان مما يدل على الترغيب في سكنى المدينة قوله صلى الله عليه وسلم : "من صبر على لأوائِها[7] كنت له شفيعا أو

---

(١) ركبة : هي بين مكة والطائف ، واد من أودية الطائف ، وقيل من أرض بني عامر بين مكة والعراق ، معجم البلدان ٦٣/٣ .

(٢) رواه الفاكهي في اخبار مكة ٢٦٦/٢ ، اسناده صحيح ، انظر في هامشه .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل بن هاشم بن سعيد ابن سعد ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لُؤَيّ بن غالب ، الامام الحبر العابد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة : ماكان أحد أكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لاأكتب .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٧/٥ ، سير الأعلام ٧٩/٣ .

(٤) المرجع نفسه ٢٦٨/٢ ، اسناده حسن ، وانظر في هامشه .

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٦١ .

(٦) صحيح البخاري ٦٣/٣ مع فتح الباري .

(٧) اللأواء : الشدة وضيق المعيشة . النهاية ٢٢١/٤ باب لام مع الهمزة .

شهيدا يوم القيامة ".(١)

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال".(٢)

ففي هذين الحديثين وأشباههما من الأحاديث في فضل المدينة دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها ، ولاشك أن هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة ، ولايلزم من ذلك نفي كون مكة افضل بقاع الأرض وأحبها الى الله ورسوله ، فذلك في شأن المدينة وهذا في شأن مكة .

ثم انه روى مسلم أن عمر بن عبد العزيز(٣) سأل السائب بن يزيد(٤) : هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا ؟ فقال السائب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر(٥) بمكة ثلاثا كأنه يقول : لايزيد عليها(٦) .

فهل يتعارض هذا مع فضل المجاورة بمكة ؟

ان الحديث المذكور لايتعارض مع فضل المجاورة بمكة ، وذلك أن حكمه كان خاصا بالمهاجرين الذين هاجروا من مكة قبل الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم عليهم

---

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٥١/٩ .
(٢) المرجع نفسه ١٥٣/٩ .
(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الامام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد ، أمير المؤمنين حقا أبو حفص ، ولد سنة ٦٣هـ ومات سنة ١٠١هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٨/٧ ، سير الأعلام ١١٤/٥ .
(٤) السائب بن يزيد : ابن سعيد بن ثمامة ، أبو عبد الله قال السائب : حج بي أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ، ومات سنة ٩٤هـ .
انظر : سير الاعلام ٤٣٨/٣ .
(٥) بعد الصدر : أي بعد أن يقضي نسكه .
النهاية لابن الأثير ١٥/٣ (صدر) .
(٦) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢١/٩ .

استيطان مكة والاقامة بها ، ثم ابيح لهم اذا وصلوها بحج أو عمرة او غيرهما أن يُقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولايزيدوا على الثلاثة .(١)

الترجيح :

والحاصل فان الراجح فى هذه المسألة - ان شاء الله - أن المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع فى المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لايحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به . وينبغى للمجاور الاحتراز من المحذورات واسبابها .(٢)

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٢٢/٩ .
(٢) المرجع نفسه ١٥٢/٩ .

القسم الثانى

الأحكام التى يختص بها البلد الحرام

وفيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول : أحكام العبادات فى البلد الحرام .

الباب الثانى : أحكام المعاملات فى البلد الحرام .

الباب الثالث : أحكام العقوبات فى البلد الحرام .

الباب الأول

أحكام العبادات في البلد الحرام

وفيه أربعةْ فصول :

الفصل الأول : الأحكام المتعلقة بدخول الحرم .

الفصل الثاني : تضعيف الحسنات والسيئات في البلد الحرام .

الفصل الثالث : حاضرو المسجد الحرام و[illegible] ميقات احرامهم بالحج والعمرة .

الفصل الرابع : حصر اجزاء الدماء المتعلقة بالنسك في البلد الحرام .

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بدخول الحرم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام دخول المسلم الحرم للنسك ولغير النسك .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم دخول المسلم الحرم للنسك .

المطلب الثاني : حكم دخول المسلم الحرم لغير النسك .

المبحث الثاني : أحكام دخول غير المسلم الحرم .

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بدخول الحرم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : احكام دخول المسلم للحرم للنسك ولغير النسك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم دخول المسلم الحرم لأجل النسك

وهما صنفان :

الأول : أهل الآفاق وهم الذين منازلهم خارج المواقيت[(1)] .

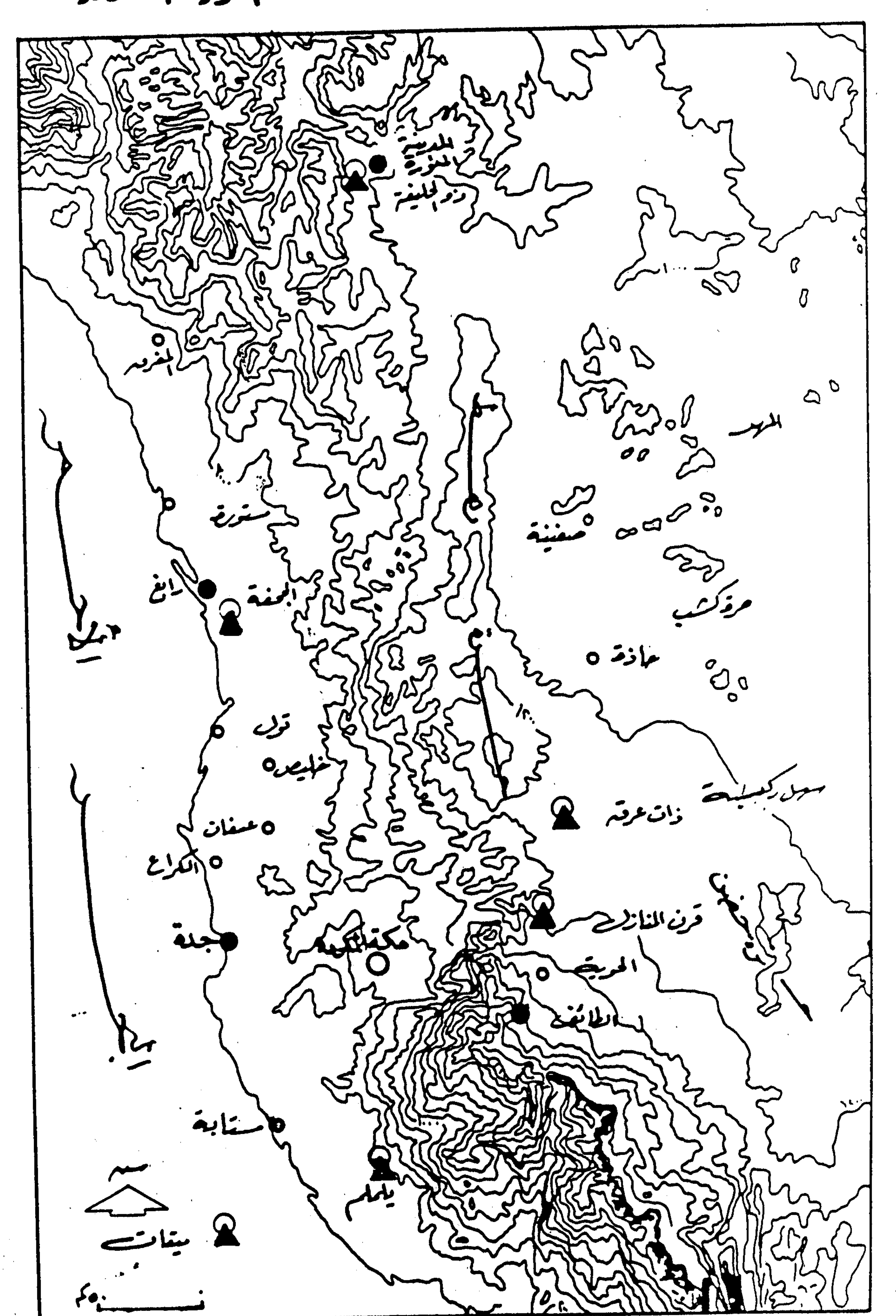
الثاني : أهل الحل وهم الذين منازلهم داخل المواقيت وخارج الحرم .

---

(1) المواقيت جمع الميقات : هو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال : هذا ميقات أهل الشام ، للموضع الذى يُحرمون منه . لسان العرب ١٠٧/٢ .
فان المواقيت المعلومة خمسة كلها رادفت أسماءها التاريخية التى تطلق عليها الآن ، وهذه الأسماء الجديدة اما احلال فقط للأسماء بدلا من القديمة لنفس المواقع ، أو لأسباب ترتبط باندثار الميقات أو زحزحته فى الماضى ، على أقوال بعض مؤرخى الفقه ، وهذه المواقيت هى :
١ ـ ذو الحليفة (آبار على)
٢ ـ الجحفة (رابغ)
٣ ـ ذات عرق (العقيق)
٤ ـ قرن المنازل (السيل الكبير)
٥ ـ يلملم (السعدية)
انظر الشكل (٢٠١) .
وانظر مواقيت الحج المكانية للدكتور بدر الدين يوسف محمد ص ٥ .

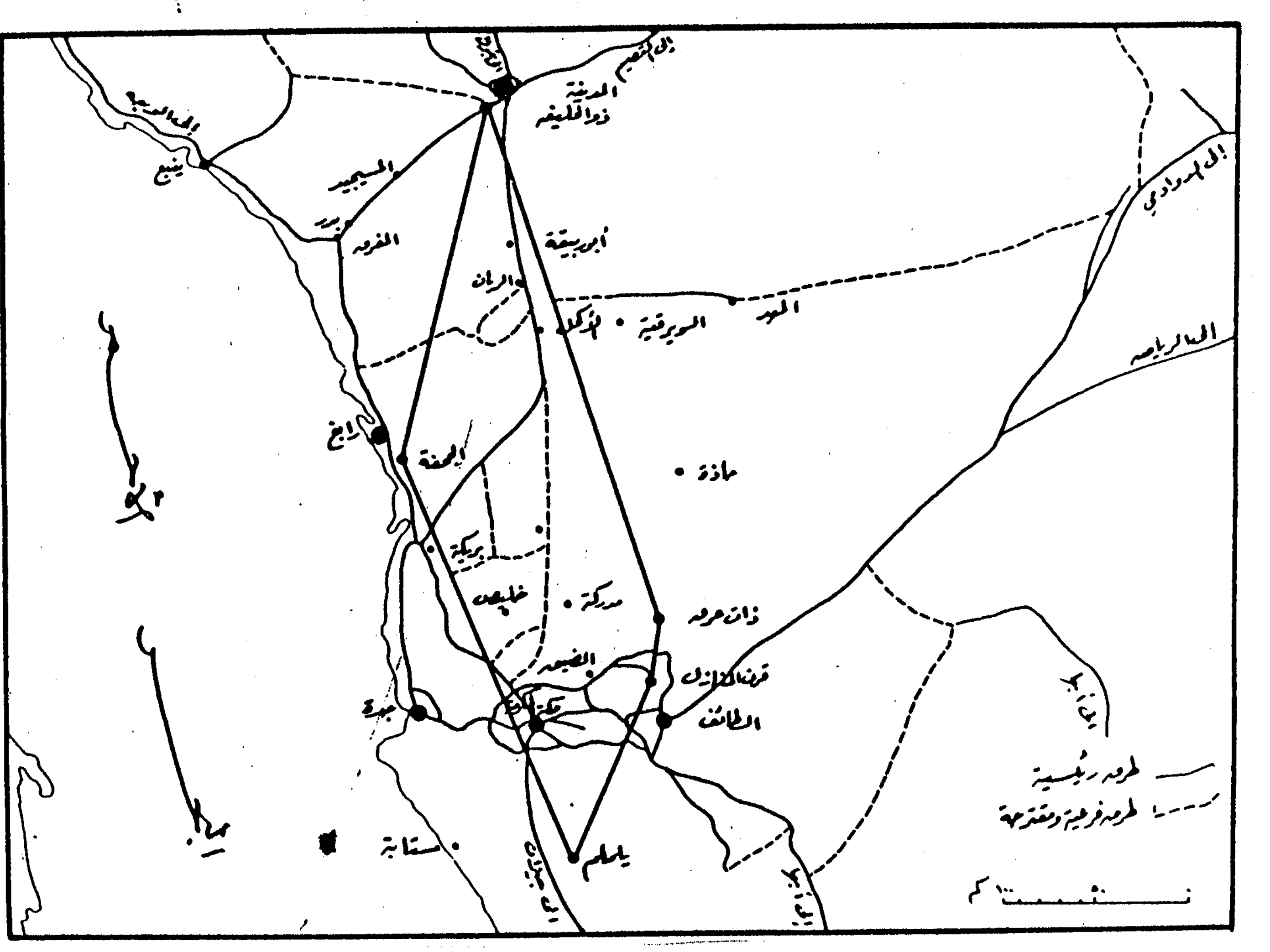
شكل رقم (١)

شكل(١) تضاريس منطقة المواقيت بغرب المملكة العربية السعودية



شكل رقم (٢)

شكل (٢) الطرق البرية الرئيسية بين مكة المكرمة ومدن المملكة العربية السعودية وما وراءها



أولا : حكم دخول أهل الآفاق الحرم للنسك .

اتفق جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية[(١)] وحنابلة على أنه لايجوز للآفاقى تجاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة بغير احرام ، لِمَا رُوِىَ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[(٢)] ، وأهل الشام الجحفة[(٣)] ، وأهل نجد قرن المنازل[(٤)] ،

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦٥/٢ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٧/٣ ، المجموع ١٨٦/٧ ، المغنى لابن قدامة ٢١٦/٣ ، المحلى لابن حزم ٧٠/٧ .

(٢) ذو الحليفة (آبار على) :
ميقات أهل المدينة ومن مر بها من أهل الأمصار خلفَهَا مثل أهل الشام ومن وراءهم من القادمين بالبر من أوروبا وشمال غرب آسيا أو من قصد المدينة بالزيارة من جهات أخرى ثم عزم على أداء نسك الحج أو العمرة من جهتها . وهى أبعد المواقيت عن مكة .
تقع ذو الحليفة التى تُعْرَف اليوم بآبار على الى الشمال من مكة المكرمة ب٤٣٥ كيل على خط عرض ٢٣ ٢٤ ٢٤ شمالا وخط طول ٠٨ ٣١ ٣٩ شرقا وعلى ارتفاع نحو ٦٠٠ متر

(٣) الجحفة (رابغ) :
ميقات أهل مصر ومن وراءهم من افريقيا وأوروبا وكل من مر عن طريق مصر ، كما أنها ميقات أهل الشام ومن وراءهم كأهل تركيا وغيرهم ممن أتى بالبر من أوروبا وشمال غرب آسيا ممن لم يمر بذى الحليفة .
وتبعد الجحفة بمقدار ١٦٧ كيل عن مكة مجاورة لمدينة رابغ الساحلية ، وعلى بعد ١٦ كيلا الى الجنوب الشرقى منها ، وَيَفْصِلهَا عن البحر الأحمر فى الغرب نحو ١٤ كيلا ويحدد موقع الجحفة خط عرض ٤٩ ٤٢ ٢٢ شمالا وخط عرض ٤٩ ٠٨ ٣٩ شرقا . وبإرْتِفَاع لايزيد عن بعضة أمتار لقربها من البحر .

(٤) قرن المنازل (السيل الكبير) :
أو مايُعْرَف اليوم بالسيل الكبير ميقات أهل الطائف ومن مر بالطائف من الجهات الشرقية والجنوبية مثل أهل نجد والخليج وجنوب العراق وايران والقادمين من بلاد غامد وزهران .
وتبعد قرن المنازل مسافة ٧٥ كيلا الى شرق الشمال الشرقى لمكة المكرمة ، وهى الى الشمال الغربى للطائف بطريق الكَوِيَّة ، على خط عرض ٤٩ ٣٣ ٢١ شمالا وخط طول ٣٩ ٢٥ ٤٠ شرقا ، وعلى ارتفاع يزيد قليلا عن ١٢٠٠ مترا .

ولأهل اليمن يلملم[(١)] ، فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة[(٢)] " .

وماروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبى صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق[(٣)(٤)] ، وجاء أن توقيت ذات عرق اجتهاد من عمر رضى الله عنه كما ورد فى البخارى[(٥)] .

---

(١) يلملم (السعدية) :
هى ميقات أهل اليمن ومن قدم من جهتهم من تِهَامَة عسير والقادمين من ورائهم كالقادمين من الهند وباكستان وشرق آسيا . يُفَرِّق النووى فى "الايضاح" بين نجد اليمن وتهامتها فيقول : "وقال بعض أصحابنا وحيث جاء فى الحديث وغيره أن يلملم ميقات أهل اليمن فالمراد ميقات تهامة لاكل اليمن فان نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز" .
انظر : الافصاح شرح الايضاح لعبد الفتاح راوة ، ص ١٠٢.
والميقات المعروف وان اندثر اسمه الا أنه على وادى يلملم قرب قرية السعدية من جانب الوادى الأيمن ، وموقعه على خط عرض ٥٠ ٤٠ ٢٠ شمالا وخط طول ٢٦ ٥٥ ٣٩ شرقا ، وعلى ارتفاع فوق ٤٠٠ مترا . ومن معالمه على الطريق القديم بئر جوار قرية السعدية التى توسعت وصار بها مدرسة وامارة كما أن بها مسجد الميقات القديم الذى يقال ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قد بناه وأسسه ثم تم تجديد ذلك المسجد فى عهود متأخرة . ويقع هذا الميقات على نحو ١٧ كيلا الى الشرق من طريق اليمن الحديث المعبد .
مواقيت الحج المكانية ص ٣١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، مع الفتح ٣٨٤/٣ .

(٣) ذات عرق (العقيق) :
ميقات أهل العراق ومن سلك طريقهم ممن وراءهم أو من شمال الخليج العربى اذا جاءوا من هذا الطريق فى أى مرحلة من مراحله . وتقع ذات عرق على بعد ١٠٠ كيلا الى الشمال الشرقى من مكة قريبا من أعلى وادى العقيق ، ويطلق عليها اليوم اسم الضريبة لقربها من وادى الضريبة .
ويحدد ذات عرق خط عرض ٣٩ ٤٧ ٢١ شمالا و ٠٠ ٣٠ ٤٠ شرقا وتقع على ارتفاع يزيد عن ١٠٠٠ مترا . وقد كان الاحرام يتحقق من ذات عرق أو من وادى العقيق .

(٤) سنن ابى داود ٢٨٣/٢ كتاب مناسك الحج ، باب المواقيت مختصرا .

(٥) صحيح البخارى ٣٨٩/٣ ، مع فتح ، كتاب الحج

وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا سأله وقال انى أحْرَمْتُ بعد الميقات فقال له ارجع الى الميقات فلب والا فلاحج لك ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايجاوز أحد الميقات الا مُحْرِمًا" (١) .

وعلى هذا فقد اتفق الفقهاء على ان من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع اليه ليحرم منه ان امكنه سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا وسواء علم تحريم ذلك او جهله . فان رجع اليه فاحرم منه فلاشيء عليه (٢) .

القول الثاني : قالوا : لو جاوز الميقات بغير احرام فأحرم ولم يعد الى الميقات حتى طاف او وقف بعرفة ثم عاد الى الميقات لايسقط عنه الدم . فان عاد الى الميقات محرما قبل التلبس بنسك سقط الدم ، واليه ذهب الحنفية والشافعية (٣) .

استدل ب :

(١) ماروى عن ابن عباس أنه كان يَرُدُّ الى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام (٤) .

(٢) وماروى عن ابن عباس قال : اذا زل الرجل عن الوقت وهو

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : اخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ، وفيه خصيب ، واخرجه الشافعى عن ابن عباس باسناد صحيح ، لكنه موقوف ، وكذا أخرجه اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا أيضا ، وكذلك ابن أبى شيبة من وجه ثالث ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٦/٢ .
والخصيب هو ابن جحدر . ميزان الاعتدال للذهبى ٦٥٣/١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦٥/٢ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٢/٣-٤٣ ، المجموع ١٨٦/٧ ، المغنى لابن قدامة ٢١٦/٣ ، المحلى لابن حزم ٦٤/٧ .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ ، المجموع ١٨٦/٧ .

(٤) رواه الامام الشافعى فى مسنده ٢٨٧/١ عن ابى الشعثاء ، وابن حزم بسنده فى المحلى ٦٩/٧ وقال هو أصح الروايات عن ابن عباس ، انظر المحلى ٧١/٧ .

غير محرم فانه يرجع الى الميقات فان خشى أن يفوته الحج تقدم واهراق دما[(١)] .

ثم اختلفوا على وجوب دم ان أحرم دون الميقات الى ثلاثة أقوال فيه :

القول الأول : وهو للمالكية والحنابلة ووافقهم زفر[(٢)] من الحنفية قالوا[(٣)] : من جاوز الميقات بغير احرام وهو مريد لأحد النسكين[(٤)] ، ثم أحرم بعد مجاوزته الميقات ، فان الدم لازم له سواء رجع الى الميقات او لم يرجع .

استدلوا من المنقول والمعقول :

اما المنقول :

فهو مارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "من ترك نسكا فعليه دم"[(٥)] . والاحرام من الميقات نسك فيلزم دم .

وأما المعقول :

فانه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع ، ولانه ترك الاحرام من ميقاته فلزمه الدم ، ولأن الدم

---

(١) رواه ابن حزم بسنده في المحلى ٦٩/٧ ، وقال أنه رواية ضعيفة ، انظر المحلى ٧١/٧ .

(٢) زفر بن الهذيل الفقيه المجتهد الرباني ، ولد سنة ١٠٠هـ ، تفقه بابي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، مات سنة ١٥٨هـ .
انظر : سير الأعلام ٣٨/٨ .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤٢/٣-٤٣ ، المغني ٢١٦/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٦٥/٢ .

(٤) المقصود الحج والعمرة .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا : "من ترك نسكا فعليه دم" . أما الموقوف فرواه مالك في الموطأ ، والشافعي بلفظ : "من نسى من نسكه شيئا او تركه فليُهْرِقْ دما" .
وأما المرفوع فرواه ابن حزم ، وأعَلَّهُ بأن فيه مجهولين اثنين . التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ .

وجب لتركه الاحرام من الميقات ولايزول هذا برجوعه ولابتلبيته وفارق ماإذا رجع قبل احرامه فأحرم منه فانه لم يترك الاحرام منه ولم يهتكه (١) (٢).

<u>القول الثاني</u> : وهو للحنفية والشافعية (٣)، قالوا : لو جاوز الميقات بغير احرام فأحرم ولم يعد الى الميقات حتى طاف أو وقف بعرفة ثم عاد الى الميقات لايَسْقُطْ عنه الدم ، فان عاد الى الميقات مُحْرِماً ، قبل التلبس بنسك سقط الدم .

ثم خالف ابو حنفية صاحبيه ابا يوسف ومحمدا فقال ان عاد الى الميقات ولبى سقط عنه الدم وان لم يلب لايسقط ، وقال ابو يوسف ومحمد يسقط لبى او لم يلب لأن حق الميقات فى مجاوزته اياه محرما لافى انشاء الاحرام منه بدليل أنه لو أحرم من دويرة أهله وجاوز الميقات ولم يلب لاشىء عليه (٤).

واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال للذى احرم بعد الميقات : "ارجع الى الميقات فلب والا فلاحج لك" (٥).

<u>وجه الدلالة</u> : ان ابن عباس أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية فلايقع تدارك الفائت الا بالتلبية بخلاف ماإذا احرم من دويرة أهله ثم جاوز الميقات من غير انشاء الاحرام (٦).

---

(١) يهتكه : يَخْرِقَهُ . تهذيب الأسماء واللغات للنووى (هتك).
(٢) المغنى ٢١٦/٣ .
(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ١٨٦/٧ .
(٤) بدائع الصنائع ١٦٥/٢ .
(٥) سبق تخريجه ص ٦٦ .
(٦) بدائع الصنائع للكاسانى ١٦٥/٢ .

القول الثالث : فقد ذهب الى ان من حضر احد هذه المواضع وهو يريد الحج ، أو العمرة ، فلايحل له أن يتجاوزه الا مُحْرِما فان لم يُحْرِم منه فلاإحرام له ، ولاحج له ، ولاعمرة له الا أن يرجع الى الميقات الذى مر عليه فينوى الاحرام منه فيصح حينئذ احرامه ، وحجه ، وعمرته . واليه ذهب ابن حزم الظاهرى (١) .

استدل ب :

(١) حديث ابن عباس رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة ...الخ" (٢).

قال ابن حزم : فوجدنا الله تعالى قد وقت على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مواقيت وحد حدودا فلايَحِلُ تَعَدّيها {ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه} (٣) .

(٢) ماروى عن ابن عباس أنه كان يرد الى الميقات الذين يدخلون مكة بغير احرام (٤) .

(٣) ماروى عن سعيد بن جبير (٥) قال : من جاوز الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم منه فلن يغنى عنه ان أحرم شيئا حتى يرجع الى الوقت الذى وقت النبى صلى الله عليه وسلم فيحرم منه الا انسان أهله من وراء الوقت فيحرم من أهله (٦) .

---

(١) انظر : المحلى ٦٣/٧ .
(٢) سبق تخريجه ص ٦٥ .
(٣) المحلى ٧١/٧ . سورة الطلاق : ١
(٤) رواه الامام الشافعى فى مسنده ٢٨٧/١ عن أبى الشعثاء ، وابن حزم بسنده فى المحلى ٦٩/٧ .
(٥) سعيد بن جبير الأسدى مولاهم الكوفى ثقة ثبت ، فقيه ، أبو محمد ، قُتل بين يدى الحجاج سنة ٩٥هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢٩٢/١ ، الكاشف للذهبى ٢٨٢/١ ، سير الأعلام ٣٢١/٤ .
(٦) رواه ابن حزم بسنده فى المحلى ٦٩/٧ .

الترجيح :

هو ماذهب اليه ابن حزم لقوة أدلته وعدم استخدامه للأحاديث الضعيفة .

قال ابن حزم : فأصح الروايات عن ابن عباس ، وهذه الرواية عن سعيد بن جبير موافقة لقولنا ، وقال مانعلم احدا قبله (أى ابو حنيفة) قسّم هذا التقسيم الطريف من اسقاط الدم برجوعه الى الميقات وتلبيته منه ، واثباته الدم ان لم يرجع ، أو ان رجع الى الميقات ولم يُلَبِّ ، وهذا امر لايوجبه قرآن ، ولاسنة صحيحة ، ولارواية مستقيمة ، ولاقول صاحب ، ولاتابع ، ولاقياس ، ولانظر يعقل .(١)

ثانيا : حكم دخول أهل الحل للنسك .

وهم الذين منازلهم داخل المواقيت وخارج الحرم .

وللفقهاء فى ذلك مذهبان :

المذهب الأول : وهم جمهور الفقهاء(٢) من الحنفية والمالكية والحنابلة وابن حزم الظاهرى قالوا ان من كان منزله بين مكة والمواقيت فانه يُحْرِم للحج والعمرة من منزله أو مسجده أو دويرة أهله أو حيث شاء من الحل الذى بين دويرة أهله وبين الحرم او من الموضع الذى بدا له أن يحج منه .

(١) المحلى ٦٩/٧ .
(٢) بدائع الصنائع ١٦٥/٢-١٦٦ ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ٣٤/٣ ، منتهى الارادات للبهوتى ٩/٢ ، كشاف القناع ٤٧٠/٢ ، المحلى ٦٤/٧ .

واستدلوا بما روى ابن عباس رضى الله عنهما قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، واهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا ، حتى أهل مكة من مكة (١) .

موضع الدلالة من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا" .

المذهب الثاني : وهو للشافعية قالوا : من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه ، فان خرج من قريته وفارق العمران الى جهة مكة ثم احرم كان آثما وعليه الدم للإساءة فان عاد اليها سقط الدم .

فمن تجاوز مبانى قريته ولم يحرم فحكمه حكم متجاوز الميقات من الآفاقيين فهو مسىء وعليه الدم حينئذ لتركه الواجب (٢) .

الترجيح :

الراجح عندى والله اعلم هو ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا ان ميقاته الحل الذى بين دويرة أهله وبين الحرم لأن كل هذا محل له فلادم عليه اذا احرم من خارج قريته لقوله صلى الله عليه وسلم : "فمن حيث انشا" ولم يحدّد عين الموضع . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٨٦/٣ .
(٢) انظر المجموع ١٨٢/٧ . و روضة الطالبين ٣/ ٤١

المطلب الثاني : حكم دخول المسلم الحرم لغير النسك

وله ثلاثة أحوال :

الحال الأول : أن لايكون ممن يتكرر دخوله ، بأن دخلها لزيارة أو تجارة أو لغير قتال ، أو كالمكى اذا دخل عائدا من سفره .

الحال الثاني : بأن يكون ممن يتكرر دخوله ، كالحطابين والميادين ، أو من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو نحوهم .

الحال الثالث : اذا عتق العبد وبلغ الصبى وأسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات وأرادوا الاحرام .

اما الحال الأول :

ففيه مذهبان :

المذهب الأول : قالوا بعدم جواز دخول مكة بغير احرام ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك وبعض الشافعية (١) .

المذهب الثاني : انه لايجب عليه الاحرام ، ذهب الى هذا القول الزهرى (٢) ، والشافعى فى أرجح القولين عنده ، والامام احمد وابن حزم الظاهرى (٣) .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٧/٤ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٢/٣ ، المجموع شرح المهذب ١١/٧ ، روضة الطالبين للنووى ٧٧/٣ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٠٥/٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملى ٢٧٧/٣

(٢) الزهرى : محمد بن مسلم بن عبيد الله ، حافظ زمانه ابو بكر القرشي الزهرى المدنى نزيل الشام .
انظر : تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ ، سير الأعلام ٣٢٦/٥ .

(٣) المجموع شرح المهذب ١١/٧ ، روضة الطالبين ٧٧/٣ ، نهاية المحتاج ٢٧٧/٣ ، المغنى لابن قدامة ٢١٩/٣ ، المحلى ٤١٨/٧ .

ادلة المذهب الأول : استدل اصحاب المذهب الأول ب :

(١) بحديث ابى شريح الخزاعى[(١)] رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم الفتح : "ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، لم تحل لأحد قبلى ولالأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة" [(٢)] .

وجه الدلالة : من ثلاثة اوجه احدها بقوله صلى الله عليه وسلم الا أن مكة حرام ، والثانى بقوله لاتحل لأحد بعدى والثالث بقوله صلى الله عليه وسلم ثم عادت حراما الى يوم القيامة مطلقا من غير فصل [(٣)] .

(٢) ومارُوى ان رجلا جاء الى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال : انى جاوزت الميقات من غير احرام ، فقال ارجع الى الميقات ولب والا فلا حج لك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايجاوز الميقات احد الا محرما" [(٤)] .

(٣) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لايدخل مكة تاجر ولاطالب حاجة الا وهو محرم [(٥)] .

---

(١) ابو شريح الخزاعى الكعبى ، قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد ، صحابى نزل المدينة ، مات سنة ٦٨هـ على الصحيح .
انظر : الكاشف ٣٠٥/٣ ، تهذيب التهذيب ١٢٥/١٢ .

(٢) انظر : صحيح البخارى ٨٧/٥ مع فتح البارى .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ .

(٤) رواه الامام الشافعى بمسنده مختصرا عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنهما يرد من جاوز الميقات غير مُحْرِم ، ترتيب مسند الامام الشافعى ٢٨٧/١ التلخيص الحبير ٢٤٣/٢ .

(٥) التلخيص الحبير ٢٤٣/٢ ونصه : لايدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والحمالين وأصحاب منافعها ، وقال الحافظ فيه طلحة بن عمر وفيه ضعف .

وعنه : لايدخل احد مكة الا محرما .[1]

وجه الدلالة من الاحاديث السابقة : ان وجوب الاحرام على من يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لاظهار شرف تلك البقعة وفى هذا المعنى من يريد النسك ومن لايريد النسك سواء .[2]

(٤) وروى عن مجاهد وطاووس انهما قالا : مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه الا وهم محرمون .[3]

واستدلوا من المعقول بما يلى : ان هذه بقعة شريفة لها قدر وخطر عند الله تعالى ، فالدخول فيها يقتضى التزام عبادة اظهارا لشَرَفِهَا على سائر البقاع .[4] وبان هذا قاصد الى مكة لايتكرر دخوله اليها فلزمه الاحرام كالقاصد للنسك .[5]

<u>ادلة المذهب الثاني :</u>

<u>من المنقول :</u>

(١) حديث انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه مغفر[6] ، فلما نزعه جاءه رجل فقال : ابن خطل[7] متعلق باستار الكعبة ، فقال : اقتلوه[8]

---

(١) التلخيص الحبير ٢٨٧/١ ، وعزاه للبيهقى ولم اقف عليه وقال الحافظ اسناده جيد .
(٢) المبسوط ١٦٧/٤ .
(٣) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ ، ولم أجد الاثر فى كتب الآثار .
(٤) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ .
(٥) المنتقى شرح الموطا للباجي ٢٠٥/٢ .
(٦) المغفر : الذى يكون تحت بيضة الحديد على الراس . لسان العرب ٢٥/٥ .
(٧) ابن خطل : اسمه عبد العزى ، وقيل عبد الله ، قال الكلبى اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد ، وخطَل بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحتين .
قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتَل مسلما كان يخدمه ، وكان يَهْجُوَ النبى صلى الله عليه وسلم ويسبه ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين .
شرح مسلم للنووى ١٣١/٩، ١٣٢ .
(٨) صحيح مسلم بشرح النووى ١٣١/٩ ، احمد ١٠٩/٣ .

وجه الدلالة : كونه دخل مكة بغير احرام دليل على جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا (١) .

(٢) وماروى عن نافع (٢) أن عبد الله بن عمر (٣) اقبل مكة حتى اذا كان بقديد (٤) جاء خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (٥) .

وأما دليلهم من المعقول :

فلأنه احد الحرمين فلم يلزم الاحرام لدخوله كحرم المدينة ولأن الوجوب من الشرع ولم يَرِدْ من الشارع ايجاب ذلك على كل داخل فبقى على الأصل (٦) .

التـرجيح :

وبالنظر فى أدلة هذين المذهبين يَتَرَجَّحُ عندى أدلة المذهب الثانى وذلك لما يلى :

أولا : أن الرأى الثانى وهو عدم الالزام بالاحرام عند دخول الحرم المكى هو الأولى بالاعتبار ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض عليها .

وأما احتجاج أصحاب المذهب الأول بقوله صلى الله عليه وسلم فى مكة "انها حَرام بحرمة الله الى يوم القيامة لم

---

(١) شرح مسلم للنووى ١٣١/٩ .
(٢) نافع : الامام المفتى الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشى ، ثم العدوى ، مولى ابن عمر ، توفى سنة ١٢٧هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ٩٩/١ ، وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ .
(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو عبد الرحمن المكى ، أسلم قديما وهو صغير وهاجر مع أبيه ، شهد الخندق وبيعةَ الرضوان والمشاهد بعدها .
انظر : الاصابة ٣٤٧/٢ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٣٢٨/٥ .
(٤) قديد : اسم موضع قُرْب مكة . معجم البلدان ٣١٣/٤ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقى ١٧٨/٥ ، كتاب الحج ، ورواه ابن حزم فى المحلى ٤١٨/٧ .
(٦) المغنى لابن قدامة ٢١٩/٣ .

تحل لأحد قبلي ولاتحل لأحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار"
فليس في هذا الخبر الزام بالاحرام عند دخول مكة وانما اخبر
أن سفك الدماء والقتال حرام لم يحل لأحد قبله ، وليس في
هذا الحديث للاحرام معنى .(١)

ثانيا : صح انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعلى راسه
المغفر أو عمامة سوداء ، وهو غير محرم (وانما جعل
المواقيت لمن مر بهن يريد حجا ، أو عمرة ، ولم يجعلها لمن
لم يرد حجا ولاعمرة ، فلم يُلْزِمْهَا لمن لم يرد حجا ولاعمرة
بالاحرام عند دخول مكة) .(٢)

ثالثا : بالنسبة لما ورد عن مجاهد وطاووس فاننا لم
نجد لها أصلا في كتب الأحاديث وقد تكون رواية ضعيفة ، ثم ان
قول ابن عباس ليس بحجة ، والدليل فعله صلى الله عليه وسلم
عندما دخل مكة بدون احرام ، وهذا اقوى . والله اعلم .

الحال الثاني :

بأن يكون دخول الحرم ممن يتكرر دخوله ، كالحطابين
والصيادين ، ففيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لااحرام عليهم ، وبهذا قال المالكية
والشافعي وبعض أصحابه والحنابلة .(٣)

المذهب الثاني : يُلْزِمُهُم الاحرام . وبهذا قال أبو
حنيفة واستثنى من كان دون الميقات ، لأن توقيت النبي صلى
الله عليه وسلم لايخلو من فائدة .(٤)

---

(١) المحلى ٤١٩/٧ .
(٢) المحلى ٤١٩/٧ .
(٣) المنتقى ٢٠٥/٢ ، روضة الطالبين ٧٧/٣ ، المجموع ١١/٧
المغني ٢١٨/٣ .
(٤) المبسوط ١٦٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٦٤/٢ .

المذهب الثالث : يلزمهم الاحرام كل سنة مرة . وبهذا قال بعض أصحاب الشافعي .

وحيث قالوا بالوجوب فَشَرْطِه :

أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم فلا احرام عليهم بلاخلاف .(١)

التـرجيح :

والراجح في نظري ـ والله أعلم ـ هو عدم الالزام بالاحرام كما قلنا سابقا .(٢)

ولئن قلنا ذلك في حق من لم يتكرر دخوله ففيمن يتكرر دخوله أولى ، وأما قول أبي حنيفة في تفريقه بين من كان مسكنه قبل الميقات وبين من كان مسكنه بعد الميقات فأوجب الاحرام على الأول دون الثاني نقول : انه تفريق لايقوم على دليل ولاوجه له .(٣)

وأما قول من ذهب بالزام الاحرام كل سنة مرة فانه قول لايستند الى دليل من نقل أو عقل . والله أعلم .

الحال الثالث :

اذا عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر بعد مجاوزة الميقات وارادوا الاحرام ففيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يحرمون من موضعهم ولادم عليهم . واليه ذهب المالكية وأكثر الحنابلة وعطاء والثوري(٤)

---

(١) روضة الطالبين ٣٧/٧٧ ، المجموع ١١/٧ .
(٢) انظر ص ٧٥ ومابعدها .
(٣) انظر المحلى ٤١٩/٧ .
(٤) الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، مات سنة ١٦١هـ عن ٦٤ سنة .
الكاشف ٣٠٠/١ ، تقريب التهذيب ٣١١/١ .

والأوزاعي (١) واسحاق (٢) والمزني (٣) من الشافعية (٤) .

المذهب الثاني : يحرم الكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ من موضعهما ، وأما العبد اذا عتق وأراد الاحرام بعد مجاوزته الميقات فيرجع الى ميقاته والا فعليه دم ، واليه ذهب الحنفية (٥) .

المذهب الثالث : يلزمهم جميعا الرجوع الى الميقات والا فيترتب على كل واحد دم لأنهم تجاوزوا الميقات بغير احرام ، واليه ذهب الشافعية ، وهو قول لأحمد (٦) .

الترجيح :

والذي يبدو راجحا والله أعلم هو ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول الذين قالوا بعدم وجوب الدم لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الاحرام منه كالمكي ، من قريته دون الميقات اذا احرم منها (٧) .

ولأنه مر به وليس هو من أهل النسك فاشبه غير مريد النسك (٨) .

وفارق من يجب عليه الاحرام اذا تركه لأنه ترك الواجب عليه (٩) .

---

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الأوزاعي ، ابو عمر ، شيخ الاسلام الفقيه ، ثقة جليل ، مات ١٥٧هـ الكاشف ١٥٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٣/١ .

(٢) اسحاق بن ابراهيم بن مَخْلد الحنظلي ، ابو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، مات ٢٣٨هـ وله اثنان وسبعون سنة . اهـ
الكاشف ٥٩/١ ، تقريب التهذيب ٥٤/١ .

(٣) المزني هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي الزاهد ، له المؤلفات الجيدة منها المختصر ، مات ٢٦٤هـ .
طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/٢ .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٠/٣ ، المغني ٢١٩/٣ ، المجموع ٤٣/٧ .

(٥) الهداية للمرغيناني ٤٢٣/٢ .

(٦) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٧٨/٣ ، المجموع ٤٣/٧ المغني ٢١٩/٣ .

(٧) المغني ٢١٩/٣ .

(٨) المجموع ٤٣/٧ .

(٩) المغني ٢١٩/٣ .

المبحث الثاني : أحكام دخول غير المسلم الحرم

اختلف العلماء في حكم دخولهم الحرم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : عدم جواز دخول الكفار[(١)] الحرم . وذهب اليه المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري[(٢)] ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وابن عباس رضي الله عنهم[(٣)] .

المذهب الثاني : منع المشركين من الحج والعمرة فقط واما دخول الحرم لغير ذلك فلابأس ، اما اليهود والنصارى من الذميين[(٤)] والمستأمنين[(٥)] فيجوز لهم دخول الحرم .

---

(١) الكفار جمع كافر ، من كفر الرجل ، كفرا ، وكفرانا : لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة ، أو الشريعة ، أو بثلاثتها ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٢٠ .
والمقصود عند الجمهور من لفظ "الكفار" هو جميع الأصناف من الكفار فيشمل المشركين العرب ، أي عبدة الأوثان والمشركين من غير العرب وهم ايضا عبدة الأوثان مثل الهندوس والبوذيين ، كذلك لفظ "الكفار" يشمل المجوس الذين كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار ، والصابئين الذين هم عَبَدَة الكواكب ، واليهود والنصارى سواء أكانوا ذميين او مستأمنين .
انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ١٨٨/١ .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٢٧/١٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٣/٢ ، أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣٤/٤ ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٠٦/١٠ ، المغني لابن قدامة ٦١٦/١٠ ، أحكام أهل الذمة ١٨٨/١ ، سبل السلام للصنعاني ٦٤/٤ ، المحلى ٣/٧ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠٦/١٠ ، أخبار مكة للفاكهي ٣٩/٣ .

(٤) الذميون جمع الذمي ، الذمي هو المُعَاهد الذى اعطى عهدا يأمن به على ماله وعرضه ودينه . والذميون هم المعاهدون من أهل الكتاب اى اليهود والنصارى ، المعجم الوسيط ٣١٥/١ ، القاموس الفقهي ص ١٣٨ .

(٥) المستأمنون هم الذين دخلوا دار الاسلام مستأمنين ، من استأمن اليه : اى استجاره وطلب حمايته ، المعجم الوسيط ٢٨/١ .
وقال في المصباح : استأمنه : طلب منه الأمان . واستأمن اليه : دخل في أمانه . (أمن) .

واليه ذهب الحنفية [1].

المذهب الثالث : لايجوز لمشرك دخول الحرم الا أن يكون عبدا كافرا [2] من أهل الذمة [3] لرجل مسلم فيدخله لحاجة . وبهذا قال جابر بن عبد الله [4] وقتادة [5].

أدلة المذهب الأول :

اما المنقول : فمن كتاب الله :

الأول : فى قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [6].

فان لفظ المشركين عام يشمل جميع الكفار كتابيين وغيرهم من ذميين وغيرهم . قال الامام الرازى فى تفسيرها : اختلفوا فى أن لفظ المشرك هل يتناول الكفار من اهل الكتاب ، فانكر بعضهم ذلك ، والأكثرون من العلماء على أن لفظ "المشرك" يندرج فيه الكفار من اهل الكتاب وهو المختار . ويدل عليه وجوه احدها قوله تعالى : {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤ ، روح المعانى للالوسي ٧٧/١٠ ، فتح القدير لابن الهمام ٦٣/١٠ ، الهداية ٦٢/١٠ .

(٢) المقصود من "العبد الكافر" هنا : يشمل جميع العبيد من الكفار ، فيدخل عبدة الأوثان واليهود والنصارى ، وذلك لما روى عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى هذه الآية {انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام} ، الا ان يكون عبدا أو أحدا من أهل الجزية . تفسير ابن جرير ١٠٨/١٠ .

(٣) والمقصود من "أهل الذمة" هنا : اليهود والنصارى والمجوس ، وذلك لما روى عن أبى الزبير ، قال : قلنا لجابر بن عبد الله رضى الله عنهما أيدخل المجوس الحرم ؟ قال : أما أهل ذمتنا ، فنعم ، رواه الفاكهى فى أخبار مكة واسناده حسن ، قاله محققه فى هامشه .

(٤) قتادة بن دعامة أبو الخطاب السدوسي الأعمى الحافظ المفسر ، مات سنة ١١٨هـ .
انظر : الكاشف ٣٤١/٢ .

(٥) الجصاص ٢٨٠/٤ ، أحكام القرآن للقرطبى ١٠٦/٨ ، أخبار مكة للفاكهى ٤٤/٣ ، تفسير الطبرى ١٠٨/١٠ .

(٦) سورة التوبة : ٢٨

وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ}[١] ، ثم قال فى آخر الآية التى بعدها : {سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}[٢] .

وجه الدلالة : ان الآية صريحة فى أن اليهودى والنصرانى مشرك .

وثانيهما قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَايَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}[٣] .

وجه الدلالة : دلت هذه الآية أن ماسوى الشرك قد يغفره الله تعالى فى الجملة فلو كان كفر اليهودى والنصرانى ليس بشرك لوجب بمقتضى هذه الآية ان يغفر الله تعالى لهما فى الجملة ، ولما كان ذلك باطلا علمنا ان كفرهما شرك[٤] .

وقال ابن القيم فى بيان معنى أهل الكتاب وهل هم من المشركين أم لا ، قال شيخنا[٥] : "والتحقيق أن أصل دينهم (أى أهل الكتاب) دين التوحيد ، فليسوا من المشركين فى الأصل ، والشرك طارئ عليهم ، فهم باعتبار ماعرض لهم ، لاباعتبار أصل الدين ، فلو قدّر أنهم لم يدخلوا فى لفظ الآية دخلوا فى عمومها المعنوى ، وهو كونهم نجسا ، والحكم يعم بعموم علته"[٦] .

وقال المطيعى[٧] : "فانه لايجوز لأحد من الكفار دخول الحرم بحال لقوله تعالى : {انما المشركون نجس} فلم يُرِد

---

(١) سورة التوبة : ٣٠
(٢) سورة التوبة : ٣١
(٣) سورة النساء : ٤٨
(٤) التفسير الكبير ٥٦/٦ .
(٥) والمراد بقوله "شيخنا" ابن تيمية .
(٦) أحكام أهل الذمة ١٨٨/١ .
(٧) المطيعى : محمد بخيت بن حسين المطيعيّ ، الحنفى فقيه مشارك فى علوم وتعلم بالأزهر ، وعُيّنَ مفتيا للديار المصرية ، ولد سنة ١٢٧١هـ ، ومات سنة ١٣٥٤هـ .
انظر : معجم المؤلفين ٩٨/٩ .

نجاسة الأبدان ، لأنهم ان أسلموا فهم طاهرون ، انما أراد نجس الأديان ، فطهر الحرم عن دخولهم اليه لشرفه "[١] .

الثاني في قوله تعالى : {فلايقربوا المسجد الحرام} .

فالمراد به الحرم لأن كل موضع ذكر تعالى فيه (الحرام) فالمراد به الحرم[٢] .

بدليل قوله تعالى : {وان خفتم عيلة} .

الثالث في قوله تعالى : {وان خفتم عيلة ...} وانما خافوا العيلة بانقطاع المشركين عن التجارة في الحرم لاعن المسجد نفسه ، فالوجه الثالث يؤكد دلالة الوجه الثاني ، والله أعلم .

قال ابن القيم : "والمسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى أشياء : نفس البيت ، والمسجد الذي حوله ، والحرم كله . فالأول كقوله تعالى : {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[٣] ، والثاني كقوله تعالى : {إِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيْلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِيْ جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ}[٤] . والثالث كقوله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِى أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[٥] . وانما اسرى به من داره من بيت أم هاني فان جميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى : {فَلَايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا}[٦] أن المراد مكة كلها والحرم ، ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه[٧] .

---

(١) تكملة المجموع للمطيعي ٢٧٨/١٨ .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) سورة البقرة : ١٤٤
(٤) سورة الحج : ٢٥
(٥) سورة الاسراء : ١
(٦) سورة التوبة : ٢٨
(٧) احكام اهل الذمة ١٨٩/١ .

ومن السنة استدلوا ب :

(١) ماروى عن حميد بن عبد الرحمن (١) أن أبا هريرة رضى الله عنه أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحَجّة التى أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط (٢) يؤذن فى الناس : "ألا لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان" (٣) .

وجه الدلالة : قال ابن حجر العسقلانى (٤) فى شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : "ألا لايحج بعد العام مشرك" : "هو منتزع من قوله تعالى : {فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . والآية صريحة فى منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ، ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صُرِّحَ لهم بالمنع منه فيكون ماوراءه أولى بالمنع ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله" (٥) .

ويؤيد ماذكره ابن حجر رواية على بن أبى طالب ونصها : أن لايدخل الحرم بعد عامهم هذا مشرك أبدا (٦) .

---

(١) حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو ابراهيم ، ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدنى ، ثقة مات سنة ١٠٥هـ على الصحيح .
انظر : تقريب التهذيب ٢٠٣/١ .

(٢) الرَّهْط من الرجال مادون العشرة . وقيل الى الأربعين ولاتكون فيهم امرأة . النهاية لابن الاثير ٢٨٢/٢ (رهط) .

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ، كتاب الحج ٤٨٣/٣ ، صحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب الحج ١١٧/٩ .

(٤) ابن حجر العسقلانى : أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين ، ابن حجر الحافظ الكبير الامام المنفرد بمَعْرِفَة الحديث وعِلَلِه فى الأزْمِنَة المتأخرة ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفى سنة ٨٥٢هـ .
انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى ٨٧/١ ومابعدها ، الأعلام ١٧٨/١ .

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ، كتاب التفسير ٣٢٠/٨ .

(٦) رواه الترمذى فى الحج ١٠٠/٤ ، ورواه الفاكهى فى أخبار مكة ٤٠/٣ واسناده صحيح ، قاله محققه فى هامشه .

(٢) ماروواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أوصى عند موته بثلاث : "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجِيْزُوا الوفد بنحو ماكنت أُجِيزُهُم ، ونسيت الثالثة" .(١)

(٣) وماروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها الا مسلما" .(٢)

(٤) وماروواه أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت "آخر ماعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايُتْرَكُ بجزيرة العرب دينان" .(٣)

وجه الدلالة : ان الأحاديث المذكورة دليل على اجلاء الكفار من أرض الحجاز ، وبالتالي فمنعهم من دخول مكة لشرفها أولى بالاعتبار لما فيه من ضرر على المسلمين .

قال المطيعي : "يمنع أهل الحرب من دخول دار الاسلام بغير اذن الامام لأن في دخولهم ضررا على المسلمين ، لما في ذلك من تعرض مرافق المسلمين للدَّمَار ، أو التجسس عليها ومعرفة مكانها وحصر اجنادهم وموطن قوتهم ، وسرقة أسرارهم ومُبْتَكَراتهم ، وماعندهم من أسباب العلم والتقدم على غيرهم من الأمم ان شاء الله ، وربما يَتَسَلَّلُونَ الى بلاد المسلمين فيكثر سوادهم ، ويتجمع منهم عدد يشكل خطرا على أرض المسلمين ، كما تسلل اليهود الى أرض فلسطين آحادا وجماعات

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب الجهاد ١٧٠/٦ .
(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٧/٣ ، واسناده حسن . انظر في هامشه .
(٣) مسند أحمد ٢٧٥/٦ ، ورواه مالك في الموطا مرسلا عن عمر ابن عبد العزيز ٨٩٢/٢ .

صغيرة حتى صار منهم أمة يهودية أجلت المسلمين عن ديارهم".[١]

ومن الآثار استدلوا بما يلي :

(١) عن ابن جريج[٢] قال : قال عطاء : "الحرم كله قبلة ومسجد" ، وتلا قوله تعالى : {فلايقربوا المسجد الحرام} ولم يعن المسجد وحده ، انما عَنِىَ مكة والحرم ، قال ذلك غير مرة[٣] .

(٢) قال الزهرى : ليس للمشرك أن يقرب المسجد الحرام ، كان ولاة الامر لايُرَخِّصُونَ للمشرك فى دخول مكة ، قال الله عز وجل : {فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}[٤] .

وجه الدلالة : من هذه الآثار ظاهر حيث قال عطاء فى الأثر الأول ان الحرم كله قبلة ومسجد ، والمقصود من المسجد الحرام مكة والحرم . وفى الأثر الثانى ذكر الزهرى أنه ليس للمشرك أن يقرَب المسجد الحرام ، فانّ ولاة الامر كانوا لايرخصون للمشرك دخول مكة .

ثانيا : ادلة المذهب الثانى :

وهو مذهب الحنفية القائلين بمنع المشركين من الحج والعمرة فقط دون دخول الحرم ، أما اليهود والنصارى من الذميين والمستأمنين فيجوز لهم دخول الحرم .

أما المنقول :

فقد استدلوا من الكتاب أيضا :

---

(١) تكملة المجموع للمطيعى ٢٨٢/١٨ .

(٢) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو خالد ، المكى ، ثقة فقيه فاضل ، مات سنة ١٥٠هـ . انظر : تقريب التهذيب ٥٢٠/١ ، سير الاعلام ٣٢٥/٦ .

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٣٥٦/١٠ ، أخبار مكة للفاكهى ٤٢/٣ اسناده حسن ، انظر هامشه .

(٤) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ص ٢٣٥ ، والفاكهى فى أخبار مكة ٤٢/٣ اسناده حسن ، انظر فى هامشه . سورة التوبة : ٢٨

بقوله تعالى : {انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله} .

فالمراد منه في لفظ "المشركون" هو سائر أصناف المشركين ماعدا أهل الكتاب .

قال الآلوسي (١) في تفسيره : "أي عبدة الأصنام كالعرب الذين كانوا يدعون انهم على دينه ، أو سائر المشركين ليعم أيضا عبدة النار كالمجوس ، وعبدة الكواكب كالصابئة (٢) " .

وجه الدلالة : ان المقصود في المذهب من "المشركون" هو سائر أصناف المشركين ماعدا اليهود والنصارى ، ويؤيده قول صاحب الهداية (٣) : "ولابأس بأن يدخل أهل الذمة المسجد الحرام (٤) " .

والمقصود من قوله تعالى : "المسجد الحرام" هو منع المشركين دخول مكة للحج لامنعهم من دخول المسجد الحرام نفسه ، لقوله تعالى : {وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء} .

وجه الدلالة : وانما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي

---

(١) الآلوسي : محمود بن عبد الله الحسيني ، الآلوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب ، ولد ببغداد سنة ١٢١٧هـ ، ومات سنة ١٢٧٠هـ .
انظر : معجم المؤلفين ١٢/١٧٥ .

(٢) روح المعاني للآلوسي ٣/١٩٥ .

(٣) صاحب الهداية هو برهان الدين ، أبو بكر الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي ، صاحب كتابي "الهداية" و"البداية" في المذهب ، توفي رحمه الله سنة ٥٦٣هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢ .

(٤) الهداية مع تكملة الفتح ١٠/٦٢ .

كانت فى مواسم الحج فدل ذلك على أن مراد الآية الحج دون قرب المسجد لغير الحج . ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف بعرفة والمزدلفة وسائر افعال الحج وان لم يكن فى المسجد وان لم يكن اهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع .(١)

وذكر الالوسى أن ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه صرف المنع عن دخول الحرم الى المنع من الحج والعمرة ، ويؤيده قوله تعالى : {بعد عامهم هذا} فان تقييد النهى بذلك يدل على اختصاص المنهى عنه بوقت من اوقات العام اى لايحجوا ولايعتمروا بعد حج عامهم هذا . وهو عام تسعة من الهجرة حين أمر أبو بكر رضى الله تعالى عنه على الموسم ، ويدل عليه نداء على كرم الله وجهه يوم نادى ببراءة الا لايحج بعد عامنا هذا مشرك .(٢)

واستدلوا من السنة فيما يلى :

(١) ماروى عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس : الا لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان .(٣)

وجه الدلالة : ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : "ألا لايحج بعد العام مشرك" النهى عن دخول مكة للحج الا انه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لِما ان المقصد من اتيان

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤ .
(٢) تفسير روح المعانى ٧٧/١٠ .
(٣) صحيح البخارى ٣١٧/٨ .

مكة البيت ، والبيت في المسجد (١) ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "ولايطوف بالبيت عريان" فانه يدل على أن الله سبحانه أراد تنزيه المسجد الحرام عن طوافهم بالبيت عُراة ، ولاعلى أن نفس الدخول ممنوع (٢) .

(٢) وماروى عن الحسن البصري (٣) أن وفد ثقيف جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب لهم قبة (٤) في مؤخر المسجد لينظروا الى صلاة المسلمين ، فقيل يارسول الله اتُنْزِلُهم في المسجد وهم مشركون ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : "ان الأرض لاتنجس ، انما ينجس ابن آدم" (٥) .

وجه الدلالة : قال الجصاص (٦) : "فأما وفد ثقيف فانهم جاءوا بعد فتح مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم والآية نزلت في السنة التي فيها أمر أبو بكر وهي سنة تسع فأنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وأخبر أن كونهم أنجاسا لايمنع دخولهم المسجد وفي ذلك دلالة على أن نجاسة الكفر لاتمنع الكافر من دخول المسجد (٧) " .

---

(١) تفسير روح المعاني ٧٧/١٠ .
(٢) البناية في شرح الهداية للعيني ٣٧٩/٩ .
(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يَسَار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة ١١٠هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١٦٥/١ ، الكاشف ١٦٠/١ .
(٤) قبة بالضم من البناء ، وهي خيمة مستديرة . اهـ النهاية (قبب) .
(٥) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٢٠ مع كتاب سلسلة الذهب ، قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٢٧٠/٤ أن الحسن البصري لم يسمع من عثمان فهو حديث مرسل . وأخرجه أبو داود في سننه بلفظ : "لينظروا الى صلاة المسلمين ليكون أرق لقلوبهم" في كتاب الخراج ، واسناده حسن .
انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤١٣/٨ ، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط .
(٦) الجصاص : أحمد بن علي الرازي ، أبو بكر الجصاص ، الفقيه الحنفي ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، ومات سنة ٣٧٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٩٣ ، الأعلام ١٧١/١ .
(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/٤ .

أمـا قوله صلى الله عليه وسلم : "ان الأرض لاتنجس ..."
أن المشركين نجس الاعتقاد والأفعال لانجس الأعيان اذ لانجاسة
على أعيانهم حقيقة (١) ، فان الخبث اذا كان في اعتقادهم لايؤدى
الى تلويث المسجد فلايكون في دخولهم المسجد بأس لامحالة (٢) .

(٣) ومـاروى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه
وسلم قـال : "لايدخل مكة مشرك بعد عامنا هذا أبدا الا
أهل العهد وخدمكم" (٣) .

وجه الدلالة : أبـاح عليه الصلاة والسلام دخول العبد
والأمة للحاجة لاللحج وهذا يدل على أن الحر الذمى له دخول
لحاجة اذ لم يفرق أحد بين العبد والحر وانما خص العبد
والأمة والله أعلم بالذكر لأنهما لايدخِلانَه في الأغلب الا
للحج (٤) .

أما المعقول :

فقد استدلوا منه بما يلى :

ان مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج ،
لأنـه اذا حُمِل على ذلك كان عموما في سائر المشركين ، واذا
حُمل على دخول المسجد كان خاصا في ذلك دون قرب المسجد ،
والذى في الآية النهى عن قرب المسجد ، فغير جائز تخصيص
المسجد به دون مايَقْرُبْ منه (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٨/٥ .
(٢) شرح فتح القدير ٦٣/١٠ .
(٣) رواه الفاكهى في أخبار مكة ٤١/٣ ، قال محققه اسناده ضعيف وسيأتي الكلام عند المناقشة .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/٤ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٨٠/٤ .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

اما أصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم دخول المشركين المسجد الحرام الا اهل الذمة والعبد الكافر لرجل مسلم فيدخله لحاجة ، واليه ذهب جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقتادة .

فقد استدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لايدخل مكة مشرك بعد عامنا هذا ابدا الا أهل العهد وخدمكم" (١) .

وكذلك استدلوا بما روى عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج قال : اخبرنى ابو الزبير (٢) انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول فى هذه الآية : {انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام} الا ان يكون عبدا او أحدا من اهل الذمة (٣) .

وعن قتادة قال فى قوله تعالى : {فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . قال : الا صاحب الجزية ، أو عبدا لرجل من المسلمين (٤) .

---

(١) رواه أحمد فى مسنده مرفوعا ٣٣٩/٣ ، وقال د. وصى الله ابن محمد عباس : وفى هذا الاسناد ثلاث علل :
١ - ضعف شريك وهو ابن عبد الله النخعى .
٢ - ضعف أشعب بن سوار .
٣ - تدليس الحسن البصرى عن جابر . فلايصلح للاحتجاج .
المسجد الحرام تاريخه واحكامه ص ١١ لوصى الله بن محمد عباس .

(٢) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدى ، أبو الزبير المكى صَدُوق الا انه يدلس ، واسع العلم .
انظر : تقريب التهذيب ٢٠٧/٢ ، الكاشف ٨٤/٣ .

(٣) رواه الطبرى بسنده فى جامع البيان عن تاويل القرآن ١٠٨/١٠ ، وقال محققه اسناده حسن .

(٤) رواه الطبرى بسنده فى جامع البيان عن تاويل آى القرآن ١٠٨/١٠ .

المناقشة والترجيح :

نُوقِشَ ماذهب اليه جابر وقتادة - صاحبا المذهب الثالث - بأنه لايستند الى دليل صحيح ، فان الحديث المرفوع في هذا المعنى ضعيف كما تقدم في هامش الصفحة السابقة ، وانما هذا القول من قبيل اجتهاد الصحابي برأيه في فهم الآية كما في الأثرين ، ويعارضه ظاهر القرآن في اطلاق لفظ المشركين في قوله تعالى : {انما المشركون} . وفي الحديث المرفوع الصحيح عن علي بن أبي طالب : "لايدخل الحرم بعد عامهم هذا مشرك أبدا" (١) فاستثناء أهل الكتاب والعبد الكافر من عموم لفظ "المشرك" في النصوص المتقدمة يحتاج الى نص خاص من كتاب أو سنة ، ولايوجد ، فلاينهض هذا القول دليلا لأصحابه على ماذهبوا اليه .

وبالنظر الى المذهب الأول والمذهب الثاني ، يترجح عندي ان المذهب الأول هو أولى بالاعتبار للأسباب الآتية :

أولا : ماذهب اليه المذهب الأول في تحرير المعنى من قوله تعالى : {انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام} بأن المقصود من لفظ "المشركون" هو جميع الكفار ، والمراد من المسجد الحرام هو الحرم كله ، أولى لقوة أدلتهم ، وأما ماذهب اليه الحنفية (المذهب الثاني) بان لفظ "المشركون" لايشمل جميع أصناف الكفار ، وأن المقصود من عدم اقتراب المشركين من المسجد الحرام هو منعهم من الحج والعمرة ، فلايصح ، لأن ذلك خلاف ظاهر الآية .

---

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٤٠/٣ واسناده صحيح .

قال الرازي[(١)] : "وان قيل : المراد به الحج ولهذا قال تعالى {بعد عامهم هذا} لأن الحج انما يفعل في السنة مرة واحدة ، قلنا هذا ضعيف لوجوه :

احدها : أنه ترك الظاهر من غير مُوجِبٍ .

الثاني : ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، وهذا يقتضى أن المانع من قربهم من المسجد الحرام نجاستهم ، وذلك يقتضى أنهم ماداموا مشركين كانوا ممنوعين عن المسجد الحرام .

والثالث : انه تعالى لو اراد الحج لذكر من البقاع مايقع فيه معظم اركان الحج وهو عرفة[(٢)] .

ثانيا : قولهم ان الله اراد تنزيه المسجد الحرام عن طوافهم بالبيت عراة ، لاعلى أن نفس الدخول ممنوع ، لاوجه له لأن المراد من الحديث منعهم من الطواف بالبيت عراةً اضافة الى منعهم من دخول الحرم .

ثالثا : أما الرواية حول دخول وفد ثقيف مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فلاحجّة فيها ، لأنه لايجوز قياس مسجد النبى صلى الله عليه وسلم على المسجد الحرام ، فان حرم مكة له أحكام تخالف احكام حرم المدينة .

رابعا : وقياس الحر على العبد بناء على حديث جابر لايصح لأن الحديث ضعيف كما ذكرنا آنفا .

---

(١) الرازى : محمد بن عمر بن الحسين بن على أبو عبد الله القرشى البكرى التميمى فخر الدين الامام العلاّمة المفسر المتكلم ، ولد سنة ٥٤٤هـ ، ومات سنة ٦٠٦هـ . انظر : طبقات المفسرين ٢/٢١٣ ومابعدها .

(٢) التفسير الكبير ١٧/٤ .

قال القرطبي : والظاهر من الآية الكريمة النهي عن دخول المشركين عاما من غير استثناء الذمي والمعاهد والعبد ولا اليهود ولا النصارى فكلهم مشركون أنجاس تمنع نجاستهم وكفرهم من الدخول في المسجد الحرام ، وينبغي التفريق بين الدخول في المسجد الحرام وبين غيره من المساجد ، فالنهي وارد في المسجد الحرام ، وهو شامل لمكة وحدود الحرم كلها (١) .

وما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز دخول جميع الكفار الحرم كله هو الصواب لقوة أدلتهم ، ولاستدلالهم بالأحاديث الصحيحة التي تؤيد فهمهم لقوله تعالى في الآية : {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} . والله أعلم .

وعلى ما رجحناه فما حكم الكافر يأتي برسالة الى الحرم ؟ وما حكم اذا مات ثم دفن في الحرم ؟

مذهب الجمهور في هذه المسألة ، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم في منع دخول الكفار المسجد الحرام مطلقا قالوا : ان جاء الكافر برسالة والامام في الحرم ، بعث اليه من يسمعه ، ثم يخبر الامام ، أو خرج اليه الامام ويتعين عليه ذلك اذا قال الكافر : لا أؤدي الرسالة الا مشافهة ، وان جاء كافر لِيُنَاظِر لِيُسْلِم ، خرج اليه من يناظره ، وان حمل ميرة (٢) خرج اليه الراغبون في

---

(١) تفسير القرطبي ١٠٤/٨ .
(٢) ميرة : الميرة الطعام يمتاره الانسان . مختار الصحاح ص ٦٤٠ .

الشراء ، ولو دخل كافر بغير اذن الامام ، أُخْرِجَ وعُزِّرَ إن كان عالما بالمنع ، وان دخل جاهلا نُهِيَ وهُدِّدَ ، فان مرض بالحرم ومات فيه لم يدفن فيه ، فان دُفِنَ ، نُبِشَ وأُخْرِجَ ، فان تَقَطَّعَ تُرِكَ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقل من مات منهم ودفن فيه قبل الفتح (١) .

---

(١) التفسير الكبير ٢٦/١٦ ، تفسير القرطبي ١٠٤/٨ ، المغني ٦١٦/١٠ ، تكملة المجموع ٢٧٨/١٨ ، روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ، سبل السلام ٦٣/٤ .

الفصل الثاني

تضعيف الحسنات والسيئات في البلد الحرام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تضعيف الحسنات في البلد الحرام .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مضاعفة أجر الصلاة .

المطلب الثاني : هل المضاعفة تعم جميع الحرم أم المسجد فقط .

المطلب الثالث : هل يختص هذا التضعيف بصلاة الفريضة أم يَعُمّ النوافل أيضا .

المطلب الرابع : هل تضاعف الحسنات في جميع أعمال الخير كذلك .

المبحث الثاني : حكم تضعيف السيئات في البلد الحرام .

الفصل الثاني

تضعيف الحسنات والسيئات في البلد الحرام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تضعيف الحسنات

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مضاعفة اجر الصلاة

سبق أن ذكرنا في التمهيد لهذا البحث أن مكة المكرمة أشرف بقاع الأرض وأحبها وأفضلها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "والله إنكِ لخير ارض الله وأحب أرض الله الى الله عز وجل ، ولولا أنى أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خرجت" (١) .

فمن مظاهر شَرَفِهَا وحرمتها : مضاعفة اجر الصلاة فيها حيث ورد أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف فيما عداه .

وقد أجمع الفقهاء على مضاعفة اجر الصلاة في الحرم وقالوا لايجوز لمسلم أن يسافر ويشد رحله لقصد الصلاة وحصول الثواب الى مسجد من مساجد الدنيا غير المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الأقصى .

---

(١) احمد ٣٠٥/٤ ، الترمذي ٤٢٦/١٠ مع تحفة الأحوذي ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : وهو حديث صحيح ، فتح الباري ٦٧/٣ .

لما روى البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتُشَدُّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى" (١) .

فلايجوز لمسلم أن يسافر وَيَشُدُّ رحله لقصد الصلاة وحصول الثواب الى مسجد من مساجد الدنيا غير المسجد الحرام والمسجد النبوى الشريف والمسجد الأقصى ، وافضل هذه المساجد الثلاثة فى الأجر والثواب هو المسجد الحرام .

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام" (٢) .

وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة فى مسجدى افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف فيما سواه" (٣) .

وذكر الفاسى أن النقاش المُفَسِّر حسب الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث أن الصلاة فيه افضل من الصلاة فى سائر المساجد بمائة الف صلاة ، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة .

وقال الفاسى ايضا : رأيت لشيخنا بالاجازة الامام بدر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن الصاحب المصرى الاشارى

---

(١) صحيح البخارى ٦٣/٣ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة .

(٢) صحيح البخارى مع الفتح ٦٣/٣ ، صحيح مسلم كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ١٠١٢/٢٠ كتاب الحج .

(٣) مسند أحمد ٣٤٣/٣ ، سنن ابن ماجه ٤٥١/١ .

كلاما حسنا في هذا المعنى لأنه قال : فيما أنبانا به : أن كل صلاة بالمسجد الحرام فُرَادَىٰ بمائة ألف صلاة كما ورد في الحديث . وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين العظيمين كل مائة سنة بمائة وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثُمَانُمَائَة ألف صلاة .

فَتَلَخَّصَ من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام نحو الضعف .

ثم قال : هذا اذا لم تضف الى ذلك شيئا من أنواع البر فان صام يوما وصلى الصلوات الخمس جماعة وجعل فيه أنواعا من البر وقلنا بالمضاعفة ، فهذا مما يَعْجِزُ الحساب عن حصر ثوابه .(١)

(١) شفاء الغرام ج١/ص ٨١-٨٢ .

المطلب الثاني : هل المضاعفة تعم جميع الحرم أم المسجد فقط

ثم اختلف الفقهاء في المراد بالمسجد الحرام في قوله صلى الله عليه وسلم : "ان الصلاة في مسجدي هذا ... الا المسجد الحرام" فهل هذه المضاعفة للصلاة في المسجد الحرام تعم جميع الحرم أم المسجد فقط الى رأيين :

الأول : انه لايختص التضعيف بالمسجد بل يشمل جميع الحرم الذي يحرم صيده ، ذهب الى هذا القول الحنفية والشافعية (١) .

قالوا : المراد بالمسجد الحرام : الحرم كله ، وقد ورد اطلاق المسجد الحرام على الحرم كله في قوله تعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ} (٢) .

وفي قوله تعالى : {وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} (٣) .

وروى الفاكهي باسناد صحيح ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان يَضْرِب فسطاطا في الحل وله مسجد في الحرم يصلي فيه (٤) .

ورواه عبد الرزاق عن مجاهد بلفظ :

"رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في

---

(١) رد المحتار لابن عابدين ٥٢٥/٥ ، المجموع للنووي ٤٠١/٧
(٢) سورة الاسراء : ١
(٣) سورة الحج : ٢٥
(٤) أخبار مكة للفاكهي ٢٧٠/٢ .

الحل ، ومصلاه فى الحرم ، فقيل له : لم تفعل هذا ؟ فقال : لأن العمل فيه افضل والخطيئة اعظم فيه" (١) .

وسئل عطاء بن ابى رباح هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم ؟ قال : بل فى الحرم لأنه كله مسجد (٢) .

والثانى : قالوا هو مسجد الجماعة الذى يحرم على الجنب الاقامة فيه ، وهو قول الامام الطبرى ، وظاهر مذهب الامام البخارى حيث ترجم لروايات الحديث بعنوان "كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة" فخص فضل الصلاة فيها بموضع المسجد .

ويتأيد هذا القول بما ذكر ابن حجر أنه قيل ان المقصود بالمسجد الحرام يختص بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم .

ونقل ابن حجر ايضا عن الطبرى (٣) أنه قال : "ويتايد بقوله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ، والاشارة بمسجده مسجد الجماعة فينبغى أن يكون المستثنى منه كذلك" (٤) .

الترجيح :

والذى يترجح لدى والله أعلم أن تضعيف الصلاة شامل للحرم ومساجد مكة كلها ، وذلك لما قاله ابن القيم فى زاد المعاد (٥) :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٧/٥ .
(٢) فتح البارى ٦٤/٣ عن الطيالسى .
(٣) هو ابن جرير المفسر الراوى .
(٤) فتح البارى ٦٤/٣ .
(٥) ٣١٤/٢ .

"وروى احمد فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الحرم وهو مُضْطَرِبٌ فى الحل ... وفى هذا كالدلالة على ان مضاعفة الصلاة بمكة يَتَعَلَّقُ بجميع الحرم ، لايختص بها المسجد الذى هو مكان الطواف ، وان قوله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فى مسجدى ، كقوله تعالى : {فلايقربوا المسجد الحرام} ، وقوله تعالى : {سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} ، وكان الإسْرَاء من بيت ام هانىء ، وان من نزل قريبا من مكة فانه ينبغى له ان يَنْزِل فى الحل ويصلى فى الحرم وكذلك كان ابن عمرو يصنع" .

المطلب الثالث : هل يختص هذا التضعيف بصلاة الفريضة أم تعمّ النوافل أيضا

ذهب المالكية[(١)] الى أن التضعيف مختص بالفرائض فقط لقوله صلى الله عليه وسلم : "افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة " الا أن يقيم أياما يتنفل فيتضمن ذلك صلاة الفرض .

وذهب جمهور الحنفية والشافعية[(٢)] الى انه لافرق فى تضعيف الصلاة بين الفرض والنفل .

وقال ابن حجر : نحن اذا ابقينا الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة فى بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها فى البيت بغيرهما ، وكذا فى المسجدين وان كانت فى البيوت افضل مطلقا[(٣)] .

الترجيح :

واقول مضاعفة الصلاة النافلة فى بيوت المدينة كما فى المسجد النبوى يحتاج الى دليل خاص بذلك ، أما مضاعفة النافلة فى بيوت مكة كما فى المسجد الحرام فهذا مأخوذ من اطلاق المسجد الحرام بمكة أو بالحرم فهذا مقبول . والله أعلم .

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٤/٣ ، فتح البارى شرح البخارى ٦٨/٣ .

(٢) رد المحتار حاشية ابن عابدين ٥٢٥/٣ ، فتح البارى ٦٨/٣ ، طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ٥٢/٦ .

(٣) فتح البارى ٦٨/٣ .

المطلب الرابع : هل تضاعف الحسنات فى جميع أعمال الخير كذلك

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ومن وافقهم (١) وابن وهب ومطرف ، وابن حبيب من المالكية الى أن مكة أفضل من غيرها من بقاع الأرض وأن ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى غيرها .

وخالف أكثر المالكية (٢) فقالوا ان مسجد المدينة افضل وان ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى مكة المكرمة .

ولم أجد لهذا المذهب دليلا من كتاب أو سنة .

واستدل الجمهور فى تضاعف الحسنات بمكة المكرمة بما يلى :

(١) عن زاذان (٣) قال : مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا شديدا ، فدعا ولده ، فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وماحسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة (٤) .

---

(١) رد المحتار ٥٢٥/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧ ، مواهب الجليل على شرح الحطاب ٣٤٥/٣ ، المبدع فى شرح المقنع ٧٠/٣ .

(٢) مواهب الجليل على شرح الحطاب ٣٤٥/٣ ، حاشية العدوى للعدوى ٣٢/٢ ، فتح البارى ٦٧/٣ .

(٣) زاذان : أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكندى مولاهم الكوفى الضرير البزار ، يقال شهد خطبة عمر بالجابية وروى عنه وعن على وابن مسعود وأبى هريرة وعائشة وغيرهم ، ثقة .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٢/٣ .

(٤) مستدرك الحاكم ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٤٣١/١ ، وقال البيهقى : فيه عيسى بن سوادة وهو مجهول . السنن الكبرى ٣٣١/٤ ، وقال الفاسى قال ابن مسدى : هذا حديث حسن غريب .
شفاء الغرام ٨٣/١ .

(٢) وكان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان احدهما فى الحل والآخر فى الحرم ، فاذا اراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل ، واذا أراد أن يصلى صلى فى الحرم ، فقيل له فى ذلك فقال : ان كنا لنتحدث أن من الالحاد فى الحرم أن نقول كلا والله ، وبلى والله ، المعاصى تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات .(١)

(٣) وعن مجاهد قال : "تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات" .(٢)

(٤) وعن عبد الله بن عبيد بن عمير(٣) أنه سمع أباه يقول لابن عمر : مالى أراك لا تستلم الا هذين الركنين : الحجر الأسود والركن اليمانى ؟ فقال ابن عمر : ان أفعل فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان استلامهما يحط الخطايا ، قال : سمعته يقول : من طاف أسبوعا يحصيه وصلى ركعتين كان كعدل رقبة ، قال : وسمعته يقول : مارفع رَجُلٌ رِجْلاً ولاوضعها الا كتب له عشر حسنات ، وحط عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات .(٤)

(٥) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ،

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى ١٠٥/١٧ ، مع تفسير غرائب القرآن لنظام الدين الحسن بن محمد النيسابورى ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٥،٣٤/١٢ .

(٢) زاد المسير ٤٢٢/٥ فى تفسير قوله تعالى : {ومن يرد فيه بالحاد ...} .

(٣) عبد الله بن عبيد بن عمير أبو هاشم الليثى المكى ثقة أُستُشهِدَ غازيا سنة ١١٣هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٤٣١/١ ، الكاشف ٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٧/٤ .

(٤) هذا لفظ الحديث عند أحمد ٩٥/٢ ، وقال أحمد شاكر : اسناده حسن . المسند ٤٤٦٢،٢١٧/٦ ، الترمذى ٣٣/٤ ، وحسنه ، ابن ماجه مختصرا ١٠٤١/٢ .

وقام منه ماتيسر له ، كتب له مئة ألف شهر رمضان فيما سواه ، وكتب الله له بكل يوم وليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة[(١)] .

الترجيح :

وقد سبق أن بعض الدلائل من الأحاديث صحيحة فنرجو من رحمة الله التي وسعت كل شيء أن تحمل مضاعفة الأجر في جميع الحسنات بمكة ، قال الفاسي : قال المحب الطبري بعد أن أخرج الحديث : "عن ابن عباس رضي الله عنهما : من حج من مكة ماشيا ..." : وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في فضل تضعيف الصلاة الحرم جميعه لأنه عَمَّمَ التضعيف في جميع الحرم ، وكذلك حديث تضعيف الصلاة عَمَّمَ في جميع مكة وحكم المسجد الحرام ومكة في ذلك سواء باتفاق الا أن يخص المسجد بتضعيف زائد فيقدر كل صلاة بمائة ألف صلاة فيما سواه ، والصلاة فيما سواه بعشر حسنات فتكون الصلاة فيه بألف حسنة ، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة وحسنة مسجده : اما مسجد الجماعة واما الكعبة على اختلاف القولين بألف ألف ويقاس بعض الحسنات على بعض أو يكون ذلك خصيصا للصلاة ، والله أعلم .

وقال المحب الطبري أن فيما تقدم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم بمكة دليلا على المراد التضعيف في جميع الحسنات الحاقا بهما[(٢)] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٠٤١/٢ ، قال الألباني : ضعيف جدا . ضعيف الجامع الصغير ١٥٦/٥ .
(٢) شفاء الغرام ٨٣/١ .

المبحث الثاني : حكم تضعيف السيئات في البلد الحرام

وقد أجمع العلماء على تضعيف السيئات في البلد الحرام (١) لقوله تعالى : {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (٢) .

والالحاد أصله في اللغة : المَيْل ، ولَحَدَ في الدين يَلحِدُ والحد مَالَ وعَدَلَ ، والحد الرجل أى ظلم في الحرم (٣) .

وقال القرطبي : والالحاد هو الميل ، الا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد وأن هذه الآية تدل على أن الانسان يعاقب بماينويه من المعاصي بمكة وان لم يعملها (٤) .

وقال الهيثمي في الزواجر : ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصي الكبائر والصغائر اذ لامعصية وان صَغُرَتْ الا وهي ظلم اذ هو وضع الشيء في غير محله ، ويدل له قوله تعالى : {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (٥) ، فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما في نفسه (٦) .

ويؤيده ماروى ابن جرير عن ابن مسعود في قوله تعالى : {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} (٧) قال : لو أن رجلا أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن أبين (٨) لأذاقه الله من العذاب الأليم (٩) .

---

(١) فتح القدير ١٧٩/٣ ، رد المحتار ٥٢٥/٢ ، المجموع ٤٠١/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٥ ، تفسير القرطبي ٣٤/١٢ ، التفسير الكبير ٢٥/٢٣ .
(٢) سورة الحج : ٢٥
(٣) انظر : لسان العرب ٣٨٨/٣ .
(٤) تفسير القرطبي ٣٥/١٢ .
(٥) سورة لقمان : ١٣
(٦) الزواجر ٢٠١/١ .
(٧) سورة الحج : ٢٥
(٨) عدن : بالتحريك وآخره نون ، مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند ، وأبْيَنْ مخلاف عدن ، فأضيف اليه فقيل عدن أبين ، معجم البلدان ٨٩/٤ .
(٩) تفسير ابن جرير ١٤١/١٦ .

وبلفظ آخر عن ابن مسعود عنه قال : مامن رجل يَهِمُّ بسيئة فَتُكْتَبُ عليه ، ولو أن رجلا بِعَدَنَ ابين هَمَّ أن يقتل رجلا بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم (١) .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : الالحاد في الحرم شتم الخادم فما فوق ظلمه (٢) .

ومن هم أن يعمل سيئة في مكة اذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه بذلك وان لم يفعلها بخلاف غير الحرم المكي من البقاع فلايعاقب فيه بالهم (٣) .

وعلى هذا المعنى تكون الآية الكريمة مخصصة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربهِ عز وجل ، قال : ان الله كتب الحسنات والسيئات فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة (٤) .

وايضا لايعارض قوله صلى الله عليه وسلم : "ان الله تعالى تجاوز لأمتي عما حَدَّثَتْ به انفسها مالم تتكلم به أو تعمل به" فهذا عام والآية خاصة بمكة المكرمة (٥) .

قال الشيخ الشنقيطي (٦) : ويحتمل أن يكون معنى الارادة في

---

(١) تفسير ابن جرير ١٦/١٤١ .
(٢) الأزرقي ٢/١٣٧ .
(٣) تفسير ابن كثير ٣/٢١٥ .
(٤) صحيح البخاري ١١/٣٢٣ مع الفتح ، كتاب الرقاق .
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١١/٥٤١ ، صحيح مسلم ١/١١٦ مع النووي .
(٦) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ، ولد سنة ١٣٢٥هـ ، ومات سنة ١٣٩٣هـ بمكة .
انظر : الأعلام ٦/٤٥ .

قوله {ومن يرد فيه بالحاد} العزم المصمم على ارتكاب الذنب فيه ، والعزم المصمم على الذنب ذنب يُعاقَب عليه في جميع بقاع الله مكة وغيرها .

والدليل على أن ارادة الذنب اذا كانت عزما مصمما عليه انها كارتكابه : حديث ابى بكر الثابت فى الصحيح (١) "اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار ، قالوا : يارسول الله ، قد عرفنا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه" .

فقولهم : مابال المقتول سؤال عن تشخيص عين الذنب الذى دخل بسببه النار مع انه لم يفعل القتل ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : انه كان حريصا على قتل صاحبه أى أن ذنبه الذى ادخله النار هو عزمه المصمم ، وحرصه على قتل صاحبه المسلم (٢) .

والذى يترجح أن المراد بالارادة فى الآية هو الهم فقط ويؤيد هذا ماروا‌ه الفاكهى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياأهل مكة ، الله الله فى حرم الله . ان هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فأهلكهم ، ثم وليه آخرون فعصوا ربهم واستحلوا حرمته فلأُصيب عشر ذنوب بركبة (٣) أحب الى من أن أصيب بها ذنبا واحدا (٤) .

---

(١) رواه مسلم ١٧٤/١١ كتاب القسامة مع شرح النووى .
(٢) أضواء البيان للشنقيطى ٦٠/٥ .
(٣) ركبة : هو موضع بالحجاز بين غمرة وذات عرق . اهـ النهاية (ركب) ، وقال ياقوت الحموى : ركبة بضم أوله وسكون ثانيه وباء موحدة بلفظ الركبة التى فى الرجل من البعير وغيره هى بين مكة والطائف . اهـ معجم البلدان ٦٣/٣ (ركب) .
(٤) أخبار مكة ٢٦٦/٢ ، وقال محققه : اسناده صحيح ، وذكره الهندى فى الكنز ٩٦/١٤ .

وعن سعيد بن المسيب(١) : عليك بالعزلة ، فانها عبادة ، وعليك بالحرم ، فان كانت حسنة كانت في الحرم وان كانت سيئة كانت في الحل ، فانه بلغني أن أهل مكة ، أو قال ساكن مكة لن يهلكوا حتى يكون الحرم عندهم بمنزلة الحل(٢) .

ويكون هذا التخصيص لشدة التغليظ وعظم الاثم في المخالفة في الحرم المكي . قال القرطبي :

فيما تقدم من نصوص الكتاب والآثار مايدل على أن السيئات في حرم الله تعالى تضاعف لأن ارتكاب المعاصي في أقدس البقاع أغلظ وأعظم حرمة ، فتنهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب(٣) .

ثم أجمع الفقهاء(٤) على أن الوعيد في الالحاد مراد به من الحد في الحرم كله وانه غير مخصوص به المسجد وفي ذلك دليل على أن قوله تعالى : {والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد} قد أريد به الحرم لأن قوله تعالى {ومن يرد فيه بالحاد} هذه "الهاء" كناية عن الحرم وليس للحرم ذكر متقدم الا قوله تعالى : {والمسجد الحرام} . فثبت أن المراد بالمسجد ههنا الحرم كله(٥) .

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، روى عن أبي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان وعلي وغيره ، عالم أهل المدينة ، كان أفقه التابعين وأحد العلماء الأثبات ، مات سنة ٩٤هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٣٠٦،٣٠٥/١ ، الكاشف ٢٩٦/١ .

(٢) أخبار مكة للفاكهي ٢٦٩/٢ ، وقال محققه : اسناده حسن وقال : الوليد بن المغيرة المكي مقبول ، التقريب ٣٣٦/٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٤/١٢ ، فتح القدير ١٧٩/٣ بتصرف .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٥ ، تفسير القرطبي ٣٤/١٢ ، التفسير الكبير ٢٥/٢٣ ، روح المعاني ١٣٨/١٧ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٦٣/٥ .

الفصل الثالث

حاضرو المسجد الحرام
وحكم ميقات احرامهم بالحج والعمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من هم حاضرو المسجد الحرام .

المبحث الثاني : ميقات احرامهم بالحج والعمرة .

الفصل الثالث

حاضرو المسجد الحرام
وحكم ميقات احرامهم بالحج والعمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من هم حاضرو المسجد الحرام ؟

لقد إختلف العلماء في تعريفاتهم لحاضري المسجد الحرام على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : قالوا : هم أهل مكة وأهل ذي طُوًى[1] ، وذهب اليه المالكية[2] ، والحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج[3] [4] .

استدلوا من المعقول : بما قال مالك : فلو أهل منى احرموا بالعمرة من حيث يجوز لهم ، ثم اقاموا بمكة حتى حجوا كانوا متمتعين ، الا أن طاوسا قال : اذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ، ثم حج من عامه فعليه ماعلى المتمتع[5] .

٥١/٤

(١) ذي طوى : موضع عند مكة ، معجم البلدان (طوى)٨، وفي النهاية : طُوًى : بضم الطاء وفتح الواو المخففة : موضع عند باب مكة ، يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به (طوى) ١٤٧/٣.
قلت : هو الآن في وسط مكة أمام مستشفى الولادة بحي جرول .

(٢) المدونة الكبرى للامام مالك ٣٧٢/١ ، تفسير القرطبي ٤٠٤/٢ .

(٣) عبد الرحمن الأعرج : أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المُطّلب ، ثقة ثبت عالم ، مات سنة ١١٧هـ .
انظر : سير الأعلام ٦٩/٥ ، تقريب التهذيب ٥٠١/١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/١ .

المذهب الثاني : قالوا حاضروا المسجد الحرام أهل المواقيت ، وهي ذي الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق ، فكل من كان من أهل موضع من هذه المواضع ، أو من أهل ماوراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام .
واليه ذهب الحنفية وعطاء ومكحول (١) (٢) .

استدلوا من المنقول والمعقول :

دليلهم من المنقول : هو قوله تعالى : {إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (٣) .

والذين عوهدوا عند المسجد الحرام انما هم بنو مدلج وبنو الدئل وكانت منازلهم خارج مكة وليس المقصود في الآية أهل مكة ذلك لأنهم كانوا قد أسلموا حين فتحت مكة والآية نزلت بعد الفتح في حجة أبي بكر .

فدلت الآية على أن أهل الحرم وماقرب منه هم حاضروا المسجد الحرام (٤) .

دليلهم من المعقول :

انه لما كان أهل المواقيت فمن دونها الى مكة لهم أن يدخلوها بغير احرام وجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة ، ألا ترى أن من خرج من مكة مالم يجاوز الميقات فله الرجوع ودخولها بغير احرام ، وكان تصرفهم في الميقات فما دونه بمنزلة تصرفهم في مكة ، فوجب أن يكونوا بمنزلة أهل مكة في حكم المتعة (٥) .

---

(١) مكحول : الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي ، تابعي ثقة ، مات سنة ١١٨هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .
(٢) روح المعاني ٨٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/١ .
(٣) سورة التوبة : ٧ .
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/١ .
(٥) المرجع نفسه .

المذهب الثالث : قالوا : هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة ، فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين . واليه ذهب الشافعية .(١)

استدلوا بالمعقول :

من وجهين :

الأول : الحاضر ضد المسافر ، وكل من لم يكن مسافرا كان حاضرا ، ولما كان حكم السفر انما ثبت فى مسافة القصر فكل من كان دون مسافة القصر لم يكن مسافرا وكان حاضرا .

الثاني : أن العرب تسمى أهل القرى حاضرة وحاضرين ، وأهل البر : بادية وبادين ومشهور كلام الناس أهل البدو والحضر يراد بهما أهل الوبر والمدر .(٢)(٣)

المذهب الرابع : قالوا : حاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم . واليه ذهب ابن عباس ومجاهد(٤) وابن حزم الظاهري(٥) وقد علل ابن حزم ذلك بالأسباب الآتية :

أن المراد بقوله تعالى : {حاضري المسجد الحرام} لاتخلو من أحد ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : اما أن يكون الله تعالى أراد الكعبة فقط أو ما أحاطت به جدران المسجد فقط ، أو أراد الحرم كله .

---

(١) التفسير الكبير ١٥٩/٥ .
(٢) أهل الوبر والمدر : الوبر للبعير كالصوف للغنم المصباح المنير (وبر) .
والمدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو الطين اللزج المتماسك .
والعرب تسمى القرية مَدَرَةً لأن بنيانها غالبا من المدر المصباح (مدر) . والمراد بأهل الوبر والمدر أى أهل البادية والحاضرة . المعجم الوسيط (مدر) .
(٣) التفسير الكبير ١٥٩/٥ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/١ .
(٥) المحلى ١٩٧/٧ .

فَبَطَلَ أن يكون أراد الكعبة فقط لأنه لو كان ذلك لكان لايَسْقط الهدى الا عمن أهله فى الكعبة وهذا معدوم .

وبطل أن يكون عز وجل أراد ما أحاطت به جدران المسجد الحرام فقط لأن المسجد الحرام قد زيد فيه مرة بعد مرة فكان يكون هذا الحكم ينتقل ولايَثْبُتُ .

فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين.

الوجه الثاني : لاخلاف بين أحد من الأمة فى أنه لو زيد فى المسجد حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجدا حراما ، وأنه لو زيد فيه فى الحل لم يسم مازيد فيه مسجدا حراما (١) .

الوجه الثالث : ان الله تعالى يقول : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَايَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذا} (٢) فلم يختلفوا فى أنه تعالى أراد الحرم كله ، فلايجوز تخصيص ذلك بالدعوى فصح أن الحرم مسجد لأنه من الأرض فهو كله مسجد حرام فهو المسجد الحرام بلاشك ، والحاضرون هم القاطنون غير الخارجين فصح أن من كان أهله حاضرى المسجد الحرام هم من كان أهله قاطنين الحرم (٣) .

الترجيح :

الراجح فى نظرى والله أعلم هو ماذهب اليه أصحاب المذهب الرابع لقوة مااستدلوا به وللتعليل الذى ذكروه .
وأما ماذهب اليه أصحاب المذهب الأول بتخصيص مكة دون سائر

---

(١) المحلى ٢٠١/٧ .
(٢) سورة التوبة ٢٨ .
(٣) المحلى ٢٠١/٧ .

الحرم وتخصيص ذى طوى فلادليل عليه (١) .

وأما قول المذهب الثانى بأن أهل المواقيت فما وراءها الى مكة هم حاضروا المسجد الحرام لأن لهم الرجوع ودخولها بغير احرام مثل أهل مكة ، فهذا تحديد غير ثابت ولادليل عليه حيث قد ثبت بالتحقيق أنه يجوز لكل من لم يُرِدْ نسكا أن يدخل مكة بغير احرام ، سواء أكان آفاقيا أو من أهل الحل أو من أهل الحرم .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : {الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام} حيث ان الآية نزلت فى بنى مدلج وبنى الدئل وكانت منازلهم خارج مكة وعلى قرب منه ، فلادليل عليه لأنه يجوز أن يكون المعنى : الا الذين عاهدتهم داخل المسجد الحرام .

وأما قول المذهب الثالث أن حاضرى المسجد الحرام هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة . فانهم بنوا قولهم ههنا على قولهم فيما تُقْصَرُ فيه الصلاة، نقول : فأنتم تقولون لايجوز التيمم للحاضر المقيم أصلا ويجوز لمن كان على ميل ونحوه من منزله ، فهلاجعلتم حاضرى المسجد الحرام قياسا على من يجوز له التيمم (٢) ؟

---

(١) المحلى ٧/١٩٨-١٩٩ .
(٢) المرجع نفسه .

المبحث الثاني : ميقات احرامهم بالحج والعمرة

اتفق العلماء[(١)] على ان حاضرى المسجد الحرام يُهِلُّونَ للحج من اى موضع من الحرم نفسه ، ثم اختلفوا فى موضع مهل حاضرى المسجد الحرام لمن قصد العمرة منهم على قولين :

الأول : الحل ، فعليهم الخروج الى الحل سواء كانوا مكيين او مقيمين بها . وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهرى .

واستدلوا بما يلى :

(١) ماروى عن ابن عباس قال : "ان النبى صلى الله عليه وسلم وَقّتَ لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاه حتى أهل مكة من مكة" .

وجه الدلالة : فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : "حتى أهل مكة يهلون منها" يعنى مكة .

(٢) ماروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر[(٤)] رضى الله عنهما "أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٦٦ ، حاشية العدوى ١/ ٤٥٧ ، المجموع شرح المهذب ٧/ ١٧٥ ، المغنى ٣/ ٢١٣ ، المحلى ٧/ ٦٤ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/ ٣٨٤ .
(٣) المغنى ٣/ ٢١٣ .
(٤) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق شقيق أم المؤمنين عائشة ، حضر بدرا مع المشركين ، ثم انه أسلم وهاجر قبيل الفتح ، توفى سنة ٥٣هـ وَدُفِنَ بمكة .
انظر : الاستيعاب ٢/ ٣٩٩ مع الاصابة .

يُرْدِفَ[(١)] عائشة ويُعْمِرَها من التنعيم[(٢)] .

وجه الدلالة : أنه أعمر عائشة من التنعيم وهو من الحل وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم فانه لو أحرم من الحرم لَمَا جمع بينهما فيه لأن أفعال العمرة كلها فى الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك[(٣)] .

دليلهم الاجماع :

وقالوا : لايعلم عن أحد أنه جعل مكة ميقاتا للعمرة فى حق المكى ، بل عليه أن يخرج من الحرم الى أدنى الحل . يدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تخرج الى التنعيم ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة ، ثم تتابع التابعين وتابعيهم الى اليوم[(٤)] .

القول الثاني : يحرم حاضرو المسجد الحرام من الموضع الذى هم فيه من حل أو حرم . وبه قال الامام البخارى[(٥)] وابن تيمية[(٦)] [(٧)] .

---

(١) الرَّدْفُ : ماتبع الشىء ، وكل شىء تبع شيئا ، وردف الرجل وأردفه : ركب خلفه .
لسان العرب (ردف) ٩/١١٤-١١٥ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ، كتاب العمرة ، باب عمرة التنعيم ٣/٦٠٦ .
(٣) المغنى ٣/٢١٣ .
(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٩٩ .
(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٣٨٤ .
(٦) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الحرانى ، الحنبلى ، شيخ الاسلام (تقى الدين أبو العباس) ، محدث ، حافظ ، مفسر ، فقيه ، امام الأئمة المجتهد المطلق ، ولد سنة ٦٦١هـ ، ومات سنة ٧٢٨هـ .
انظر : البدر الطالع ١/٦٣ ومابعدها ، معجم المؤلفين ١/٢٦١ .
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٥٢-٢٦٣ .

استدلوا من السنة :

بحديث ابن عباس السابق "أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ... الخ" .

وجه الدلالة : فى قوله صلى الله عليه وسلم : "هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ، حتى أهل مكة من مكة" . فدل الحديث أن من كان دون الميقات وأراد الحج والعمرة فمن حيث انشأ حتى أهل مكة من مكة ولم يفرق بين الحج والعمرة لأهل مكة .

ولهذا المعنى بوب الامام البخارى فقال : "باب مهل أهل مكة للحج والعمرة" فجمع بين الحج والعمرة مشيرا الى أن ميقاتهما واحد لأهل مكة (١) .

ومن حيث المعقول فقد قال ابن تيمية رحمه الله معللا عدم الاحتياج الى الخروج الى الحل لقاصد العمرة من حاضرى المسجد الحرام : أما العمرة فان جماعها الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وذلك من نفس الحرم ، وهو فى الحرم دائما . والطواف بين الصفا والمروة تابع العمرة ، ولهذا لايفعل الا بعد الطواف ، ولايتكرر فعله فى حج ولاعمرة . فالمقصود الأكبر من العمرة هو الطواف وذلك يمكن لأهل مكة بلاخروج من الحرم ، فلاحاجة الى الخروج منه ، ولأن الطواف والعكوف هو المقصود بالقادم الى مكة ، وأهل مكة متمكنون من ذلك ، ومن كان متمكنا من المقصود بلاوسيلة لم يؤمر أن يترك المقصود ، ويشتغل بالوسيلة (٢) .

---

(١) فقه البخارى فى الحج ١/١٧٠ .
(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٦١-٢٦٢ .

الترجيح :

الراجح في هذه المسألة هو ماذهب اليه الامام البخاري وابن تيمية ومن وافقهما من أن حاضري المسجد الحرام يهلون من الحرم للعمرة وذلك للأسباب الآتية :

(١) لفظ حديث ابن عباس يدل على ماذهبنا اليه صريحا ولايحتمل التأويل .

(٢) مااستدل به المخالفون من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حيث أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بإعْمَار عائشة رضي الله عنها من التنعيم لاحجة فيه لأن عائشة رضي الله عنها لم تكن من حاضري المسجد الحرام ، والخروج الى الحل للعمرة يجب على أهل الحل بالاتفاق ، فهذا الاستدلال في غير محل النزاع .

(٣) القول بأنه يلزم حاضري المسجد الحرام اذا أرادوا العمرة الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم مردود لأنه مبني على قياس العمرة على الحج وهو قياس مع الفارق فلايصح . ثم ان القاعدة المُعْتَبَرَة عند الأصوليين في مثل هذه المسألة أنه لاقياس في العبادات فلايجوز قياس العمرة على الحج وفقا لهذه القاعدة .

(٤) والدعوى بأنه لايعلم أحد جعل مكة ميقاتا للعمرة في حق المكي فان من علم حجة على من لم يعلم . وقد ثبت عن الامام البخاري الفقيه المجتهد وعن المحقق شيخ الاسلام ابن تيمية أنهما قالا به ، وأما دعوى الاجماع على وجوب خروج حاضري الحرم الى الحل بفعل الصحابة والتابعين وتابعيهم الى اليوم فيحتاج الى دليل ،

والله أعلم .

الفصل الرابع

حصر اجزاء الدماء المتعلقة بالنسك في البلد الحرام

وفيه اربعة مباحث :

المبحث الأول : دم الجزاء (لترك واجب أو ارتكاب محظور في الحج والعمرة) .

المبحث الثانى : دم الشكر (دم التمتع والقران فى الحج) .

المبحث الثالث : دم الاحصار والفوات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دم الاحصار .

المطلب الثانى : دم الفوات .

المبحث الرابع : موضع اجزاء البدل عن الدماء (الاطعام والصيام) .

المبحث الخامس : حكم اخراج لحوم الهدى خارج البلد الحرام .

الفصل الرابع

حصر اجزاء الدماء المتعلقة بالنسك في البلد الحرام

قد يرتكب المحرم بحج أو عمرة محظورا من محظورات الاحرام أو يترك واجبا من واجبات النسك مما يُلْزِمُهُ دما أو قد يكون سبب الدم النسك نفسه كما هو الحال فى التمتع والقران فانهما سبب لِلزوم المتمتع أو القارن الدم ، وكذلك فان الاحصار والفوات سببان لِلُزوم الدم .

فهل يتعين – لكى يكون هذا الدم مجزئا – أن يكون محله البلد الحرام دون غيره من البلاد أم لافرق فى ذلك بين البلد الحرام وغيره ؟ وعلى القول بعدم الاجزاء فيما سوى البلد الحرام فهل يجوز اخراج لحوم الهدى (١) خارج الحرم أم لا ؟

هذه أسئلة يَنْبَنِى عليها خمسة مباحث :

(١) الهدى : مايهدى الى الحرم من النعم – يثقل ويخفف – الواحدة هدية – بالتثقيل والتخفيف أيضا – وقيل المثقل جمع المخفف ، المصباح (هدى) .

المبحث الأول : دم الجزاء (لارتكاب محظور أو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة)

قبل الشروع فى بيان حكم المكان الذى يجزى فيه ذبح الهدى يُسْتَحْسَنُ أن نذكر أمثلة – فى حدود مايتطلبه البحث – لمحظورات الاحرام ولترك واجب من واجبات الحج والعمرة باجمال .

أولا : ارتكاب محظور من محظورات الاحرام .

المحظور لغة : من حَظَرَ الشىء ، وعليه : منعه وحَجَرَ والمحظور خلاف المباح لأنه ممنوع منه أى : المُحَرَّمُ (١) .

واصطلاحا : المحظور هو أمر يحرم على المحرم فعله لسبب الاحرام فى حجة أو عمرة (٢) .

وارتكاب محظور من محظورات الاحرام يترتب عليه جزاء دم واحد أو أكثر ، أو قيمة ، أو صدقة عند الفقهاء (٣) على النحو التالى :

(١) الجماع ومقدماته التى فيها استمتاع بالنساء .

أما الجماع فيترتب عليه فساد الحج اتفاقا ، وكذا الانزال عند المالكية ويلزم منه القضاء اتفاقا ، وذَبْحُ بَدَنَةٍ عند الشافعية والحنابلة ، وهدى عند المالكية ، وبدنة عند

---

(١) المغرب فى ترتيب المُعْرَبِ للمطرزى ٢١٢/١ ، ترتيب القاموس المحيط ٦٦٨/١ .
(٢) أحكام الحج والعمرة فى الفقه الاسلامى لأبى سريع محمد عبد الهادى ص ٧٤ .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٣/٢-٢١٠ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الدسوقى ٥٤/٢ ، حاشية ابن حجر الهيثمى على شرح الايضاح ص ٥٢٩ ، كشاف القناع ٤٩١/٢-٥١٧ .

الحنفية قبل الوقوف وبعده شاة ، ولاشىء عند الشافعية على من باشر أى مقدمات الجماع ناسيا ، ولاعلى المجامع النساء والجاهل بالتحريم والمراة المُكْرَهَةِ ، ولايفسد الحج أيضا بذلك عندهم .

(٢) ازالة الشعر من الجسم بأى نوع فى أى موضع فيه الفدية ذبح شاة بحلق ربع الراس عند الحنفية ، والا فعليه الصدقة . الفدية ذبح شاة بازالة مايزيد عن عشر شعرات عند المالكية والا فعليه حفنة من طعام .
الفدية ذبح شاة بازالة ثلاث شعرات فأكثر عند الشافعية والحنابلة ، والا فعليه اطعام مسكين عند الحنابلة ، ومَدٌ لشعرة ومدان لشعرتين عند الشافعية .

(٣) تقليم الأظافر : ويترتب على ذلك الفدية وهى ذبح شاة بتقليم أظفار يد أو رجل عند الحنفية ، الفدية ذبح شاة بتقليم ثلاث أظافر فأكثر عند الشافعية والحنابلة والا فعليه اطعام مسكين عند الحنابلة ، ومد لظفر ومدان لظفرين عند الشافعية .

(٤) لبس الرجل المَخِيط من الثياب وستر الراس بلاعذر : فيه الفدية ذبح شاة باتفاق .

(٥) تغطية رأس الرجل ووجه المراة : فيه الفدية ذبح شاة باتفاق .

(٦) استعمال الطيب مطلقا : فيه الفدية ذبح شاة أيضا باتفاق .

(٧) صيد الحيوان : فيه جزاء عند الجمهور بالمثل أو التَصَدُّقُ بقيمته طعاما ، أو الصيام عن كل مد يوما .

جزاء بالقيمة عند أبى حنيفة ، ويخير فيها بين شراء هدى وذبحه أو التصدق بطعام لكل مسكين نصف صاع من حنطة ، أو صوم عن كل نصف صاع .

(٨) قطع نبات حرم مكة أو شجره : لاجزاء فيه عند المالكية وفيه قيمة عند أبى حنيفة شاة أو بقرة عند الشافعية والحنابلة بحسب كون الشجرة صغيرة أو كبيرة ، وأما النبات ففيه القيمة .

ثانيا : ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة .

ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة يترتب عليه جزاء من دم أو صدقة أو دون ذلك ، وبيان ذلك مجملا عند الفقهاء (١) فى حدود مايَطْلبُهُ البحث على النحو التالى :

(١) الوقوف بالمزدلفة : واجب باتفاق ، فمن تركه لزمه دم والمَبيت بها واجب عند الحنابلة وسنة عند الحنفية والمالكية .

(٢) رمى الجمار فى منى وحكم المبيت فيها : رمى الجمار واجب اتفاقا ، فان تأخر عن وقته أو فات وجب دم .

وقال الحنفية (٢) : اذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثا الى الغد ، فانه يرمى ماترك أو يتصدق لكل حصاه نصف صاع من حنطة ، فلو ترك الرمى كله الى الغد أو الى آخر أيام الرمىّ فعليه دم واحد .

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٣/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٤/٢ ، حاشية ابن حجر الهيثمى على الايضاح ص ٥٢٩ ، كشاف القناع ٤٩١/٢-٥١٧ ، المغنى شرح الكبير ٤٥٥/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٨/٢ .

وقال المالكية [1] : اذا أخّر رمى حصاة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده ، وجب عليه دم .

وقال الشافعية والحنابلة [2] : اذا أخر رمى يوم الى مابعده ، أو أخر الرمى كله الى آخر أيام التشريق لايلزمه شىء فان ترك الرمى أو خالف ترتيب الجمرات وجب دم .

(٣) المبيت بمنى : ذهب الجمهور الى أن المبيت بمنى واجب [3] فمن تركه كان عليه دم خلافا للحنفية فذهبوا الى أن المبيت بمنى سنة .

(٤) الحلق أو التقصير : ذهب الجمهور [4] الى أن الحلق أو التقصير واجب خلافا للشافعية أن الحلق أو التقصير عندهم ركن فى الحج والعمرة على المشهور [5] .

قال الحنفية [6] : فلو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم فيجب عليه دم .

وقال المالكية [7] : لو أخر الحلق ولو سهوا حتى رجع الى بلده ولو قَرُبَ فعليه دم . أما لو أخر عن أيام الرمى الثلاثة بعد يوم النحر فلادم عليه فان حلق بمكة أيام التشريق ، أو بعدها أو حلق فى الحل فى أيام منى ، فلاشىء عليه .

---

(١) حاشية الدسوقى ٥٧/٢ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ٤٥٥/٣ ، الايضاح ص ٥٢٩ .
(٣) بدائع الصنائع ١٣٣/٢-١٤٢ ، حاشية الدسوقى ٤٤/٢-٤٩ ، حاشية ابن حجر الهيثمى على شرح الايضاح ص ٥٢٧ ، كشاف القناع ٦٠٥/٢-٦٠٧ .
(٤) المراجع السابقة .
(٥) المهذب ٢٣٩/١ فصل وأركان الحج أربعة ، المجموع ٢٦٥/٨ كتاب الحج ، قال أصحابنا : أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن ، أما الأركان فخمسة ، منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٥١٣/١ .
(٦) بدائع الصنائع ١٤٢/٢ .
(٧) حاشية الدسوقى ٤٢/٢ .

هل يتعين أن يكون موضع الدم الذى يكون سببه ارتكاب محظور أو ترك واجب البلد الحرام ؟

اتفق الفقهاء على أن موضع دم الصيد يجب أن يكون الحرم لصريح لفظ قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (١) .

ثم اختلفوا فى حكم غيره من الدماء هل يتعين كون موضعها البلد الحرام أم لا ؟ فى غير الصيد من ارتكاب المحظور أو ترك الواجب الى مذهبين :

المذهب الأول : ماذهب اليه الحنفية والحنابلة والشافعية فى قول أنه لايجزىء ذبح الفدية عن دم المحظور وترك الواجب الا فى البلد الحرام

. وهو قول عند الشافعية (٢) .

المذهب الثانى : ماذهب اليه المالكية وهو القول الثانى عند الشافعية (٣) حيث قالوا : يجزى ذبح الفدية فى أى مكان شاء ووافقهم ابن حزم .

دليل المذهب الأول :

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) شرح فتح القدير على الهداية ١٦٣/٣ ، البناية فى شرح الهداية ٦٨٩/٣ ، بدائع الصنائع ٢٢٥/٢ ، المغنى ٥٦٩/٣ المجموع شرح المهذب ٤١١/٧-٤١٣ ، روضة الطالبين ١٨٧/٣ نهاية المحتاج ٣٦٥/٣ .

(٣) حاشية العدوى ٤٨٨/١ ، المدونة ٣٨٧/١ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٥٩/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤١١/٧-٤١٣ ، روضة الطالبين ١٨٧/٣ ، المحلى ٣١٩/٧،٣٦٠ ، المغنى لابن قدامة .

دليلهم من الكتاب :

(١) قوله تعالى : {وَلَاتَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}(١)
وقوله تعالى : {ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(٢) .

وجه الدلالة : ان الهدى اسم لما يهدى الى مكان فاضافة ثابتة فى مفهومه وهو الحرم(٣) . ولما اتفقوا فى جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لايجزىء فى غيره وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالاحرام . والمعنى الجامع بينهما تعلق وجوبها بالاحرام(٤) .

(٢) قوله تعالى : {هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ}(٥) .

وجه الدلالة : الآية نزلت فى جزاء الصيد فكان أصلا فى كل دم فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى فلايجوز شىء منه دون وجوده فيه(٦) .

ودليلهم من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : "كل عرفة موقف وكل منى منْحَر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومَنْحَر"(٧) .

وجه الدلالة : مكة كلها منحر والحديث لم يَذْكُر غيرها .

استدلوا من المعقول بما يلي :

(١) أن الاراقة لم تعرف قربه الا فى زمان كالأضحية أو مكان كجميع الهدايا ، وهذا الدم لايختص بزمان فتعين

---

(١) سورة البقرة : ١٩٦
(٢) سورة الحج : ٣٣
(٣) فتح القدير ١٦٣/٣ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٤١/١ .
(٥) سورة المائدة : ٩٥
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/١ .
(٧) سنن أبى داود ١٩٣/٢ ، عن جابر بن عبد الله ، أحمد ٣٢٦/٣ ، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٢٧/٥ ، وصححه الألبانى أيضا فى صحيح الجامع ٨٣٤/٢ .

اختصاصه بمكان وهو الحرم .(١)

(٢) ولما اتفقوا فى جزاء الصيد أن محله الحرم وأنه لايجزىء فى غيره وجب أن يكون كذلك حكم كل دم تعلق وجوبه بالاحرام .(٢)

دليل المذهب الثاني :

استدلوا من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أما الكتاب :

قوله تعالى : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِّنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(٣) .

وجه الدلالة : لم يقل فى موضع دون موضع ، فظاهره أنه حيثما فعل أجزاه . وقوله تعالى "نسك" هو مايذبح نسكا ولم يسمه هديا ، فلايلزمنا أن نرده قياسا على الهدى ، والهدى لايكون الا بمكة .(٤)

وأما السنة :

عن كعب بن عجرة(٥) قال : "وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسى يتهافت قملا ، فقال : يؤذيك هوامك(٦) ؟ قلت : نعم ، قال احلق رأسك"(٧) .

---

(١) البناية شرح الهداية ٦٩٠/٣ .
(٢) الجصاص ٣٤١/١ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦
(٤) تفسير القرطبى ٣٨٦/٢ .
(٥) كعب بن عجرة : الأنصارى المدنى أبو محمد ، قال الواقدى : كان استأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد ، مات سنة ٥١هـ .
انظر : الاصابة ٢٩٧/٣ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٤٣٥/٨ .
(٦) هَوَامّكَ : الهامة ماله سم يقتل كالحية والجمع الهوام ، والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى ، انظر المصباح ، مادة (همم) ص ٢٤٥ .
(٧) البخارى مع فتح البارى ١٦/٤ ، مسلم ٦٠/٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .

وأما الأثر :

فهو ماروى عن أبى أسماء[1] مولى عبد الله بن جعفر[2] أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن على وهو مريض بالسُّقْيا ، فأقام عليه عبد الله ابن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى على بن أبى طالب[3] وأسماء بنت عميس[4] وهما بالمدينة فَقَدِمَا عليه ثم أن حسينا أشار الى رأسه فأمر على برأسه فحلق ثم نَسَكَ عنه بسقيا[5] فنحر عنه بعيرا[6] .

قال ابن حزم : انما اتينا بهذا الخبر لِما فيه من أنه كان معتمرا ، فهذا على والحسين وأسماء رَأَوْا أن يحل من

---

(١) أبو أسماء مولى بنى جعفر بن أبى طالب ، رَوَى عن على وعثمان وأبى رافع ، وروى عنه يعقوب بن خالد بن المسيب المخزومى وزيد بن الحيان ، قال الحاكم أبو أحمد : حديثه فى أهل الحجاز ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .
انظر : الثقات لابن حبان ٥٧٥/٥ ، تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلانى ص ٣٠٥ .

(٢) عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى ، قالوا لما هاجر جعفر بن أبي طالب الى الحبشة حمل امرأته أسماء بنت عميس معه فَوَلَدَتْ له هناك عبد الله ، كان عبد الله ابن جعفر جوادا ، مات سنة ٨٠هـ .
انظر : الاصابة ٢٨٩/٢ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ١٧٠/٥ .

(٣) على بن أبى طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم أمير المؤمنين ، كَنَّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا تراب ، مات سنة ٤٠هـ وهو ابن ٦٤ سنة .
انظر : الاصابة ٥٠٧/٢ ومابعدها مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٣٣٤/٧ .

(٤) أسماء بنت عميس الخثعمية أخت ميمونة بنت الحارث لأمها وكانت أولا تحت جعفر بن أبى طالب .
انظر : الاصابة ٢٣١/٤ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٣٩٨/١٢ .

(٥) سقيا : بضم أوله وسكون ثانيه هى قرية جامعة من عمل الفُرْعْ بينهما مما يلى الجحفة تسعة عشر ميلا . معجم البلدان ٢٢٨/٣ (سقى) .

(٦) موطأ مالك ٣٨٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢١٨/٥ ، المحلى ٣٠٤/٧ .

عمرته ويهدى فى موضعه الذى فيه . وهو قولنا .[1]

وجه الدلالة من السنة والأثر :

ان كعب بن عجرة ذبح بوجود الرسول صلى الله عليه وسلم[2] بالحديبية خارج الحرم ، وكذا على رضى الله عنه[3] ولم يُنكِر فعله احد من الصحابة ، فيدل عى جواز ذبح الهدى خارج الحرم .[4]

مناقشة أدلة المذهب الأول :

انه لم يذكر ان موضع المحل يختص بالحرم ، بل اللفظ عام ، فمتى أحصر المحرم فى اى مكان من الأرض فذلك محله ، يذبح الهدى عنده ، ثم يَحْلِق راسه .

كما نُوقِش استدلالهم بقوله تعالى : {هديا بالغ الكعبة} بأنه لايقوم دليلا على مذهبهم لأن الآية مختصة بحكم دم قتل الصيد .

وأما استدلالهم بالحديث الذى ذكر فيه أن كل منى ومكة منحر فقد جاء فى بيان الموضع الذى يجزى فيه ذبح دم التمتع والقران على الخصوص ، وليس فيه دليل على حصر الذبح بموضع معين .

مناقشة أدلة المذهب الثانى :

فعلى قولهم أن النسك لايسمى هديا فهذا يدل على إنه ليس بهدى فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث شاء ، لادلالة فيه اذ لايلزم من تسميتها نسكا أو نسيكة أن لاتسمى هديا أو لاتعطى

---

(١) المحلى ٣٠٤/٧ .
(٢) المحلى ٣١٩/٧ .
(٣) فتح البارى ١٨/٤ .
(٤) المحلى ٣١٩/٧ .

حكم الهدى ، وقد وقع تسميتها هديا فى حديث حيث قال : "أو تهدى شاه" [(١)] ، وفى رواية مسلم : "واهد هديا" [(٢)] ، وفى رواية للطبرى : "هل لك هدى ؟ قلت : لا أجد" [(٣)] فظهر أن ذلك من تصرف الرواة .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة المذاهب والمناقشات التى وَرَدَتْ عليها يبدو لى أن الراجح - والله أعلم - أن القول بأن موضع الدماء التى تجب لارتكاب محظور يُجزى خارج الحرم لدلالة الآية : {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [(٤)] فان اللفظ مطلق لم يقيد فعل أمر من الأمور الثلاثة من اطعام وصوم ونسك بالحرم .

وقد قاس الفقهاء وجوب دم بقية محظور الاحرام على هذه الآية .

ويؤيد هذا ماورد فى الحديث والأثر السابقين عن كعب بن عجرة وعلى بن أبى طالب حيث ذبحا خارج الحرم .

وكذلك الحكم فى دم ترك الواجب يجزى ذبحه فى اى مكان لأن حكم وجوب الدم لترك الواجب يستند الى اثر ابن عباس "من نسى من نسكه شيئا أو ترك فليهرق دما" [(٥)] ، ولفظه مطلق لم يقيد موضع الذبح بالحرم لقوله تعالى : {هديا بالغ الكعبة} كما تقدم . والله أعلم .

---

(١) البخارى ١٨/٤ مع الفتح .
(٢) لم أجده فى مسلم .
(٣) فتح البارى شرح البخارى ١٩/٤ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٦
(٥) الموطا ٤١٩/١ ، السنن الكبرى ١٥٢/٥ ، قال الالبانى : ثبت موقوفا . ارواء الغليل ٢٩٩/٤ .

قال ابن حزم : ولانعلم لهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم مخالفا . ونسك حلق الراس لايسمى هديا ، فاذا لم يكن فهو جائز فى كل موضع ، اذ لم يوجب كون النسك بمكة قرآن ولاسنة ولا اجماع .(١)

(١) المحلى ٣١٩/٧ .

المبحث الثاني : دم الشكر (دم التمتع أو القران)

التمتع لغة : الانتفاع ، استمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت ، ومنه مُتْعَةُ الحج لأنها انتفاع[١] .

وشرعا : الاحرام بالعمرة في أشهر الحج من الميقات وذلك اذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم[٢] ثم يأتي حتى يصل البيت فيطوف لعمرته ويسعى ويَحْلِق في تلك الأشهر بعينها ، ثم يَحِل بمكة ثم ينشىء الحج منها في ذلك العام بعينه ، وفي تلك الأشهر بعينها ، من غير أن ينصرف الى بلده[٣] .

ودليل وجوب دم الشكر للتمتع قوله تعالى : {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ}[٤] .

وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ومن لم يكن منكم أهدى فليَطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليُقَصِّرْ وَلْيُحْلِلْ ، ثم لِيُهِلَّ بالحج ولْيُهْدِ ، ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله"[٥] .

والقِران لغة : من قَرَنَ الشيء بالشيء وقرنه اليه يَقْرِنه قرنا : شده اليه .

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين مقترنين فقال : مابال القران ؟ قالا : نَذَرْنَا[٦] .

---

(١) المصباح المنير ص ٢١٤ (متع) .
(٢) وليس لأهل مكة عند الجمهور تمتع ولاقران ، وانما لهم الافراد خاصة ، وقال الحنفية يكره القران للمكي .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٣/١ .
(٤) سورة البقرة : ١٩٦
(٥) البخاري ٥٣٩/٣ مع الفتح ، مسلم ٩٠١/٢ .
(٦) ذكره ابن الأثير في النهاية (قرن) ٥٣/٤ .

اى مشدودين احدهما الى الآخر بحبل[1] .

وشرعا : هو ان يهل بالنسكين معا ، أو يهل بالعمرة فى أشهر الحج ثم يُرْدِفَ ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة[2] .

ودليل وجوب دم الشكر للقارن قوله تعالى : {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}[3] .

هل يتعين الذبح (فى دم الشكر للتمتع أو القران) فى البلد الحرام ؟

اتفق الفقهاء على وجوب الذبح للتمتع والقران فى البلد الحرام ، وعدم اجزائه فى غيره[4] .

---

(١) لسان العرب ٣٣٦/١٣ .
(٢) بداية المجتهد ٢٨٥/١ .
(٣) سورة البقرة : ١٩٦
(٤) فتح القدير ١٦٣/٣ ، المدونة ٣٨٦/١ ، بداية المجتهد ٣١٢/١ ، مواهب الجليل ١٨١/٣ ، المجموع ٤١١/٧-٤١٣ ، روضة الطالبين ١٨٧/٣ ، المغنى ٥٦٩/٣ ، المحلى ٢١٥/٧.

المبحث الثالث : دم الاحصار والفوات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دم الاحصار

أولا : الاحصار لغة : المَنْعُ ، يقال : حصره العدو حصرا أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره ، وأحصره ، وحصره المرض منعه من السفر أو من حاجة يُرِيدُها .(١)

أما شرعا : فعند الحنيفة وابن حزم(٢) : منع المحرم عن أداء الحج أو العمرة ، والمنع عندهم هو كل مانع منع المُحرِم من اتمام ماأحرم به من عدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر وغيرها من الموانع .

وعند جمهور الفقهاء(٣) : هو منع المحرم من جميع الطرق عن اتمام الحج أو العمرة ، والمنع عندهم هو مايكون بعدو أو مافي معناه من حابس بِقَهْر . أما سبب ...

---

(١) لسان العرب (حصر) ١٩٣/٤-١٩٥ ، المصباح المنير ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣٩٥/١ .

(٢) البناية شرح الهداية ٨١٨/٣-٨٢٠ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٢ ، المحلى ٣٠٠/٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٧١/٣-٣٧٢ ، بداية المجتهد ٣٠١/١-٣٠٢ .

أما سبب اختلافهم في ذلك فهو تفسيرهم للاحصار ، فالمشهور عن أكثر أهل اللغة : أن الاحصار انما يكون بالمرض وأما بالعدو فهو الحصر ، وأثبت بعضهم أن أحصر وحصر بمعنى واحد ، يقال في جميع مايمنع الانسان من التصرف ، قال تعالى : {للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الأرض} وانما كانوا لايستطيعون منع العدو اياهم ، وحجة من قال انه لااحصار الا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت ، فسمى الله صد العدو احصارا . =

ودليل وجوب دم الاحصار عند التحلل عن الاحرام قوله تعالى : {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}(١) .

وماروى عن عكرمة(٢) قال : قال ابن عباس رضى الله عنهما "قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا"(٣) .

وماروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال(٤) كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة وحلق رأسه"(٥) .

مكان ذبح الهدى عن دم الاحصار :

اختلف الفقهاء فى مكان اجراء ذبح دم الاحصار على ثلاثة أقوال :

القول الأول(٦) : ماذهب اليه جمهور الفقهاء من

= وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى : {فان احصرتم} وكأن البخارى أراد بذكر هذه الآية الاشارة الى أن المادة واحدة ، والجامع بين معانيها المنع . والله أعلم .
راجع فتح البارى ٤/٣-٤ .

(١) سورة البقرة : ١٩٦

(٢) عكرمة بن عبد الله أبو عبد الله مولى ابن عباس المفسر ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٠٧هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢/٣٠ ، الكاشف ٢/٢٤١ .

(٣) صحيح البخارى ٤/٤ مع فتح البارى .

(٤) حَالَ : مَنَعَ وحَجَزَ ، الصحاح (حول) ص ١٦٣ .

(٥) صحيح البخارى ٤/١٠ مع الفتح .

(٦) بداية المجتهد ١/٣٠١ ، مواهب الجليل ٣/١٩٨ ، المجموع ٧/٤١٣ ، روضة الطالبين ٣/١٧٥ ، فتح البارى ٤/١٠ ، المغنى ٣/٣٧٣ ، المحلى ٧/٣٠٠ .

المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : يجزىء ذبح الهدى (١) عن الاحصار بالموضع الذى حصر فيه ووافقهم الامام البخارى وابن حزم

القول الثاني : ماذهب اليه الحنفية (٢) فقالوا : لايجزىء ذبح الهدى عن الاحصار الا بالحرم (٣) ، وهو قول الامام احمد (٤) .

والقول الثالث : ماذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال : ان كان المحصر معه هدى يبعث به الى الحرم ان استطاع ، فان لم يستطع فينحره من حيث حُبِسَ (٥) .

دليل المذهب الأول :

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} (٦) .

وجه الدلالة : أن قوله : {فان أحصرتم} يتناول كل من كان محصرا سواء كان فى الحل أو فى الحرم ، وقوله بعد ذلك

---

(١) خالف المالكية جمهور الفقهاء الذين قالوا أن المُحصَر من الحج أو العمرة يجب عليه الهدى فقالوا : لايجب عليه هدى الا ان كان معه هدى نحر ، وكذا التحلل بالاحصار خاص بالحاج ، بخلاف المعتمر فلايتحلل ، بل يستمر على احرامه خلافا للجمهور . وكذلك بوب الامام البخارى بقوله : باب اذا أحصر المعتمر ، ردا على من قال التحلل بالاحصار خاص بالحج .
فتح البارى ٤/٤ ، بداية المجتهد ٣٠١/١-٣٠٢ ، مواهب الجليل ١٨١/٣ .

(٢) الهداية ١٢٧/٣ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٢٧/٣ .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء الى أن المحصر من الحج أو العمرة يجب عليه هدى واحد خلافا للحنفية فقالوا على القارن هديان واحد ماساق معه والثانى ماوجب بالآية ، لأن القارن محرم باحرامين : أى احرام العمرة واحرام الحج فلايحل الا بهديين ، بدائع الصنائع ١٧٩/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٢٧/٣ .

(٥) فتح البارى ١١/٤ .

(٦) سورة البقرة : ١٩٦

{فما استيسر من الهدى} معناه فما استيسر من الهدى نَحره واجب ، أو معناه فانحروا ما استيسرتم من الهدى ، وعلى التقديرين ثبت أن هذه الآية دالة على أن نَحْرَ الهدى واجب على المُحْصِر سواء كان محصورا فى الحل أو فى الحرم ، واذا ثبت هذا وجب ان يكون له الذبح فى الحل والحرم ، لأن المكلف بالشىء أول درجاته ان يجوز له فعل المامور به ، واذا كان كذلك وجب أن يكون المحصر قادرا على اراقة الدم حيث احصر (١) .

دليلهم من السنة :

(١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : "خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه " (٢) .

(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه ، وجامع نساءه ، ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا (٣) .

(٣) عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

انما ينحر (المحصر) حيث حل اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بذلك بالحديبية ، ولأن الحديبية ليست من الحرم والدليل على أن نحر الهدى وقع فى الحل قوله

---

(١) التفسير الكبير للرازى ١٤٩/٥ بتصرف .
(٢) صحيح البخارى ١٠/٤ .
(٣) صحيح البخارى ٤/٤ .
(٤) صحيح البخارى ١٠/٤ مع الفتح ، ٣٢٩/٥ ، كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد .

تعالى : {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا (١) أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} (٢) ، فبين تعالى ان الكفار منعوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ابلاغ الهدى مَحِلَّهُ الذى كان يريده ، فدل هذا على أنهم نحروا ذلك الهدى فى غير الحرم (٣) .

دليلهم من المعقول :

أن الله سبحانه وتعالى انما مكن المحصر من التحلل بالذبح ليتمكن من تخليص النفس عن خوف العدو فى الحال ، (فلو لم يجز النحر الا فى الحرم) ومالم يحصل النحر لايحصل التحلل بدلالة الآية ، فعلى هذا التقدير وجب أن لايَحْصُل التحلل فى الحال ، وذلك يناقض ماهو المقصود من شرع هذا الحكم (٤) .

دليل القول الثاني :

استدلوا من الكتاب والسنة والآثار :

دليلهم من الكتاب :

(١) قوله تعالى : {وَلَاتَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} (٥) .

وجه الدلالة : أن المحل اسم لشيئين: يحتمل أن يراد به الوقت ، ويحتمل أن يراد به المكان ، ألا ترى أن محل الدَّيْن هو وقته الذى تجب المطالبة به ، وقال النبى صلى الله عليه

---

(١) معكوفا : محبوسا ، العمدة فى غريب القرآن ص ٢٧٦ لأبى محمد بن أبى طالب القيسى .
(٢) فتح البارى ٢٥/٤ . سورة الفتح : ٢٥
(٣) انظر : تفسير القرطبى ٣٧٩/٢ ، التفسير الكبير للرازى ١٤٩/٥ .
(٤) التفسير الكبير للرازى ١٥٠/٥ ، المغنى لابن قدامة ٣٧٣/٣ .
(٥) سورة البقرة : ١٩٦

وسلم لضباعة بنت الزبير : "إِشْتَرِطِى فى الحج وقولى محلى حيث حبستنى" (١) . فجعل المحل فى هذا الموضع اسما للمكان ، فلما كان مُحْتَمَلاً للامرين ولم يكن هدى الاحصار فى العمرة مؤقتا عند الجميع ، وهو لامحالة مراد بالآية وجب ان يكون مُرادُه المكان فاقتضى ذلك أن لايحل حتى يَبْلُغَ مكانا غير مكان الاحصار ، لأنه لو كان موضع الاحصار مَحِلاً للهدى لكان بالغا محله بوقوع الاحصار ، ولأدَىَ ذلك الى بطلان الغاية المذكورة فى الآية ، فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم لأن كل من لايجعل موضع الاحصار محلا للهدى ، فانما يجعل المحل الحرم ، ومن جعل محل الهدى موضع الاحصار ابطل فائدة الآية وأسقط معناها (٢) .

(٢) وقوله تعالى : {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٣) .

وجه الدلالة :

دلالته على صحة قولنا فى المحل من وجهين :

أحدهما : عمومه فى سائر الهدايا .

والآخَر : مافيه من بيان معنى المحل الذى أُجْمِلَ ذكره فى قوله : {حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} (٤) ، فاذا كان الله قد جعل المحل البيت العتيق ، فغير جائز لأحد أن يجعل المحل غيره . ويدل عليه قوله فى جزاء الصيد {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} (٥) فجعل بلوغ الكعبة من صفات الهدى ، فلايجوز شىء منه دون

---

(١) البخارى ١٣٢/٩ ، النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ، مسلم ٨٦٧/٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/١ .
(٣) سورة الحج : ٣٣
(٤) سورة البقرة : ١٩٦ .
(٥) سورة المائدة : ٩٥

وجوده فيه .(١)

دليلهم من الآثار :

(١) استدلوا بما روى عن ناجية بن جندب الأسلمي(٢) قلت يارسول الله ابعث معي بالهدى حتى أنحره في الحرم ، ففعل .(٣)

(٢) بما روى عن عطاء قال : لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم .(٤)

(٣) مارواه المسور بن مخرمة(٥) قال : ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وأن مَضْرَبَ النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحل ومصلاه كان في الحرم .(٦)

وجه الدلالة : أن بعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم ، فاذا كان كذلك كيف يجوز أن يُتْرَك الموضع الذي من الحرم من الحديبية ويُنْحَر في الحل ، والحال أن بلوغ الكعبة صفة للهدى في قوله تعالى : {هديا بالغ الكعبة} .

فاذا كان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم كيف يَنْحَرُ هديه في الحل وهذا محال . ولأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه .(٧)

دليل المذهب الثالث :

هو أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه البخاري

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٠/١ .
(٢) ناجية بن جندب بن عمير الأسلمي صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاصابة ٥٤١/٣ مع الاستيعاب .
(٣) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه النسائي . فتح الباري ١١/٤ ولم أجده في سنن النسائي ، الاصابة ٥٤١/٣ .
(٤) فتح الباري ١١/٤ .
(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل بن كلاب الزهري أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صُحْبَة ، مات سنة ٦٤هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٥١/١٠ ، الكاشف ١٢٨/٣ .
(٦) البيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٥ .
(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤٩/١٠ .

في الباب "من قال ليس على المحصر بدل" .

قال ابن عباس : انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولايرجع ، وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لايستطيع أن يبعث به ، وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله (١) .

المناقشة والترجيح :

اولا : نوقش قول ابن عباس حيث قال ان استطاع المحصر أن يبعث الهدى الى الحرم فليفعل ، بان هذا قول من قبل الرأى ، فلايكون حجة لأنه في مقابلة النص الوارد في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره الصحابة اذ صده المشركون عن المسجد الحرام ، فنحر ، وحلق هو وأمر أصحابه بذلك فنحروا وحلوا بالحديبية (٢) .

ثانيا : نوقش أصحاب القول الثاني وهم الحنفية القائلون بانه لايجزىء ذبح الهدى عن دم الاحصار خارج الحرم بما يلي :

(١) استدلالهم بقوله تعالى : {ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله} . وأن المحل عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس ... الخ نوقش بان المحل عبارة عن الزمان وأن من المشهور أن محل الدَّيْن هو وقت وجوبه (٣) .

(٢) ونوقش استدلالهم بقوله تعالى : {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ١٠/٤ مع الفتح .
(٢) انظر المحلى ٣٠٩/٧-٣١٠ .
(٣) التفسير الكبير للرازي ١٥٠/٥ .
(٤) سورة الحج : ٣٣

أن الآية فى حق غير المحصر ، ولايمكن قياس المحصر عليه لأن تحلل المحصر فى الحل ، وتحلل غيره فى الحرم ، فَكُلٌ منهما ينحر فى موضع تحلله ، وذبحه فى حق المحصر فى موضع حله اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .(١)

(٣) نوقش استدلالهم بما روى عن عطاء ومسور بن مخرمة بأن الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم ... الخ .

بقوله تعالى : {وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ}(٢) ، ومحل الهدى عند أهل العلم الحرم ، وقد أخبر الله تعالى أنهم صدوهم عن ذلك ، فحيث ما أحصر ذبح وحل . وأنهم صدوهم عن الحرم فدل على أنهم لم يدخلوا الحرم(٣) بل ذبحوا وحلوا خارجه ، لأن المقصود بالمسجد الحرام ههنا هو الحرم كله .

(٤) ونوقش استدلالهم بما روى عن ناجية بن جندب الأسلمى قلت يارسول الله ابعث معى بالهدى حتى أنحره فى الحرم ...

بأنه لايلزم من وقوع هذا وجوبه ، بل ظاهر القصة أن أكثرهم نحر مكانه وكانوا فى الحل وذلك دال على الجواز .(٤) والله أعلم .

الترجيح :

والراجح عندى - والله أعلم - أن ماذهب اليه أصحاب القول الأول هو الراجح لقوة أدلتهم من صريح الكتاب والسنة

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٣ ، انظر المحلى ٧/٣٠٨ .
(٢) سورة الفتح : ٢٥
(٣) فتح البارى ٤/١٢ .
(٤) فتح البارى ٤/١١ .

الصحيحة ويدل له أنه شرع النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد الحج أن يقول : "اللهم ان محلي حيث حبستني"(١) فتعين أن يكون المحل من حيث حبس .

ويؤيد هذا ماقاله الامام الرازي : ان هذا الدم انما وجب لازالة المانع من خوف أو مرض أو عدو ونحوها ، وازالة هذه الموانع انما يحصل اذا قدر على التحلل حيث أحصر ، وأما لو وجب ارساله الى الحرم لايحصل هذا المقصود .(٢)

---

(١) البخاري ١٣٢/٩ في النكاح ، مسلم ٨٦٧/٢ .
(٢) انظر التفسير الكبير للرازي ١٥٠/٥ .

المطلب الثانى : دم الفوات

تعريفه لغة : مصدر فَاتَ يَفُوتُ أى سبق ، تقول فاتنى كذا أى سبقنى وفات الامر والأجل فات وقت فعله ، ومنه فاتت الصلاة اذا خرج وَقْتُها ولم تفعل فيه (١) .

وشرعا : هو عدم ادراك الوقوف بعرفة فيفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة (٢) .

دليل وجوب دم الفوات :

ماروى الشافعى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى أيوب حين فَاتَهُ الحج اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت ، فان ادركت الحج قابلا فَحِجَّ وأَهْدِ ما استيسر من الهدى (٣) .

مكان ذبح الهدى لدم الفوات :

اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٤)

---

(١) انظر : لسان العرب ٢/٦٩ ، المصباح (فوت) .
(٢) انظر حاشية القليوبى ٢/١٤٦ .

(٣) الموطأ ١/٣٨٣ ، وصححه الحافظ فى الدراية ٢/٤٦ ، مسند الشافعى ص ١٢٥ .
(٤) مواهب الجليل ٣/١٨٥ ، بداية المجتهد ١/٣٢١ ، المغنى ٣/٥٦٨ ، روضة الطالبين للنووى ٣/١٨٧ ، المجموع ٧/٤١٣ .

الذين أوجبوا على من فاته الحج دما على أن ذبح دم الفوات (١) لايجزئ الا بالحرم .

---

(١) ذهب الحنفية وابن حزم الى أنه لايجب على من فاته الحج دم . واستدل الحنفية على ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" ، والعمرة ليست الا الطواف والسعى ، ولأن الاحرام بعدما انعقد صحيحا لاطريق للخروج عنه الا بأداء أحد النسكين وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولادم عليه ، لأن التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلايجمع بينهما . الهداية للمرغينانى ١٣٦/٣ .
وأما ابن حزم فلايرى وجوب الدم على من فاته الحج لأنه لايَعْتَبِر القياس حجة ، قال الهدى عن الواجب ، هى ستة فقط لاسابع لها . انظر المحلى ٤٢٣/٧ .

المبحث الرابع : موضع اجزاء البدل عن الدماء (الاطعام أو الصيام)

بعد أن بينت في هذا المبحث الخلاف المتعلق بموضع اجزاء الدماء المختلفة رأيت أنه ينبغي ذكر آراء الفقهاء في موضع اجزاء البدل من صيام أو اطعام عن تلك الدماء المذكورة آنفا .

وللفقهاء في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : يجزى الاطعام والصيام في غير مكة حيث أحب صاحبه . واليه ذهب الحنفية والمالكية[1]. ووافقهم ابن حزم[2] .

المذهب الثاني : التفريق بين الاطعام والصيام فلا يجزى الاطعام الا في الحرم ، ويجزى أن يصوم حيث شاء من أقطار الأرض ، اذ لامصلحة لمساكين الحرم فيه ، واليه ذهب الشافعية والحنابلة[3] .

أدلة المذهب الأول :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : {فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[4] .

وجه الدلالة : جاء النص مطلقا عن المكان .

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٩/٢ ، مواهب الجليل ١٨١/٣ ، بداية المجتهد ٣٢١/١ .

(٢) المحلى ٣١٩/٧-٣٦٠ ، قصر ابن حزم اجزاء البدل من الصيام والاطعام عن الدماء على المنصوص بالقرآن والسنة كدم الصيد وأذى الرأس . المحلى ٣٠٠/٧ .

(٣) المجموع ٤١٣/٧ ، روضة الطالبين ١٨٨/٣ ، المغني ٥٧٠/٣ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٦

ثانيا : من الآثار :

(١) ماروى عن عطاء وابراهيم النخعي (١) ماكان من دم فبمكة وماكان من طعام أو صيام فحيث شاء (٢) .

(٢) وماروى عن الحسن قال : كل دم واجب فليس لك أن تذبحه الا بمكة (٣) .

(٣) وماروى عن مجاهد قال : اجعل الفدية حيث شئت (٤) .

دليل المذهب الثاني :

من الأثر والقياس :

أما الأثر :

فما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الهدى والطعام بمكة والصوم حيث شاء (٥) .

أما القياس :

فلأن الاطعام يتعدى الى المساكين فاختص بالحرم كالهدى (٦) .

المناقشة والترجيح :

نوقش أصحاب المذهب الثاني : القائلون بالقياس : بأن هذا الاعتبار فاسد لأنه لاخلاف في أن ذبح الهدى في غير الحرم والتصدق بلحمه في الحرم أنه لايجوز ولو ذبح في الحرم وتصدق

---

(١) ابراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة ، مات سنة ٩٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١٧٧/١ .
(٢) المحلى ٣١٩/٧ .
(٣) المحلى ٣٢٠/٧ .
(٤) المرجع نفسه .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٥ .
(٦) المغني لابن قدامة ٥٧٠/٣ .

به على غير أهل الحرم يجوز والدليل على التفرقة بين الهدى والاطعام أن من قال لله على أن أهدى ليس له أن يذبح الا بمكة ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين له أن يُطْعِمْ ويتصدق حيث شاء ، فدل على التفرقة بينهما (١) .

الترجيح :

والذى أراه ـ والله أعلم ـ هو أن جميع مايَقْدِرْ الانسان أن يتصدق به فى مكة فهو افضل الا ان كان الفقراء خارج الحرم أحوج ، أو ان لم يستطع الوصول الى الحرم فيجزى حيث قدر لأن الآية لم تقيد فى البدل بمكان كما قُيِّدَ فى الدم .

(١) أنظر . بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩

المبحث الخامس : اخراج لحوم الهدى الى خارج البلد الحرام

اختلف الفقهاء في حكم اخراج لحوم الهدى الى خارج البلد الحرام على مذهبين :

المذهب الأول : جواز التصدق بلحوم الهدى على مساكين الحرم وغيرهم من خارج الحرم ، واليه ذهب الحنفية والمالكية [١] ، لأن الصدقة قربة معقولةٌ المعنى ، والصدقة على كل فقير قربة ، فلايختص بها فقير دون آخر لأن التصدق قربة في كل مكان ، فلايختص بمكان بخلاف الاراقة ، فانه لايكون الا في مكان مخصوص أو زمان مخصوص .

المذهب الثاني : عدم جواز اخراج لحوم الهدى الى الحل واليه ذهب الشافعية والحنابلة [٢] ، فما وجب نحره بالحرم وجب تَفرِقَةُ لحمه به ، لأنه أحد مقصودى النسك ، فلم يجز في الحل كالذبح ، ولأن المعقول من ذبحه بالحرم التَوْسِعَة على مساكينه وهذا لايحصل باعطاء غيرهم ولأنه نسك يختص بالحرم ، فكان جميعه مختصا به ، كالطواف وسائر المناسك [٣] .

الترجيح :

والراجح في نظرى - والله أعلم - هو أن فقراء الحرم لاشك أنهم أولى بأن يتصدق عليهم بلحوم الهدى لقوله تعالى :

---

(١) انظر : البناية في شرح الهداية ٨٧/٣ ، بدائع الصنائع ٢٢٤/٢ .
(٢) شرح الحطاب على مواهب الجليل ١٨١/٣ .
(٣) انظر : المجموع ٤١٣/٧ ، المغنى لابن قدامة ٥٧٥/٣ .

{لَكُم فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}(١)
ولكن اذا زادت هذه اللحوم لسبب كثرة الحجاج الى بيت الله الحرام ففاضت عن حاجة المحتاجين اليها كانت عرضة للتلف وعدم الاستفادة منها ، ففي هذه الحالة يجب تفرقتها على فقراء المسلمين وان كانوا خارج الحرم ، لأن فى تلفها إضاعة المال ، وهذا محرم بالكتاب والسنة ، وكذلك يستدل بقوله تعالى : {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ}(٢) ، وبقوله تعالى : {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ(٣) فَإِذَا وَجَبَتْ(٤) جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ(٥)}(٦) .

فدلت الآيتان على أن فى هذه اللحوم حقا للفقير ولكل ذى حاجة اليها من دون تفرقة بين كون التصدق فى الحرم أو الحل ، وبين كون التصدق على أهل الحرم أو على من هو ساكن خارجه . والله أعلم .

---

(١) سورة الحج : ٣٣
(٢) سورة الحج : ٢٨
(٣) صواف : مصطفة . العمدة فى غريب القرآن ص ٢١٣ .
(٤) وجبت : سقطت . المرجع السابق .
(٥) القانع والمعتر : القانع هو الفقير السائل ، والمعتر هو الفقير المعترض من غير سؤال ، وقيل المعتر هو الزائر ، انظر تفسير القرطبى ٦٥/١٢ .
(٦) سورة الحج الآية ٣٦

الباب الثاني

أحكام المعاملات في البلد الحرام

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : رباع مكة وبيوتها ومدى مشروعية بيعها واجارتها .

الفصل الثاني : الملكية الفردية لمواطن النسك والاختصاص فيها وآثار ذلك .

الفصل الثالث : اللقطة في البلد الحرام .

الفصل الرابع : احتكار الطعام في البلد الحرام .

الفصل الخامس : التسعير في البلد الحرام .

الفصل الأول

رباع مكة وبيوتها (١) ومدى مشروعية بيعها واجارتها

اختلفت آراء الفقهاء في ملكية واجارة دُوْر مكة ورباعها على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قال بمنع ملكية واجار دور مكة ورباعها مطلقا . ذهب الى ذلك أبو حنيفة في رواية عنه ومالك في رواية مشهورة عنه ورواية عند أحمد وهو قول الثوري (٢) .

المذهب الثاني : قال يجوز ملكية دُوْرِهَا ورباعها واباحة تأجيرها . وهو قول الشافعية وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ، والرواية الثانية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو قول ابن حزم ومذهب الامام البخاري وطاوس وعمرو بن دينار (٣) وابن المنذر (٤) (٥) .

---

(١) رباع : جمع رَبْع .والربع : المنزل والدار بعينها ، والوطن متى كان وبأي مكان كان ، وفي حديث إسامة قال له عليه الصلاة والسلام : وهل ترك لنا عقيل من رباع. (ربع) لسان العرب ١٠٢/٨ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٦١/٥ ، بدائع الصنائع ١٤٦/٥ ، حاشية الرد المختار ٣٩٣/٦ ، نتائج الأفكار شرح الهداية لابن قودى ٦١/١٠ ، تفسير القرطبي ٣٠/١٢ ، مقدمات ابن رشد ٦٦٦/٢ ، المغني ٢٠/٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٩١ .

(٣) عمرو بن دينار الامام الكبير الحافظ أبو محمد الجُمَحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه وسمع من ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيره ، وهو من كبار التابعين .
انظر : سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥ .

(٤) ابن المنذر : الشيخ الامام القاضي العلامة ، أبو القاسم ، الحسن بن الحسن بن علي بن المنذر ، البغدادي ، مات سنة ٤١١هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٣٠٤/٧ .

(٥) التفسير الكبير ٣٣/٢٣ ، المجموع ٢٣٧/٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، حاشية الرد المحتار ٣٩٣/٦ ، نتائج الأفكار شرح الهداية لابن قودى ٦١/١٠ ، مقدمات ابن رشد ٦٦٦/٢ ، المغني ٢٠/٤ ، المحلى ٤١٢/٧ .

المذهب الثالث : وهو يقول بجواز الملك فى البناء دون الأرض وجواز البيع دون الاجارة ، ولو زال البناء لم يجز بيع الأرض لأنها لاتُملك . وبهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وعليه يحمل بعض روايات الحنفية والمالكية (١) .

أدلة المذهب الأول :

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

(١) قوله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} (٢) .

وجه الدلالة : قال ابن عباس رضى الله عنهما : العاكف فيه : أهله ، والباد : من يأتيه من أرض أخرى هو وأهله فى المنزل سواء وليس ينبغى لهم أن يأخذوا من البادى اجارة المنزل . فتساوى الناس كلها فى سكناه والمقام به (٣) .

واستدلوا من السنة بما يلى :

(١) مارواه البخارى من قول الرسول صلى الله عليه وسلم مشيرا الى مكة : "انما أحلت لى ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلى ولن تحل لأحد بعدى" (٤) .

(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح : "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن" (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية ٢٩/٢٠٩-٢١٤ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٢/١٩٥ ، حاشية رد المختار ٦/٣٩٣ ، مقدمات ابن رشد ٢/٦٦٦ .
(٢) سورة الحج : ٢٥
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥/٦١ .
(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥/١٩٤ .
(٥) صحيح مسلم ٣/١٤٠٨ .

(٣) مارَوَتْه أم هانىء[١] بنت أبى طالب رضى الله عنها قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه ؟ فقلت أم هانىء بنت أبى طالب قال مرحبا بأم هانىء ، فلما فرغ من غُسْلِه قام فصلى ثمانى ركعات مُلتحفاً فى ثوب ، فلما انصرف قلت يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا أَجَرْتُهُ فلان ابن هبيرة[٢] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أَجَرْنَا من أجرت ياأم هانىء ، قالت أم هانىء وذلك ضُحًى[٣] .

وجه الدلالة : من الأحاديث السابقة أن مكة فتحت عنوة ولم تقسم ، فصارت موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأرض التى فتحها المسلمون عنوة ، ولم يقسموها[٤] .

(٤) حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مكة حرام ، وحرام بيع رباعها ، وحرام أجر بيوتها"[٥] .

---

(١) أم هانى بنت أبى طالب الهاشمية اسمها فَاخِتَة وقيل هند روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طالب وخطبها منه هبيرة فزوج هبيرة .
انظر : الاصابة ٥٠٣/٤ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٤٨١/١٢ .

(٢) قال ابن حجر : وَكلٌ من الحارث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بنُ أبى ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه ، لكون الجميع من بنى مخزوم .
انظر : فتح البارى ٤٧٠/١ .

(٣) صحيح البخارى ٢٧٣/٦ ، باب أمان النساء وجوارهن .

(٤) المغنى ٢٠/٤ ، انظر بدائع الصنائع ١٤٦/٥ .

(٥) رواه الدارقطنى فى سننه ٥٧/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٥٣/٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٠٧/١٢ .

(٥) حديث علقمة بن نضلة[١] قال : تُوفِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وماتدعى رباع مكة الا السوائب مَن إحْتَاج سَكَنَ ومن اسْتَغْنَى أَسْكَنَ[٢] .

دليلهم من الآثار :

ماروى عن عمر رضى الله عنه قال : "ياأهل مكة لاتتخذوا للدور ابوابا لِيَنزِل البادى حيث شاء"[٣] .

دليلهم من المعقول :

لأن الله جل شانه وضع للحرم حرمة وفضيلة ، ولذلك جعله سبحانه وتعالى مامنا ، قال الله جل شانه : {أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا}[٤] فَابْتِذَالُهُ بالبيع والشراء والتمليك امتهان ، وهذا لايجوز بخلاف سائر الأراضى[٥] .

دليل المذهب الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار :

دليلهم من الكتاب :

(١) قوله تعالى : {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِم وَأَموالِهِم}[٦] .

وجه الدلالة : أن الله نسب الديار اليهم كما نسب الأموال اليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الاخراج من دُوْر ليست بملك لهم[٧] .

---

(١) علقمة بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة ، كِنانى وقيل كندى ، تابعى صغير ، مقبول ، أخطأ من عدّه فى الصحابة .
انظر : تقريب التهذيب ٣١/٢ .
(٢) رواه ابن ماجه فى سننه ٣٧/٢ ، باب أجر بيوت مكة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٥/٦ ، وقال : هذا منقطع .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥ .
(٤) سورة العنكبوت : ٦٧
(٥) بدائع الصنائع ١٤٦/٥ .
(٦) سورة الحشر : ٨
(٧) فتح البارى ٤٥٠/٣ .

واستدلوا من السنة بما يلي :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة فتح مكة قال : فجاء أبو سفيان[(١)] فقال : يارسول الله أُبِيدَتْ خَضْرَاء قُرَيش لاقريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى سِلَاحَه فهو آمن ، ومن اغلق بابه فهو آمن"[(٢)] .

(٢) حديث أسامة[(٣)] بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال : "وهل ترك لنا عقيل من دار ؟"[(٤)] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقين :

وقع هذا التامين ، ولاضافة الدور الى أهلها ، ولأنها لم تقسم ولأن الغانمين لم يملكوا دُورهَا ، والا لجاز اخراج أهل الدور منها فيجوز بيع دورها واجارتها[(٥)] .

واستدلوا من الآثار بما يلي :

---

(١) أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي صحابي شهير أسلم عام الفتح وشهد غزوة حنين والطائف ، مات سنة ٣٢هـ .
انظر : الاصابة ١٧٨/٢ مع الاستيعاب ، تقريب التهذيب ٣٦٥/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ١٤٠٨/٣ ، وانظر سيرة ابن هشام ٤٠٣/٢ .

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد ويقال أبو زيد وقيل غير ذلك ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٥٤هـ .
انظر : الاصابة ٣١/١ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٢٠٨/١ .

(٤) صحيح البخاري ١٧٥/٦ مع فتح الباري ، كتاب الجهاد والسير ، باب اذا أسلم قوم في دار الحرب .
وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولاعلي لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين .
المجموع شرح المهذب ٢٣٧/٩ .

(٥) فتح الباري ١٢/٨ .

(١) ما أخرجه البخارى معلقا مجزوما[١] أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية[٢] على إن رَضِيَ عمر فالبَيْع بَيْعه ، وان لم يرض عمر فلصَفْوان أربعمائة دينار . وسَجنَ ابن الزبير بمكة[٣] .

ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة .

(٢) ماورد أن حكيم بن حزام[٤] رضى الله عنه باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبى سفيان بمائة الف فقال له عبد الله بن الزبير ياأبا خالد بعت مَأثَرَةَ قريش وكريمتها فقال : هيهات ذهبت المكارم فلامَكرُمَة اليوم الا الاسلام ، فقال : اشهدوا انها فى سبيل الله تعالى ، يعنى الدراهم التى باعها بها[٥] .

وقال أصحاب هذا المذهب :

ان أرض مكة حية[٦] ليست موقوفة ، فجاز بيعها وتملكها

---

(١) نافع بن الحارث بن حبالة بن عمير بن الحارث الخزاعى رَوَىَ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان من كبار الصحابة ، وأمره عمر على مكة .
قال الحافظ ابن حجر : وقع فى رواية ابراهيم الحربى : نافع بن الحارث باسقاط عبد . والصواب اثباته .
انظر : الاصابة ٥٤٥/٣ مع الاستيعاب .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، أسلم هو بعد الفتح وشهد اليرموك ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٤٢هـ .
انظر : الاصابة ١٨٧/٢ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤ .

(٣) صحيح البخارى ٧٥/٥ مع الفتح ، البيهقى موصولا فى السنن الكبرى ٣٤/٦ .

(٤) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشى الأسدى ، أبو خالد المكى ، وعمته خديجة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٦٠هـ .
انظر : الاصابة ٣٤٩/١ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٢ .

(٥) صحيح البخارى ٧٥/٥ مع الفتح ، البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٦ .

(٦) حية : أى أنه يجوز التصرف بها بيعاً وشراءً لأنها فتحت صلحا لاعنوة .

كغيرها من البلاد مالم يرد دليل يمنع ذلك .(١)

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولا : أما كونها فتحت عنوة أو صلحا ، فالصحيح أنها فتحت عنوة للأدلة التالية :

(١) ماوقع من التصريح من الأمر بالقتال وحدوثه من خالد بن الوليد بعلم النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) تصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت لى ساعة من نهار .

(٣) ترك القسمة لاتستلزم عدم العنوة فقد تُفْتَحُ البلد عنوة ويُمَنُّ على أهلها ، ويترك لهم دورهم وغنائمهم ، ولأن قسمة الأرض المغنومة ليست متفقا عليها ، بل الخلاف ثابت عن الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم ، وقد فتحت أكثر البلاد عنوة فلم تُقَسَّم وذلك فى زمن عمر وعثمان مع وجود أكثر الصحابة ، وقد زادت مكة على ذلك بأمر يمكن أن يدعى اختصاصها به دون بقية البلاد ، وهى أنها دار النسك ومتعبد الخلق . فلايستلزم عدم قسمتها عدم جواز بيع دورها واجارتها .(٢)

ثانيا : ان المقصود بالمسجد الحرام ههنا فى قوله تعالى : {المسجد الحرام الذى جعلناه ...} هو المسجد خاصة الذى حول الكعبة ، ولو كان المقصود به جميع الحرم لكان لايجوز لأحد أن ينشد فى دور مكة وفجاجها ضالة ، ولايَنْحِر فيها البدن ، ولايلقى فيه الأرواث ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف

---

(١) المجموع ٩/٢٣٧ .
(٢) فتح البارى ٨/١٢ .

في دور مكة .[(١)]

ثالثا : أما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فانه موقوف كما ضعفه الدارقطني في سننه[(٢)] والألباني في ضعيف الجامع الصغير[(٣)] .

رابعا : أما حديث علقمة بن نضلة فهو ضعيف كما ذكره ابن حجر .[(٤)]

وقال بأن البخاري انما اشار بهذه الترجمة (باب توريث دور مكة) وأما ماورد في نهي عمر رضي الله عنه لأهل مكة من أن لايتخذوا لدورهم أبوابا ، فانه محمول على كَرَاهَةِ الكِرَاء لا التحريم لأنه أمر بشراء دار للسجن من صفوان فلو كان حراما لما أقدم على ذلك .

فان تحريم التملك والايجار يؤدي الى عدم العمران ويجعل مكة صحراء جرداء ، ليس بها ظل يُسْتَظَلُّ به ، وأما اباحة ذلك فيها فهو دليل العمران الذي يجعل مكة أم القرى ومأوى لمن يفد اليها يجد فيها السكنى والراحة في بناء يظله ويُؤْوِيهِ ، وان القول بعدم جواز بيع رباعها وإجارةِ دورها ضررا بأهل مكة لأن ذلك رزقا لهم ، فبيع دورها ورباعها جائز وهو الراجح ان شاء الله تعالى .

---

(١) فتح الباري ١٢/٨ ، المجموع شرح المهذب ٢٣٨/٩ .
(٢) ضعيف الجامع الصغير ١٣٧/٥ .
(٣) سنن الدارقطني ٥٧/٣ ، التلخيص على المستدرك للذهبي ٥٣/٢ .
(٤) فتح الباري ٤٥٠/٣ .

الفصل الثاني

الملكية الفردية لمواطن النسك والاختصاص فيها وآثار ذلك

سبق أن تكلمت عن رباع مكة وبيوتها من حيث مشروعية تملكها واجارتها ، ورجحت قول الجمهور بجواز ملكية واجارة دور مكة ورباعها .

وأما مواطن النسك كمنى ومزدلفة وأمثالهما فلها وضع خاص اذ جعلها الله تعالى من مشاعر الحج ، حيث يقضي فيها الحجاج نسكهم زمن إقامتهم بها ، فاقتضى هذا الأمر افراد هذه المواطن ببحث خاص أبحث فيه حول حكم تملك أرضها والبناء عليها . وبيان ذلك فيما يلي :

ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين[1] الى عدم جواز تملك الأراضي بمواطن النسك ، وكذلك البناء عليها ، واستدلوا على ذلك بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله الا نبني لك بمنى بيتا يُظلِكَ من الشمس ، فقال : "لا انما هو مُناخ[2] لمن سبق اليه"[3] .

---

(١) انظر : المجموع ٢٥١/٩ ، الانصاف ٢٨٩/٤ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الدين الحق الابادي ١٦١/٢ ، شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤١٤/٢ .

(٢) مُنَاخ بضم الميم ، موضع الاناخة ، والمعنى أن الاختصاص فيه بالتسبق لابالبناء . عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦١/٢ .

(٣) مسند الامام احمد ١٨٧/٦، ٢٠٦ ، قال ابن قيم : قال ابن القطان : وعندي أنه ضعيف ، لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، وهي مجهولة ، لانعرف من روى عنها غير ابنها ، والصواب تحسين الحديث ، فان يوسف بن ماهك من التابعين وقد سمع أم هانئ ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث وأمه تابعية قد سمعت عائشة .
تهذيب سنن أبي داود ٤٣٨/٢ ، صحيح الترمذي ٦٢٠/٣ مع تحفة الأحوذي ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

وجاء في رواية ابن ماجه بيتا (١) ، وفي رواية الترمذي بناء (٢) ، وفي رواية أبي داود بيتا أو بناء - كما هنا - أي لاتبنوا لي بناء بمنى ، لأنه ليس مختصا بأحد دون آخر من الناس انما هو موضع لأداء النسك من المبيت والرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك الناس فيه ، فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الأبنية تَأَسِّيًا به صلى الله عليه وسلم ، فتضيق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق (٣) .

وسئل فخر الاسلام أبو بكر الشاشي (٤) : أَيُوَطِّنُ أحد في المسجد وطنا أو يتخذ منه مسكنا ؟ قال : لا ، ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "انما هو مناخ لمن سبق" . فاذا نزل رجل بمنى برحله ، ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمَغِيْبِه عنه . وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة الاستحقاق والتملك (٥) .

وكذلك حكم جميع المواطن التي لايقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء ، الا ترى ان عرفة لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن له ذلك ، كذلك منى لو أراد أن يبنى فيها دار ، كان من ذلك ممنوعا (٦) .

---

(١) ابن ماجه ١٠٠٠/٢ .
(٢) سنن الترمذي ٦٢٠/٣ مع تحفة الأحوذي .
(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦١/٢ .
(٤) أبو بكر الشاشي : محمد بن علي بن حامد الشاشي الشافعي ، أبو بكر ، فقيه ، وُلِد بالشاش ، وارتحل الى غزنة ، له تصانيف .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/١١ ، معجم المؤلفين ٣١٤/١٠ .
(٥) صحيح الترمذي ١١١/٤ مع عارضة الأحوذي .
(٦) شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ ، كتاب البيوع ، باب بيع أرض مكة واجارتها .

فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة ومنى وعرفة ومزدلفة لايختص بها أحد دون احد ، بل هى مشتركة بين الناس اذ هى محل نُسُكِهم ومُتَعَبَّدُهُم فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ، ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم أن يُبْنَى له بيت بمنى يُظِله من الحر ، وقال : "منى مناخ لمن سبق" (١) .

فلم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد اقتطاع موضع فيها لبناء ولاغيره بل الناس فيها سواء ، وللسابق حق السبق ، وكذلك الحكم فى عرفة ومزدلفة الحاقا بها .

هذا وسأسوق هنا البحث الذى أعدته اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء الصادر فى حكم البناء فى منى برقم ١٤ فى ١٣٩٣/٩/٢٢هـ ، وقرارى هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية حيث صدر عنها قراران فى هذا الشأن أذكرهما حسب صدورهما فيما يلى :

أولا : بحث اللجنة الدائمة صدر برقم ١٤ وتاريخ ١٣٩٣/٩/٢٢هـ عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة معالى الشيخ ابراهيم بن محمد آل الشيخ ، وفضيلة نائب الرئيس الشيخ عبد الرزاق عفيفى ، وعُضْوِيَةِ كل من فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع وكان هذا البحث مبنيا على معاملة واردة من وزارة الداخلية بخصوص طلب بعض المطوفين اقامة أكشاك فى منى من دورين لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج ورفعت لجلالة الملك فأمر بأن يؤخذ رأى المشايخ فى هذا الخصوص .

---

(١) زاد المعاد ٤١٤/٢ .

وقد استوفى المشايخ النصوص ، والاقوال من كافة المذاهب في حكم البناء في منى ، واثبتوا ادلة كل قول بما لامزيد عليه . كما ذكروا انواع البناء والاعتبارات التي تُرَاعَىٰ في اقامة الأكشاك واعطوا الرأى النهائي وهذا نص البحث الذى أعَدّتهُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، وبعد : فبناء على المعاملة الواردة من وزارة الداخلية برقم ٣٣٣٠١/١٧ وتاريخ ١٣٩٣/٦/٢٩هـ بخصوص طلب بعض المطوفين اقامة أكشاك في منى من دورين لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج وتوجيه جلالة الملك - حفظه الله - في خطابه رقم ١٣٢١٢ وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ بأن يؤخذ رأى المشايخ في هذا الخصوص .

وبناء على ماتقرر من عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة ، وبناء على المادة (٧) من لائحة سير العمل لدى الهيئة . أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بحثا فيما يتعلق بذلك .

ونظرا لعدم ورود نص صريح في الكتاب والسنة يتبين منه حكم ذلك رأت اللجنة أن تشير الى ماكان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وماجرت عليه الأمة بعده من ضرب خيام بمنى في موسم الحج ، وأن تذكر ماورد في السنة من النهي عن البناء في منى ، وأن منى مناخ من سبق ، وتذكر طرفا من كلام الفقهاء عسى أن يكون في الموازنة بين اقامة الأكشاك وبين ماذكر تقريب للحكم في هذه المسألة ، وفيما يلي بيان ذلك :

من المعلوم انه لم يَرِدْ في الكتاب ولافي السنة نص صريح يدل على حكم اقامة أكشاك من خشب ونحوه بمنى في موسم الحج

رغبة فى التوسعة على الحجاج وحلا لمشكلة الزحام التى تزداد باطراد فى منى كل عام أيام رمى الجمرات ، لكن ثبت أن الخيام كانت تُضْرَبُ بمنى أيام النزول لأداء النسك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، واستمر العمل على ذلك الى يومنا ، كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن البناء فى منى ، وأنه قال : "منى مناخ من سبق" ، وكره أهل العلم قديما وحديثا البناء بها ، ونصوا على المنع من ذلك.

وعلى هذا فيمكن لقائل أن يقول : ان اقامة أكشاك بمنى ان كان على وجه يَصْعُبُ معه حَلُّهَا بعد تركيبها ، أولا يَتَأَتَّى معه حلها بعد تركيبها إلا بِعَنَاء فاقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام وهى اليه أقرب ، لغلبة القصد الى الدوام فى مثل ذلك ، فَتُعْطَى حكم البناء ، وان كانت اقامتها على حال يَسْهُلُ معها الحل بعد التركيب فهى الى ضرب الخيام أقرب ، وبه أشبه ، فَتُعْطَى حكم الخيام ، فان كلا منهما يغلب فيه عدم القصد الى الدوام والاستقرار ، ويبعد أن ينتهى الى دعوى التملك والاختصاص ، انما أُقِيمَ مُؤَقتا لِيَنْزِل به الحجاج أياما معدودة .

ولقائل آخر أن يقول : ان اقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء على كل حال ، أما الحاقها به فى الحال الأولى فلما ذكر من قوة شبهها به فى القصد الى الدوام ، والاشعار بالتملك أو الاختصاص اذ لافرق فيما أقيم على هذا الوجه بين أن يكون من حجارة أو أخشاب أو نحوهما ، وأما الحالة الثانية فانها وان كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها ، وازالتها بعد اقامتها ، غير أنها قد

تفضي على مر الأيام وطول العهد الى الابقاء عليها في مكانها وتنتهي الى الطمع في سُكْنَاها ، ودعوى تملكها أو الاختصاص بها ، ومن القواعد العامة في الشريعة سد ذرائع المحظورات والقصد الى حماية الناس من المحرمات ، والتحذير من الحَومِ حول حِمَاها خشية الوقوع فيها كما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اِتَّقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه " الى آخر الحديث ك.

فينبغي منع ذلك ، وجملة القول في المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال لتَرَدُدِهَا بين مباح ومحظور ، وأخذها بطرف من الشبه بكلٍ منهما ، شأنها في ذلك شأن كثير من مسائل الفقه التي تندرج تحت قياس الشبه ، أو يرجع في بيان حكمها الى القاعدة القائلة "الأمور بمقاصدها" ومنها سد ذرائع المحظورات .

وفيما يلي ذكر ماورد من السنة في حكم البناء بمنى ، وطرف من كلام الفقهاء في ذلك :

في مسند الامام احمد - حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا اسرائيل وزيد بن الحباب قال أخبرني اسرائيل - المعني - عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت : قلت يارسول الله ألا نبني لك - بمنى - بيتا أو بناء يُظِلُّكَ من الشمس فقال : "لا انما هو مناخ لمن سبق اليه" (١) .

---

(١) الفتح الرباني ١٢/٢٢٠-٢٢٣ الطبعة الأولى .

قال الشيخ أحمد البنا : جاء فى رواية ابن ماجه - بيتا - وفى رواية الترمذى - بناء - وفى رواية أبى داود - بيتا أو بناء - كما هنا . أى لاتبنوا لى بناء بمنى لأنه ليس مختصا بأحد دون آخر من الناس انما هو موضع العبادة من الرمى والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لأدَّى الى كثرة الأبنية تأسيا به صلى الله عليه وسلم فتضيق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق .

وعند الامام أبى حنيفة : أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل أرض الحرم موقوفة فلايجوز أن يتملكها أحد . كذا فى المرقاة . اهـ

وروى أبو داود بسنده الى عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله الا نبنى لك - بمنى - بيتا ، أو بناء يظلك من الشمس ، فقال : "لا انما هو مناخ من سبق اليه " .

وقال أبو الطيب شمس الحق فى شرحه لهذا الحديث : ألا نبنى : من البناء أى نحن معاشر الصحابة - مناخ - بضم الميم - موضع الاناخة - من سبق - والمعنى أن الاختصاص فيه بالسبق لابالبناء .

وقال الطيبى : معناه - أتأذن أن نبنى لك بيتا فى منى لتسكن فيه . فمنع وعلل : بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمى الجمار والحلق يشترك فيه الناس ، فلو بنى فيها لأدى الى كثرة الأبنية تَأسِّيا به فتضيق على الناس ، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق .

ماهك
عن يوسف بن

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن أمه مسيكة وذكر غيرهما أنها مكية . اهـ (١)

وقال ابن القيم : قال ابن القطان : وعندي أنه ضعيف ، لأنه من رواية يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة ، وهي مجهولة ، لانعرف من روى عنها غير ابنها . والصواب تحسين الحديث ، فان يوسف بن ماهك من التابعين وقد سمع أم هانيء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ولم يعلم فيها جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث وأمه تابعية قد سمعت عائشة . اهـ (٢)

وقال ابن ماجه : باب النزول بمنى . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت : قلت يارسول الله الا نبني لك - بمنى - بيتا قال : " لا . منى مناخ من سبق" . حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت : قلنا يارسول الله الا نبني لك - بمنى - بيتا يظلك قال : "لا . منى مناخ من سبق" . (٣)

وقال الترمذي : باب ماجاء أن منى مناخ من سبق . حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يارسول الله الا نبني لك بيتا

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٦١/٢ الطبعة الهندية .
(٢) تهذيب سنن أبي داود ٤٣٨/٢ مطبعة السنة المحمدية .
(٣) سنن ابن ماجه ص ٢٢٢ .

يظلك بمنى قال : " لا . منى مناخ من سبق" . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وقال ابن العربى : باب منى مناخ من سبق - مسألة : عن عائشة رضى الله عنها قالت : قلنا يارسول الله الا نُنشِىء لك بيتا يظلك من منى ؟ قال : "لا . منى مناخ من سبق" . قال ابن العربى : قال أبو عيسى هذا حديث حسن . وهو يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك فى أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن فى غير موضع النسك ثم خَرِبَتْ فصارت قفراء ، وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتى بحصيره وخمرته فيفرشها فى جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تحاموها حتى يأتى صاحبها فيصلى عليها فأنكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الاسلام أبى بكر الشاشى أيوطن احد فى المسجد وطنا أو يتخذ منه مسكنا قال : لا . ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق بذلك الموضع من غيره لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "منى مناخ من سبق" . فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يَجُزْ لأحد أن ينزع رحله لمَغَيَّبِه منه . قال ابن العربى : وهذا أصل فى جواز كل مباح للانتفاع به خاصة الاستحقاق والتملك .(١)

وقال عبد الرحمن المباركفورى : قوله "عن يوسف بن ماهَكَ" بفتح هاء وبكاف ترك صرفه وعند الأصيلى مصروف - كذا فى المغنى ثقة من الثالثة "عن أمه مسيكة" بالتصغير المكية لايعرف حالها من الثالثة كذا فى التقريب ، وذكرها الذهبى

---

(١) صحيح الترمذى ٤/١١١-١١٢ ومعه العارضة .

في الميزان في المجهولات . قوله : الا نبني لك بناء . وفي رواية لابن ماجه بيتا ، قال : لا ، اي لاتبنوا بناء بمنى لأنه ليس مختصا بأحد ، انما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها فلو أجيز البناء فيه لَكَثُرَتْ الأبنية ويضيق المكان ، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق ، وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة فلايجوز أن يملكها احد "منى" مبتدأ "مناخ من سبق" خبر المبتدأ ، والمناخ بضم الميم موضع اناخة الابل . قوله ـ هذا حديث حسن واخرجه ابن ماجه والحاكم ايضا ، ومدار هذا الحديث على مسيكة وهي مجهولة كما عرفت .(١)

وقال الطحاوي : فرأينا المسجد الحرام الذي كل الناس فيه سواء لايجوز لأحد أن يبني فيه بناء ولايحتجر منه موضعا . وكذلك حكم جميع المواضع التي لايقع لأحد فيها ملك وجميع الناس فيها سواء . الا ترى أن عرفة لو أراد رجل أن يبني في المكان الذي يقف فيه الناس فيها بناء لم يكن له ذلك . وكذلك منى لو اراد ان يبني فيها دارا . كان من ذلك ممنوعا وكذلك ، جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا ابو بكرة قال حدثنا الحَكَمُ بن مروان الضرير الكوفي قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت قلت : يارسول الله . الاتَتَّخذ لك بمنى شيئا تستظل به ؟ فقال : "ياعائشة انها مناخ لمن سبق" . افلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لهم أن

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ٩٩/٢ الطبعة الهندية .

يجعلوا له شيئا يستظل به لأنها مناخ من سبق ، لأن الناس كلهم فيها سواء . حدثنا حسين بن نمر قال حدثنا الفريابي وحدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه وكانت تخدم عائشة أم المؤمنين فَحَدَّثَتْهُ عن عائشة مثله . قال : وسألت أمي مكان عائشة رضي الله عنها بعد ماتوفي النبي صلى الله عليه وسلم أن تُعطيها اياه . فقالت لها عائشة : لا أحل لك ولا لأحد من أهل بيتي أن يستحل هذا المكان تعني منى . قال أبو جعفر : فهذا حكم المواضع التي الناس فيها سواء ولاملك لأحد عليها . اهـ المقصود .(١)

وقال النووي في اجابته عن أدلة من منع بيع أرض مكة ومافي حكمها وكِرَاء دورها : وأما حديث "منى مناخ من سبق" فمحمول على مواتها ومواضع نزول الحجيج منها .(٢)

وقال عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي بعد أن ذكر الخلاف في منع بيع دور مكة وكرائها بناء على أنها فتحت عنوة ، وجواز ذلك بناء على أنها فتحت صلحا ، قال ابن عقيل وهذا الخلاف في غير مواضع النسك أما بقاع المناسك كموضع المَسْعَى والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف .(٣)

وقال المرداوي : وعلى الرواية الثانية في أصل المسألة يجوز البيع والاجارة بلانزاع . لكن يُستثنى من ذلك بقاع المناسك كالمسعى ، والرمي ، ونحوها بلانزاع . والطريقة الثانية : انما يحرم بيع رباعها واجارتها ، لأن

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٢٤/٢ .
(٢) المجموع ٢٥١/٩ الطبعة الأولى .
(٣) الشرح الكبير ٢١/٤ الطبعة الأولى .

الحرم حريم البيت والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد . فلايجوز لأحد التخصص بملكه وتحجيره لكن ان احتاج الى مافى يده منه سكنه ، وان استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج اليه ، وهو مسلك ابن عقيل فى نظرياته وسلكه القاضى فى خلافه ، واختاره الشيخ تقى الدين وتردد كلامه فى جواز البيع فأجازه مرة ومنعه أخرى (١) .

وقال القاضى أبو يعلى : فأما ماطاف بمكة من نصب حرمها فحكمه فى تحريم البيع والاجارة حكمها ، قال فى رواية مثنى الانبارى وقد سأله : هل يشترى من المضارب - يعنى التى بمنى ؟ - قال : لايعجبنى أن يشترى ولايباع ، وكذلك الحرم كله . فقد بين أن جميع الحرم حكمه حكم مكة . وقال فى رواية أبى طالب "لم يكن لهم أن يتخذوا بمنى شيئا . فاذا اتخذوا فلايدخله احد الا باذنه . قد كان سفيان اتخذ بها حائطا وبنى فيه بيتين . وربما قال لأصحاب الحديث أبقوها فلايدخل رجل مضرب رجل الا باذنه . وظاهر هذا أنه أجاز البناء بمنى على وجه ينفرد به .

وقال فى رواية ابن منصور "أما البناء بمنى فانى أكرهه" . فظاهر هذا : المنع فهذا كله اذا قلنا : انها فتحت عنوة .

فأما اذا قلنا : انها فتحت صلحا فانه يجوز بيعها واجارتها . وقد قال أحمد فى رواية أبى طالب فيما تقدم : اذا كانت أرضا حرة مثل مكة وخراسان فعليهم الصدقة لأنهم

---

(١) الانصاف ٤/٢٨٩-٢٩٠ الطبعة الأولى .

يملكون رقبتها . فقد نص على ملك رقبة مكة ، وشَبَّهَهَا بخراسان ، ومعلوم أن أرض خراسان يجوز بيعها .(١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : وقد حدثنا بعض الوفد انهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم ثم ان بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة ، فسألناه عن صفة المكان ، فقال : هنالك مسجد مبنى بمدر وحوله أقوام كثيرون ، مقيمون مستوطنون لايظعنون عن المكان شتاء ولاصيفا الا أن يُخْرِجُهُم أحد بقهرٍ ، بل هم وآباؤهم وأجدادهم مستوطنون بهذا المكان ، كاستيطان سائر أهل القرى ، لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر ، انما هى مبنية بجريد النخل ونَحْوِهِ فاعلموا - رَحِمَكُم الله - أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة ، فان كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لايظعنون عنه شتاء ولاصيفا تقام فيه الجمعة اذا كان مبنيا بما جرت به عادتهم من مدر وخشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك فان أجزاء البناء ومادته لاتأثير لها فى ذلك ، انما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام والحلل والذين ينتجعون فى الغالب مواقع القطر وينتقلون فى البقاع ، وينقلون بيوتهم معهم اذا انتقلوا وهذا مذهب جمهور العلماء .

وبقصة (أرضكم) احتج الجمهور على أبى حنيفة حيث قال : لاتُقَام الجمعة فى القرى ، بالحديث المأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما "ان أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة المدينة جمعة البحرين بقرية يقال لها جواثى من قرى البحرين" وبأن

---

(١) الأحكام السلطانية ؛ للماوردي ص ١٧٥

ابا هريرة رضى الله عنه وكان عامل عمر رضى الله عنه على البحرين كتب الى أمير المؤمنين يستأذنه فى اقامة الجمعة بقرى البحرين فكتب اليه عمر : اقيموا الجمعة حيث كنتم . ولعل الذين قالوا لكم : ان الجمعة لاتقام ، قد تقلدوا قول من يرى الجمعة لاتقام فى القرى ، واعتقدوا أن معنى قول الفقهاء فى الكتب المختصرة : انما تقام بقرية مبنية بناء متصلا أو متقاربا بحيث يشمله اسم واحد . فاعتقدوا أن البناء لايكون الا بالمدر من طين أو كلس أو حجارة أو لبن ، وهذا غلط منهم ، بل قد نص العلماء على أن البناء انما يُعْتَبر بما جرت به عادة أولئك المستوطنين من أى شىء كان : قَصَباً أو خشباً ونحوه .

ولهذا فالعلماء الأئمة انما فَرَّقُوا بين الأعراب أهل التِرْحَالِ ، وبين المقيمين ، بأن أولئك يتنقلون ولايستوطنون بُقْعَة ، بخلاف المستوطنين وقد كان قوم من السلف يبنون لهم بيوتا من قصب ، والنبى صلى الله عليه وسلم سقف مسجده بجريد النخل ، حتى كان يكف المسجد اذا نزل المطر . قالوا : يارسول الله - لو بنينا لك - يعنون بناء مُشَيَّداً - فقال : بل عريش كعريش موسى . وقد نص على مسألتكم بعينها - وهى البيوت المصنوعة من جريد أو سعف غير واحد من العلماء ، منهم أصحاب الامام أحمد كالقاضى أبى يعلى وابى الحسن الآمدى وابن عقيل ، وغيرهم ، فانهم ذكروا أن كل بيوت مبنية من آجر أو طين أو حجارة أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف ، فانه تقام عندهم الجمعة ، وكذلك ذكرها غير واحد من أصحاب الشافعى رضى الله عنهم من الخرسانيين كصاحب "الوسيط" فيما

أظن ، ومن العراقيين أيضا أن بيوت السعف تقام فيها الجمعة وخالف هؤلاء الماوردى فى الحاوى ، فذكر أن بيوت القصب والجريد لاتقام فيها الجمعة ، بل تقام فى بيوت الخشب الوثيقة .

وهذا الفرق ضعيف مخالف لما عليه الجمهور والقياس ، ولِمَا دلت عليه الآثار وكلام الأئمة فان - أبا هريرة كتب الى عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - يسأله عن الجمعة - وهو بالبحرين - فكتب اليه عمر بن الخطاب أن جمعوا حيثما كنتم وذهب الامام أحمد الى حديث عمر هذا .

وعن نافع أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يَمُرُّ بالمياه التى بين مكة والمدينة وهم يجمعون فى تلك المنازل فلايُنْكِر عليهم . فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع ، حيث استوطنوا مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناء مخصوصا ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التى بين مكة والمدينة على التجميع . ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وانما هى اما من جريد أو سعف .

وقال الامام أحمد : ليس على البادية جمعة ، لأنهم ينتقلون ، فعلل سقوطها بالانتقال - فكل من كان مستوطنا لاينتقل باختياره ، فهو من أهل القرى والفرق بين هؤلاء وبين أهل الخيام من وجهين :

أحدهما : أن أولئك فى العادة الغالبة لايَسْتَوْطِنُون مكانا بعينه ، وان استوطن فريق منهم مكانا فهم فى مظنة الانتقال عنه ، بخلاف هؤلاء المستوطنين الذين يَحْتَرِثُون ويزرعون ولاينتقلون الا كما ينتقل أهل أبنية المدر . اما

لحاجة تعرض أو لِيَدٍ غالبة تنقلهم كما تفعله الملوك مع الفلاحين .

الثاني : أن بيوت أهل الخيام يَنْقِلُونها معهم اذا انتقلوا ، فصارت من المنقول لامن العقار بخلاف الخشب والقصب والجريد ، فان أصحابها لاينقلونها لِيَبْنُوا بها في المكان الذي ينقلونها اليه وانما يبنون في كل مكان بما هو قريب منه . مع أن هذا ليس موضع استقصاء الأدلة في المسألة وهذه المسألة - اقامة الجمعة بالقرى - أول ما ابتدأت من نَاحِيَتِكُم فلاتقطعوا هذه الشريعة من أرضكم فان الله يجمع لكم جوامع الخير . والشاهد من نقل كلام شيخ الاسلام (١) أن لااعتبار لنوع ما أقيم به المسكن فان الحكم لايختلف باختلاف نوعه وانما الاعتبار بنية من اقامة أو المنازل من حيث القصد الى الاستقرار أو عدمه وغلبة أحد الأمرين عليه سواء أكان من مدر أم خشب أم قصب أم خيام ، أم نحو ذلك . وعلى هذا فلاأثر لكون ما أقيم من المنازل في منى من خيام أو خشب أو قصب أو نحوها وانما الأثر لما يغلب على الظن من اتخاذ ذلك على الدوام والاستقرار أو الظعن والارتحال عن المكان .

وقال ابن القيم : وأما مكة فان فيها شيئا آخر يمنع من قسمتها ولو وَجَبَتْ قسمة ماعداها من القرى وهي أنها لاتُمَلَّك فانها دار النسك ومُتَعَبَّدُ الخلق ، وحرم الرب سبحانه وتعالى الذي جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ، فهي وقف من الله على العالمين ، وهم فيه سواء ومنى مناخ من سبق قال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٦٦-١٧٠ .

تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} (١) . والمسجد الحرام هنا المراد به الحرم كله لقوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} (٢) فهذا المراد به الحرم كله ، وقوله سبحانه وتعالى : {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى} (٣) . وفي الصحيح : أنه أسرى به من بيت أم هانىء - وقال تعالى : {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (٤) وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة ، وانما هو حضور الحرم ، والقرب منه ، وسياق آية الحج تدل على ذلك فانه قال : {ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم} وهذا لايختص بمقام الصلاة قطعا ، بل المراد به الحرم كله ، فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد ، هو الذى تَوَعَّدَ من صد عنه ومن اراد الالحاد بالظلم فيه . فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة والسعي ومنى وعرفة ومزدلفة لايختص بها أحد دون أحد ، بل هى مشتركة بين الناس اذ هى محل نسكهم ومتعبدهم فهى مسجد من الله وقفه ووضعه لخلقه ، ولهذا امتنع النبى صلى الله عليه وسلم أن يُبنى له بيت بمنى يظله من الحر ، وقال : "منى مناخ من سبق" (٥) .

وقال الحافظ محمد بن أحمد الفاسى : (ذكر حكم البناء بمنى) :

---

(١) سورة الحج : ٢٥
(٢) سورة التوبة : ٢٨
(٣) سورة الاسراء : ١
(٤) سورة البقرة : ١٩٦
(٥) زاد المعاد ٢/٤١٣-٤١٤ مطبعة السنة المحمدية .

اخبرني ابراهيم بن محمد الدمشقي سماعا بالمسجد الحرام أن أحمد بن أبي طالب أخبره قال : أخبرنا ابن الليثي قال أخبرنا أبو الوقت قال أخبرنا الداوودي قال أخبرنا ابن حمّويةّ قال : أخبرنا عيسى بن عمر قال : أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال : أخبرنا اسحاق قال أخبرنا وكيع قال حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مُهاجرٍ عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة وأثنى عليها خيرا عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قلت يارسول الله الا نبني لك بيتا يظلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا . انما هو مناخ من سبق" . أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا الاسناد ولفظه : قال : قلت يارسول الله الا نبني لك بيتا أو بناء يظلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا . انما هو مناخ من سبق" . اخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل والترمذي : قال أبو اليمن بن عساكر بعد اخراجه لهذا الحديث : ومفهوم هذا الخطاب يدل على انه لايجوز احياء شيء من مواتها ، ولاتملك جهة من جهاتها ، فلاينبغي لأحد أن يختص بمكان من أماكنها دون غيره فيحظر عليه حظارا أو يتخذه دارا ، وأهل مكة وسواهم في ذلك سواء قال الله سبحانه وتعالى {سواء العاكف فيه والباد} والضمير في قوله (في) مختلف بين أهل العلم . فمن قال اراد به جميع الحرم وهو الأكثر منع من جواز احياء مواتها وتملكها ، ومن ملك منها شيئا قبل ذلك كان هو وسواه في منافعه سواء ، فلايجوز له بيعه ولاكراؤه ، ثم قال : ومن تأول الآية على المسجد أجاز بيع دورها وكراءها . وبه قال أبو يوسف والشافعي ، وكره مالك على جميعهم البيع والكراء

وفى جواز احياء موات عرفة ومزدلفة اختلاف بين أهل العلم وماذكرناه فى منى أولى بالمنع لقوله صلى الله عليه وسلم "انما هو مناخ لمن سبق" وانما فى كلام العرب لاثبات المذكور ولنفى ماسواه والله سبحانه وتعالى أعلم . انتهى باختصار من كلامه عن بعض ما استدل به على عدم الاختصاص فى ذلك .

وقال المحب الطبرى فى "القرى" لما تكلم على هذا الحديث : وقد احتج بهذا من لايرى دور مكة مملوكة لأهلها ثم قال : قلت : فيحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمنى لمكان اشتراك الناس فى النسك المتعلق بها ، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد اقتطاع موضع فيها لبناء ولاغيره بل الناس فيها سواء ، وللسابق حق السَّبْقِ ، وكذلك الحكم فى عرفة ومزدلفة الحاقا بها .

وجزم النووى فى المنهاج من زوائده بأن (منى ومزدلفة) لايجوز احياء مواتهما كعرفة ، والله أعلم .

ونقل عن الشافعى أنه بنى بمنى مَضْرِباً ينزل فيه أصحابه اذا حجوا . روى ذلك عنه أبو ثور وهو أحد رواة القديم ، وتمسك به بعضهم على جواز البِنَاء بمنى . وفى العمل به على تقدير صحته عن الشافعى نظر لأمرين :

أحدهما : أن الشافعى قال : اذا صح الحديث فهو مذهبى والحديث الوارد فى النهى عن البناء بمنى تقوم به الحجة ، لأن الترمذى حسنه وأبا داود سكت عنه ، فهو فى معنى الصحيح لقيام الحجة به على ماهو مقرر فى علم الحديث ، فالشافعى حينئذ يقول به ويصير ذلك مذهبه ومذهب تابعيه ومثل هذا لاينكر لأنه وقع للنووى مثله فى غير مسألة ، ولعل هذا فيما

ذكره من عدم جواز احياء موات منى ومزدلفة مع قياسهما على عرفة لمشاركتهما لعرفة فى علة الحكم ، والله أعلم .

والأمر الثانى : انه لاريب فى أن الشافعى على تقدير ثبوت بنائه بمنى لم يكن يحجر بناءه بمنى عن أحد ولايأخذ على النزول فيه أجرا ، وأن بناءه بمنى لأجل الارتفاق به من جهة الظل وصيانة الأمتعة وشبه ذلك فلايقاس عليه من لم يقصد ببنائه الا الاختصاص بنزوله واخذ الأجرة على نزوله كما هو الغالب من أحوال أهل العصر ، والحاق من هو بهذه الصفة لمن حسنت نيته عند الشافعى لايحسن .

وسمعت قاضى الحرم (جمال الدين ابا حامد بن ظهيرة) أبقاه الله يقول : ان جدى لأمى قاضى مكة أبا الفضل النويرى كان ينكر على البناء بمنى ويُشَدِّد فيه ويَنْهى أشد النهى . انتهى بالمعنى . وأما ماافتى به الشيخ نجم الدين عبد الرحمن يوسف الأصفونى الشافعى مؤلف مختصر الروضة من أن منى كغيرها فى جواز بيع دورها واجارتها . فان ذلك غير سديد نقلا ونظرا . أما النقل فلمخالفته مقتضى الحديث وكلام النووى وابن عساكر والمحب الطبرى وغيرهم ، وأما النظر فلأن أعظم مايمكن أن يتمسك به فى ذلك كون موات الحرم يجوز احياؤه ، ومنى من الحرم فيملك ماأحيى فيها ويجرى فيها أحكام الملك وهذا لايستقيم . لأن فى منى أمرا زائدا يقتضى عدم الحاقها بموات الحرم وهو كونها متعبدا ونسكا لعامة المسلمين ، فصارت كالمساجد وغيرها من المسبلات ، وماهذا شأنه لااختصاص فيه لأحد الا بالسبق فى النزول لابالبناء . اذ هو ممتنعَ ، فالبناء بمنى ممتنع حينئذ ، ولايملكَ ، ولايكون

كغيره مما يمح تملكه ويجرى فيه حكم البناء بمنى على حكم البناء بعرفة لمساواتها لعرفة فى السبب الذى لأجله امتنع البناء بعرفة على الأصح فمنى كذلك . والله أعلم .(١)

هذا ماتيسر ذِكْرُهُ وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثانيا : القرارات .

أما القرار الأول : فيحمل رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ وصَدَرَ عن هيئة كبار العلماء فى دورتها السادسة - وكان مبنيا على خطاب المَقَامِ السامى رقم ٣٠٥٦٠ وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ الموجه من جلالة الملك الى فضيلة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بخصوص عرض رسالة من تأليف الشيخ على الصالحى حول نقل مقام ابراهيم عليه السلام ، وبعض مقترحات أخرى منها ماهو متعلق بموضوعنا وهو فقرة (ب) فى التلخيص الذى لخصته هيئة كبار العلماء ، وأجابت عليه .

وهذا نص مانحن بحاجة اليه من هذا القرار :

ثانيا : بالنسبة الى البناء فى منى فلايخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة وأنها مناخ من سبق ، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها لكون ذلك يفضى الى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف ، ونظرا الى أن سفوح جبالها غير صالحة فى الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٣٢١-٣٢٠/١ مطبعة الحلبى .

منى وانه يمكن ان تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة ، ولاتتعارض مع العلة فى منع البناء فى منى ، فان المجلس يقرر بالاكثرية جواز البناء على أعمدة فى سفوح الجبال المطلة على منى ، على وجه يضمن المصلحة للحجاج ولايعود عليهم بالضرر ويكون هذا البناء مرفقا عاما وماتحته لمن سبق اليه من الحجاج كبقية اراضى منى على أن يكون الاشراف على هذا البناء للدولة .

القرار الثانى : ويحمل رقم ٥٦ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٨هـ صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء فى الدورة الحادية عشرة المنعقدة فى مدينة الطائف ابتداء من يوم ١٣٩٧/١٠/٧هـ وكان مبنيا على كتاب معالى رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٦٢ وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٦هـ المتضمن امر جلالة الملك بإحالة موضوع النظر فى ازالة المبانى المنشأة فى منى الى مجلس هيئة كبار العلماء وقد اطلع المجلس على التقرير المُرفق بكتاب معالى رئيس الديوان المُعد من قبل مدير مشروع منى المهندس عبد العزيز غندورة ، ورجع المجلس الى القرار السابق رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ وبتداول الرأى فى حكم الابنية المقامة فى منى أو فى حكم اقامة أبنية جديدة فيها أصدر المجلس بالاكثرية القرار رقم ٥٦ فى ١٣٩٧/١٠/٨هـ الآتى نصه .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء فى الدورة الحادية عشرة المنعقدة فى مدينة الطائف ابتداء من يوم ١٣٩٧/١٠/٧هـ

على كتاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٠٦٢ في ١٣٩٧/١٠/٦هـ المتضمن أمر جلالة الملك وفقه الله باحالة موضوع النظر في ازالة المباني المنشأة في منى لِتُتَاحَ الفرصة لحجاج بيت الله الحرام لاستغلال أماكن تلك الأبنية وقد تضمن الأمر دراسة هذا الموضوع واصدار القرار النهائي في أمر هذه المباني . واطلع على التقرير المُرْفَق بكتاب معالي رئيس الديوان المُعَدّ من قبل مدير مشروع منى المهندس عبد العزيز غندورة ورجع الى ماسبق له اصداره في الدورة السادسة بشأن مباني منى بالقرار رقم (٣٥ في ١٣٩٥/٢/١٤هـ) الذي صدر بعد دراسة وافية واطِّلاع على الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم القاضي بمنع البناء في أرض منى باتفاق أعضاء الهيئة والاذن بالبناء في سفوح الجبال من قبل الأكثرية والذي جاء فيه مانصه :

بالنسبة الى البناء في منى فلايخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة وانها مناخ من سبق ، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها لكون ذلك يفضي الى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف ، ونظرا الى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى وأنه يمكن أن تُستَغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة ، ولاتتعارض مع العلة في منع البناء في منى ، فان المجلس يقرر بالأكثرية جواز البناء على أَعْمِدَةٍ في سفوح الجبال المُطِلّة على منى ، على وجه يضمَن المصلحة للحجاج ولايعود عليهم بالضرر ويكون هذا البناء مرفقا عاما وماتحته لمن سبق اليه من الحجاج كبقية اراضي منى على أن يكون الاشراف

على هذا البناء للدولة . وقد توقف عن ابداء الرأى فى جواز البناء على السفوح عُضوا هيئة كبار العلماء صالح اللحيدان وعبد الله بن غديان .

وبعد المناقشة وتداولِ الرأى فى هذا الموضوع ومناقشة امكان ايجاد مستلزمات الخدمات اللازمة خارج حدود منى ، وبواسطة سيارات وامكان استعمال الخيام للخدمات الأخرى ، وإمكان اتخاذ كل جماعة من الحجاج مايحتاجونه من المغيثات بخيام بين مخيماتهم لكون ذلك أرفق بهم وأستر لعوائلهم فان مجلس هيئة كبار العلماء يقرر مايأتى :

اولا : تأكيده لقراره الصادر عام ١٣٩٥هـ المنوه فى هذا القرار المتضمن منع البناء فى أراضى منى .

ثانيا : ازالة جميع الأبنية المستحدثة فيها .

ثالثا : ازالة جميع المبانى القديمة فى منى وتعويض اصحابها عن الانقاض .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

وبعد أن عرضت القرارين الصادرين من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والبحث الذى أعدته اللجنة الدائمة يتلخص لى الأمور التالية :

(١) أنَّ تَمَلُّك رباع منى لايجوز لأنها مناخ من سبق .

(٢) أن البناء بمنى للتملك ، والحِيَازَة الخاصة لايجوز باجماع العلماء قديما وحديثا .

(٣) أن الأكشاك الثابتة التى يصعب فكها بعد تركيبها حكمها حكم البناء .

(٤) أن الاكشاك المنقولة التي يَسْهُل حلها بعد تركيبها أو سَحْبِها ، والتنقل بها اقرب الى ضرب الخيام ، فتعطى حكم الخيام ، إلا إن أفضت الى الابقاء عليها في مكانها لتُحَازَ بها الأرض وتُمْلَكَ فتُمْنَعَ من باب سد الذرائع .

(٥) أن البناء لمصلحة عامة في منى بشكل لايُضَيِّق على الحجاج كبناء مستوصف أو خزان ماء وماأشبهه فانه قد يُرَخَّصُ فيه للمصلحة .

(٦) أن سفوح الجبال يمكن البناء عليها لمصلحة عامة بشرط أن يكون البناء على أعمدة ، وتبقى أرضها مناخ من سبق .

(٧) أن أي بناء يحدث فانه يجب هدمه وازالته حالا .

(٨) المباني القديمة تهدم ، ويعوض أصحابها عن الأنقاض .

(٩) أن تنظيم الارتفاق والسير في منى مما تَتَطَلَّبَهُ المصلحة مثل اقامة الجسور فهذا يَنْظُر فيه ولي أمر المسلمين بالمصلحة وتدفع المضرّة .

(١٠) فقه حديث (منى مناخ من سبق) ومنه منع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُبْنَى له أي بناء ، حتى لايُتَخَذ حجة بعده . فصلى الله عليه وسلم ماأرحمه وأعدله . اللهم اجعلنا ممن يتبع سنته ولاتجعلنا ممن يحدث البدع من بعده آمين .

(١١٩١ ـ لايجوز البناء في منى ، ولاتصح الصلاة فيما غصب منه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم حفظكم الله لقد اطلعت على خطاب الشيخ حمود التويجري لجلالتكم ، المؤرخ في ٧٦/١١/٩هـ المتضمن النصيحة حول البناء في منى .

والحقيقة حفظكم الله أن ماذكره هو عين الصواب ، وكما أن المسجد الحرام لايجوز لأحد أن يبنى فيه منزلا ، فهذا المشعر كذلك . ومن استولى على شيء منه تملكا وصلى فيه فصلاته غير صحيحة ، لأنه صلى في مكان غصب . فالله الله امام المسلمين في كف هذه الأيدى الغاصبة عن هذا المشعر الذى هو موضع هذه العبادة الخاصة الى يوم القيامة . واغتصاب شيء منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة المنصوص عليها وعلى غيرها في قوله صلى الله عليه وسلم : "ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم . ألا هل بلغت" رواه أبو داود .

وفق الله جلالتكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(الختم)

(ص ـ م ٢٠٧٤ في ١٣٧٦/١١/٣هـ)

(ديوان رئاسة مجلس الوزراء)

(١١٩٢ – اتفاق العلماء على عدم جواز البناء في منى وهدم الأبنية القديمة والحديثة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١/١٢/٧٨هـ واطلعنا على ماذكرتموه حول منى ، والتماسكم مالدى في حكم هذه المسألة وأن أجمع الاخوان العلماء وآخذ مالديهم في ذلك وأحيط جلالتكم بما يأتي :

(١) انه لايشك احد في حسن قصد جلالتكم وارادتكم الخير للمسلمين وماينفعهم حالا ومستقبلا ، وهذا شيء معروف ، فجزاكم الله خير الجزاء وزادكم هدى وتوفيقا .

(٢) قد جمعنا من قدرنا عليه من المشائخ الذين حضروا في منى وهم إخوتي : الشيخ عبد اللطيف ، الشيخ عبد الملك الشيخ عبد الله بن حميد ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، السيد الشيخ علوي مالكي ، الشيخ عبد الله بن جاسر ، الشيخ عبد الله بن دهيش ، الشيخ عبد الله بن عقيل . وعرضنا المسألة – أعني مسألة منى – على بساط البحث ، وقد اجتمع الراى واتفقت الكلمة من الجميع أن احداث شيء من البناء في منى أمر لايصح شرعا ، لأن ذلك يفضي قطعا الى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه ، ولما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا نبني لك بيتا تستظل به ؟ قال : لا . منى مناخ من سبق"(١) .

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم

نحن والمشائخ المذكورون مُتَّفِقُون على وجوب هدم ماكان بمنى من الابنية القديمة والحادثة وعدم جواز بقائها ، وان كان عند احد مستند فى بقاء شيء منها فَلْيُحضِرْه ، وانتم ولله الحمد رائدكم الحق ومايتمشى مع الأمر الشرعى ، نسأل الله أن يتولاكم بتوفيقه . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص – م ٣٦٧ فى ١٤/٢/١٣٧٨هـ)
(١)
(وهذه أيضا من الديوان)

---

(١) وانظر فتوى فى "احياء الموات" : بأن الحرم وهو ماأدخلته الأميال ومنه المشاعر لايملك بالاحياء ، وليس لأحد اقطاعه . (٢١/١٢/١٣٧٤هـ) .

(١١٩٣ – منع الأوقاف من بناء حوش تابع لها في منى)

من محمد بن ابراهيم

الى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى إطلاعنا على خطابكم رقم ١٠٨٢١ وتاريخ ٨٥/٨/٢١هـ بخصوص طَلَبِكُمْ منا الاذن لكم بالبناء في الحوش التابع للأوقاف في منى بجِوار مسجد الخيف .

وتعلمون بارك الله فيكم أن البناء في منى غير جائز شرعا ، وأن تَضَرُّرْ الحجاج الآن وتَشَكِّي بعضهم من عدم وجود محلات يقيمون فيها في منى أيام النحر والتشريق ناشيء في الغالب من قيام مبان فيها اقيمت على سبيل الغصب والاعتداء ، اذ الاحياء فيها محرم شرعا ، ومخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : "منى مناخ من سبق" (١) .

لهذا نعتذر من اجابة طلبكم ، ونأمل أن نتلقى منكم بصفتكم أحد المسئولين عن الحج ووسائل تيسيره مايساعد على ازالة هذه المباني المغتصبة ، لتكون منى كما أرادها صلى الله عليه وسلم "مناخ من سبق" .

والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص – ف ٣١٦٢-١ في ١٣٨٥/١١/١٦هـ)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

(١٢٠٥ – نقض حكم بالتملك في منى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي
رئيس مجلس الوزراء   أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المُحَالَة الينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٠٠٧ في ٧٨/١١/٢٥هـ حول شكوى أحمد خليفة النبهاني من تكليفه بتسليم قطعة الأرض الواقعة ضمن محدوده في منى ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من الشيخ حسن مشاط ، وعلى صورة ضبط جلسات المحاكمة ، وبِتَتَبُّع المعاملة ، ومُرفقاتها ودراستنا الحكم الشرعي الصادر فيها من الشيخ حسن مشاط عضو المحكمة الكبرى بمكة .

نفيد سموكم أن منى مشعر حرام لايجوز تملك أرضها والاختصاص بها ، بل يستوى العاكف فيها والباد ، وقال الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}(١) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "منى مناخ من سبق"(٢) .

وقد سبق أن كتبنا لسموكم حول منى وحكم تملك أراضيها والاختصاص بها ، وذكرنا لسموكم أنه يجب ايقاف الأبنية التي ظهر مضايقتها لحجاج بيت الله الحرام ، وتجلى ضررها عليهم ، ونحن لانوافق على ماحكم به القاضي المذكور ، ولانُقِرُّه ، ونأمل أن تتخذ الحكومة في شأنها مايُزيل الضرر ، ويكفل الراحة للحجاج ويُحقق ماعناه الدين الاسلامي الحنيف من استواء العاكف فيه والباد . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص – م ٢٦٦ في ١٣٧٩/٢/١٥هـ)

---

(١) سورة الحج : ٢٥
(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم .

الفصل الثالث

اللقطة في البلد الحرام

تعريف اللقطة :

اللقطة لغة : بفتح القاف : اسم الشيء الذى تجده مُلْقًى فتأخذه .[1]

اللقطة شرعا : هو المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[2] أو ماوجد من حق ضائع محترم ، لايعرف الواجد مُسْتَحِقَّه[3] .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم لقطة حرم مكة هل هى كلقطة الحل ولافرق ، أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأحمد فى رواية ، والباجى[4] ، وابن رشد[5] الحفيد من المالكية الى أنه لايجوز أخذ لقطة الحرم للتملك ، وانما يجوز التقاطها لتحفظ لصاحبها ، وتعرف حتى ترد اليه مهما طال الأَمَد .

ومن التقطها وجب عليه أن يعرفها أبدا حتى يأتى

---

(١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى (لقط) .
(٢) المغنى ٣١٨/٦ .
(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٨٢/٢ لشيخ الاسلام زكريا الأنصارى .
(٤) الباجى : سليمان بن خلف ، القرطبى ، الباجى ، الذهبى المالكى (أبو الوليد) ، فقيه ، أصولى ، محدث ، مفسر ولد بمدينة بطليوس سنة ٤٠٣هـ ، وتوفى بالمرية سنة ٤٧٤هـ .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٢٠ .
(٥) ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبى ، يُعْرَف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عالم ، حكيم ، مشارك فى الفقه والطب وغيره من العلوم ولد بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ونشأ بها ، وتوفى بمرّاكش فى صفر سنة ٥٩٥هـ ، وله تصانيف كثيرة .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٤٦ .

صاحبها فتُسَلَّمُ اليه .(١)

وانه يلزم الملتقط الاقامة للتعريف بها ، أو دفعها للحاكم وذلك ليعرفها(٢) واجرة تعريفها من سهم المصالح .(٣)

استدلوا من المنقول والمعقول :

استدلوا من السنة بما يلي :

(١) ماروراه البخارى ومسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى مكة المكرمة : "ولاتَحِل ساقطتها الا لِمُنْشِدٍ".(٤)

وجه الدلالة : انه لايحل لأحد أن يلتقطها الا اذا أخذها ليعرفها ويردها على صاحبها ، لا أن يأخذها لنفسه أو لانتفاعه(٥) والا فليدعها ، فلعل صاحبها يرجع اليها .(٦)

(٢) بما روى مسلم والدارمى(٧) وأحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه "نهى عن لقطة الحاج".(٨)

وجه الدلالة : نهى صلى الله عليه وسلم الحاج أن يأخذ لقطة الحرم وبالتالى فعلى واجد اللقطة أن يتركها فى مكانها حتى يجدها صاحبها .(٩)

---

(١) شرح السنة للبغوى ٢٩٩/٧ ، المهذب ٤٣٦/١ ، روضة الطالبين ٤١٣/٥ ، المغنى ٦٠٧/٥ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٤٩/٢ ، المنتقى شرح الموطأ للباجى ١٣٨/٦ .
(٢) روضة الطالبين ٤١٣/٥ .
(٣) المهذب ٤٣٦/١ .
(٤) صحيح البخارى مع الفتح ٨٧/٥ ، صحيح مسلم مع شرح الأبى ٤٥٠/٣ .
(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القارى ٢٦٧/٣ .
(٦) شرح الأبى على صحيح مسلم ٤٥٠/٢ ، فتح البارى ٨٨/٥ .
(٧) الدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى ، أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن . مات سنة ٢٥٥هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٤٢٩/١ .
(٨) صحيح مسلم بشرح الأبى ٣٨/٥ ، سنن الدارمى ٢٦٥/٢ ، مسند أحمد ٤٩٩/٢ .
(٩) انظر : المغنى ٣٣٢/٦ ، نيل الأوطار ٣٤٤/٥ ، فتح القدير ٢٥٧/٥ .

دليلهم من المعقول :

والدليل على ذلك من جهة المعنى أن مكة يَرِدُها الناس من كل أُفُق بعيد ، فهو فى تعريفها أبدا يرجو أن يصل الخبر الى البلاد النائية ، ويمكن لمن وصل اليه الخبر أن يرد لطلبها أو يستنيب فى ذلك . فأما فى سائر البلاد ، فانه اذا طال أمدها ، ولم يأت من يتعرفها ، فان الظاهر أن صاحبها قد انقطع خبره بموت أو بُعْدٍ لايُرْتَجى.(١)

المذهب الثاني : ذهب الحنفية(٢) والمالكية فى المشهور(٣) ، والشافعية(٤) ورواية عن الامام أحمد(٥) الى أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب رضى الله عنهم(٦) .

دليلهم من السنة :

(١) ماروواه مسلم أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : "اعرف عفاصها(٧) ووكاءها(٨) ، ثم عَرِّفها سنة فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها"(٩) .

---

(١) المُنْتقى ١٣٨/٦ ، والمقصود ببعد لايرجى أى لايتوقع عوده لطلب مافقده .
(٢) فتح القدير ٣٥٦/٥ ، البناية على شرح الهداية ٣٤/٦ .
(٣) المنتقى للباجى ١٣٨/٦ .
(٥) المغنى ٧٠٦/٥ ، كشاف القناع ٢٤٣/٤ ، شرح منتهى الارادات ٤٧٧/٢ .
(٤) المهذب ٦/١ ، روضة الطالبين للنووى ٤١٢/٥، ٤١٣ .
(٦) المغنى ٣٣٢/٦ .
(٧) العفاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . اهـ النهاية فى غريب الحديث (عفص) ٢٦٣/٣ .
(٨) الوكاء : الخيط الذى تُشَدّ به الصرة والكيس وغيرهما . النهاية (وكا) ٢٢٢/٥ .
(٩) صحيح مسلم بشرح الأبى ٣٢/٥ .

وجه الدلالة : ان السؤال والجواب لم يفرقا بين لقطة الحرم وغيره .

دليلهم من المعقول :

(١) أن مكة أرض مباحة ، فجاز أخذ لقطتها للتملك ، كغير الحرم .

(٢) وبأن حرم مكة أحد الحرمين ، فأشبه حرم المدينة ، ولقطة حرم المدينة كغيرها من البلاد .

(٣) وبأن الملتقط يأخذها ابتداء على وجه الأمانة ، فلايختلف حكمها باختلاف الأماكن ، كالوديعة (١) .

المناقشة :

ثم نوقش أصحاب المذهب الأول الذين فرقوا بين لقطة الحرم والحل المستدلين بحديث "لاتحل ساقطتها الا لمنشد" بما يلي :

(أ) أن المراد بالحديث "أن لايتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم" (٢) ، والمعنى انه لابد من تعريفها سنة كغيرها ، لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وبُعْدُ العود في طلبها من الآفاق (٣) .

(ب) دفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهر أن ماوجد بها من لقطة فالظاهر انه للغرباء وقد تفرقوا ، فلايفيد التعريف بها ، فيسقط كما يسقط فيما تظهر اباحته ، فبين عليه الصلاة والسلام انها كغيرها من البلاد في وجوب التعريف (٤) .

---

(١) شرح الأبى ٣٢/٥ .
(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٦٧/٣ .
(٣) روضة الطالبين ٤١٣/٥ .
(٤) فتح القدير ٣٥٧/٥ .

(ج) احتمال أن يريد الا لمن عرفها عاما ، وتخصيص لقطة مكة بالذكر لتأكيدها لالتخصيصها[١] .

(د) أن المراد به المبالغة في تعريف اللقطة ، لأن الحاج يرجع الى بلده وقد لايعود الا بعد أعوام ، أو لايعود أبدا . فاحتاج الملتقط الى المبالغة في التعريف[٢] .

ونوقش - أيضا - أصحاب المذهب الثاني في أدلتهم كما يلي :

(١) ان استدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في شأن اللقطة "أعرف عفاصها وَوِكَاءَها ...الخ" غير مسلم ، لأنه نص عام مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم في خصوص مكة المكرمة "ولاتحل ساقطتها الا لمنشد" .

(٢) وان قولهم بأن أرض مكة مباحة ، فجاز أخذ لقطتها للتملك كغير الحرم غير مقبول ، لأنه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم في حق مكة "ان هذا البلد حرام ..." الى آخر الحديث . فأرض مكة كما بين عليه الصلاة والسلام محرمة ، وليست مباحة ومن أمارات حرمتها ألا تحل لقطتها الا لمنشد[٣] .

(٣) وان قياسهم حرم مكة على حرم المدينة من حيث كون لقطة المدينة كغيرها من البلاد ، فقياس مع الفارق لأن لحرم مكة أحكاما خاصة ليست لحرم المدينة ، وان كانا - من حيث الجملة - حرمين .

(٤) وان اعتبارهم لقطة الحرم كلقطة الحل ، قياسا على الوديعة من حيث استواء أحكامها في حرم مكة وغيره من

---

(١) المغني ٣٣٣/٦ .
(٢) شرح الأبي على صحيح مسلم ٤٥٠/٣ ، فتح الباري ٨٨/٥ .
(٣) المهذب ٤٣٦/١ .

الأماكن بجامع يد الأمانة في ابتداء كل منهما . فهذا قياس مع الفارق أيضا اذ ليست الوديعة كاللقطة في الحرم .

(٥) وان جوابهم عن قوله صلى الله عليه وسلم : "ولاتحل سَاقِطَتِهَا الا لمنشد" . بأن المراد به مجرد المبالغة في التعريف أو مجرد تأكيد تعريفها كما هو الشأن في لقطة الحل لدفع التَوَهُّمَات ففيه نظر ، لأن الحديث جاء لبيان ما اختصت به مكة من الفضائل ، كتحريم صيدها وشجرها ، فاذا سُوِّيَتْ لقطتها بغيرها ، صار ذكر اللقطة في الحديث خاليا عن الفائدة .(١)

الترجيح : والمناقشة

وبالنظر في هذين المذهبين وأدلتهما تَرَجَّحَ لي مايلي :

(١) أن الرأي الأول الذاهب الى عدم جواز أخذ لقطة الحرم للتملك مطلقا ، وانه انما يحل التقاطها للحفظ والتعريف ، حتى يأخذها صاحبها أو من ينوب عنه ، هو الأولى بالاعتبار وذلك لصحة أدلته وسلامتها .

والى ذلك ذهب ابن بَطَّال(٢) حيث قال : "وانما اختصت بذلك لامكان ايصالها الى ربها ، لأنها ان كانت للمكي فظاهر ، وان كانت للآفاقي فلايخلو أفق غالبا من وارد اليها ، فاذا عرفها

---

(١) شرح الأبي على صحيح مسلم ٣/٤٥٠،٤٥١ .
(٢) ابن بطال : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، المالكي ، محدث ، فقيه ، من آثاره : شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار ، مات سنة ٤٤٩هـ انظر : معجم المؤلفين ٨٧/٧ .

واجِدُّهَا في كل عام ، سهل التوصل الى معرفة صاحبها " . اهـ[1]

(٢) أن اتجاه الذاهبين الى أن لقطة الحرم والحل سواء بعيد ، وذلك لأن قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة "ان هذا البلد حرام ، لايعضد شوكه ولايختلى خلاه ، ولاينفر صيده ، ولاتلتقط لقطته الا لمُعَرِّفٍ"[2] . يفيد بيان خصائص البلد الحرام ومزاياه على سائر البلاد ، ومن ذلك حُرْمَةُ تملك لقطته أبدا ، وعدم جواز رفعها الا لمعرف على الدوام .

---

(١) فتح الباري ٨٨/٥ .
(٢) البخاري مع فتح الباري ٨٨/٥ .

الفصل الرابع

احتكار الطعام في البلد الحرام

الاحتكار لغة الحبس ، يقال احتكر زيد الطعام اذا حبسه إرادةَ الغلاء[(١)] .

وفي الاصطلاح : هو حبس الأقوات تَرَبُّصاً للغلاء .

هذا في اصطلاح جمهور الفقهاء[(٢)] الا الحنفية[(٣)] قيدوا ذلك بأربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم : "من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد بَرِئَ من الله تعالى وبرئ الله منه"[(٤)] ، بينما المالكية لم يفرقوا بين الأقوات وغيرها من السلع التي يحتاجها الناس[(٥)] .

هذا وقد اشترط الفقهاء للاحتكار الشروط الآتية :

(١) أن يكون الاحتكار في حال الضيق والضرورة لافي وقت السعة في بلد صغير لافي بلد كبير لأنه لايضر به ، فلايكون محتكرا[(٦)] .

---

(١) انظر : المصباح (حكر) ص ٥٦ ، لسان العرب ٢٠٨/٤ ، المغرب في ترتيب المعرب ٢١٧/١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣١٧/٤، ٣١٨ مع حواشي الشرواني والعبادي ، شرح منتهى الارادات للبهوتي ١٥٩/٢ .

(٣) العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح للبابرتي ٥٨/١٠ ، رد المحتار ٣٩٨/٦ ، كتاب الحظر والاباحة .

(٤) رواه أحمد ٣٣/٣ ، الحاكم ١١/٢، ١٢ عن ابن عمر ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث منكر . اهـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٣٤/٢ ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٣/٣، ١٤ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١٦/٥ ، كتاب الحكرة والتربص .

(٦) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، المنتقى شرح الموطأ ١٦/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١ ، المغني ٢٨٣/٤ .

قال احمد بن قاسم العبادى[(1)] : لو أمسك شيئا من ذلك[(2)] بنية أن لا يَبيْعَهُ وقت حاجة الناس مع استغنائه عنه فانه يحرم عليه[(3)] .

(٢) أن يكون الشىء مشترى ، فلو جلب شيئا فادّخَرَهُ فلم يكن محتكرا لقوله صلى الله عليه وسلم : "الجالب مرزوق[(4)] والمحتكِر ملعون"[(5)] .

لأنه لايضيق على احد ولايضربه بل ينفع فان الناس اذا علموا عنده طعاما مُعَدّاً للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم[(6)] ، وهذا شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة[(7)] .

وقال ابو يوسف : يكون احتكارا لأن كراهة الاحتكار بالشراء فى المصر والامتناع عن البيع لمكان الاضرار بالعامة وقد وُجِدَ ههنا[(8)] ، وهو مذهب محمد الا أنه عبر بحرام[(9)] .

(٣) أن يكون فى أقوات الآدميين والبهائم فقط مثل الحنطة والشعير والذُرَة والأرز وغيره مما يقوم به البدن ،

---

(١) أحمد بن قاسم الصباغ العبادى ، ثم المصرى الشافعى الأزهرى ، شهاب الدين ، فاضل من أهل مصر ، مات بمكة سنة ٩٩٢هـ .
انظر : الأعلام ١٩٨/١ .
(٢) أى من القوت .
(٣) حاشية العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣١٨/٤ .
(٤) الجالب : أى الذى يجلب المتاع يبيع ويشترى ، ومرزوق أى يحصل له الربح من غير اثم . اهـ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ٣٥٤/٣ .
(٥) رواه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب ٧٢٨/٢ ، وضَعّفَهُ البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه ٨/٢ ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، والحاكم فى المستدرك وضعفه الذهبى فى التلخيص على المستدرك ١١/٢ .
(٦) المغنى ٢٨٣/٤ .
(٧) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، المجموع شرح المهذب ٦٠/١٢ ، المغنى ٢٨٣/٤ .
(٨) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .
(٩) الهداية شرح بداية المبتدى بهامش تكملة الفتح للمرغينانى ٥٩/١٠ .

لا الفاكهة والعسل واللحم والسمن فليس فيها احتكار وكذلك فى طعام البهائم كتبن وفصفصة[(١)] وغيره مما يحتاج اليه الحيوان . وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة ومن وافقهم كابن حزم[(٢)] وابن تيمية[(٣)] خلافا للمالكية وابى يوسف من أصحاب ابى حنيفة[(٤)] ، وابن القيم من الحنابلة[(٥)] وهذا مذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه[(٦)] ، فقالوا : يكون الاحتكار أيضا فى غير الطعام مما يحتاج اليه الانسان .

قال الامام مالك : والحُكْرَة فى كل شيء من طعام أو ادام أو كتان او صوف أو غيره فما كان احتكاره يضر بالناس مُنِعَ مُحتكرهُ من الحكرة ، وان لم يضر ذلك بالناس فلا يمنع[(٧)]

وجاء فى كتاب الخراج لابى يوسف : كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار ، وان كان ذهبا أو فضة . ومن احتكره بعد فقد أساء استعمال حقه فيما يملك ، لأن كل مايضر حبسه كالثياب مثلا لايقل أذى للناس عن الاحتكار باطلاق غير مقصود على الطعام . ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل ايضا بمنعهم الثياب وغيرها ، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس فى ضيق[(٨)] .

---

(١) الفصفصة : بكسر الفائين ـ الرطبة قبل أن تجف فاذا جفت زال عنها اسم الفصفصة وسميت القَتّ . المصباح (فص) والقت : حب بَرّى لايَنْبتهُ الآدمى . اهـ المصباح (قتت) .
(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، المجموع ٦٠/٢ ، المغنى لابن قدامة ٢٣/٤ .
(٣) المحلى ٧١٦/٩ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٥/٢٨ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٦/٥ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .
(٥) موسوعة فقه عثمان بن عفان لقلعه جى ص ١٦ .
(٦) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٣٥٤ .
(٧) مواهب الجليل ٢٢٧/٤ .

عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "بئس العبد المحتكر ، ان أرخص الله الأسعار حَزِنَ ، وان اغلاها فَرِحَ" (١) ، ولذلك كان عثمان بن عفان يمنع الاحتكار ويَنْهى عنه ولايفرق فى تحريم الاحتكار بين الطعام وغيره ، لأن نهيه عن الاحتكار كان عاما (٢) .

الترجيح :

ولعل الراجح فى هذه المسألة : هو ماذهب اليه المالكية وابو يوسف من أن حكم الاحتكار لايقيد بطعام الآدميين والبهائم فقط بل يشمل جميع مايحتاج اليه الانسان للأسباب الآتية :

أولا : الأحاديث الواردة فى منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام ، وماكان من الأحاديث على هذا الأسلوب فانه عند الجمهور لايقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على اطلاقه وهذا يقتضى انه يعمل (٣) بالمطلق فى منع الاحتكار مطلقا ، ولايقيد بالقوتين . وبهذا يجمع بين نصوص الاطلاق والتقييد دون اهمال شئ منها .

ثانيا : من المقاصد الشرعية الاسلامية هو رفع الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاضرر ولاضرار" (٤) واحتكار كل

---

(١) أورده ابن الاثير فى جامع الاصول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه ٥٩٥٥/١ ، مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله التبريزى ٨٧٦/٢ .

(٢) موسوعة فقه عثمان بن عفان لقلعه جى ص ١٦ .

(٣) سبل السلام للصنعانى ٤٩/٣ ، وكان الجمهور خصوه بالقوتين نظرا الى الحكمة المناسبة للتحريم ، وهى دفع الضرر عن عامة الناس ، والاغلب فى دفع الضرر عن العامة انما يكون فى القوتين ، فقيدوا الاطلاق بالحكمة المناسبة ، اهـ المرجع نفسه .

(٤) مسند احمد ٣١٣/١ .

مايحتاج اليه الناس يكون ضررا في وقت الحاجة لاطلاق الحديث "المحتكر خاطىء" .

حكم الاحتكار :

ذهب جمهور الفقهاء الى حرمة الاحتكار (١) من المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية (٢) ومن وافقهم كابن حزم (٣) .

الا أن للحنفية قولاً بالكراهية ، ووافقه بعض الشافعية (٤) .

وجملة الأحاديث التي استدل بها كلا الفريقين هي مايلي:

(١) ماروى معمر بن عبد الله (٥) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لايحتكر الا خاطىء" (٦) (٧) .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطىء" (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، المنتقى ١٦/٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١ ، المغني ٢٨٣/٤ .

(٢) عبر الكاساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة ، انظر بدائع الصنائع ١٢٩/٥ .

(٣) المحلى ٧١٦/٩ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدى بهامش تكملة الفتح ٥٩/١٠ المجموع شرح المهذب للسبكي ٦٠/١٢ .

(٥) معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة ، أسلم قديما وهاجر الى الحبشة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان من شيوخ بني عدي .
انظر : الاصابة ٤٤٨/٣ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٠ .

(٦) المقصود بالخاطىء : هو العاصي الآثم . شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١٠ .

(٧) صحيح مسلم ٤٣/١٠ مع شرح النووي .

(٨) مسند أحمد ٣٥١/٢ ، الحاكم ١٢/٢ ، وقال الذهبي : فيه ابراهيم بن اسحاق العسيلي ، كان يسرق الحديث .

(٣) وعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والافلاس" (١) .

وجه الدلالة عند الفريقين :

هذه الأحاديث بمجموعها لاشك انها تَنْتَهِضُ حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، لأن الخاطىء هو المذنب العاصى ، وهو فاعل من خطى ، فيكون مَنْهياً عنه والنهى يفيد التحريم (٢) وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء .

واما عند أصحاب القول الثانى القائلين بكراهية الاحتكار فيظهر انهم حملوا لفظ "خاطىء" على معنى الخطأ لاالتحريم وهو خلاف الظاهر .

الترجيح :

والراجح فى نظرى هو القول بالتحريم لأن الخاطىء هو المذنب العاصى الذى يستحق عقاب الله ، وهذا يوافق التعريف الأصولى للحرام اذ هو مايعاقب فاعله .

ومما تقدم تبين لنا حكم الاحتكار على وجه العموم وهو يتناول سائر البلدان بما فيها البلد الحرام ، الا أن البلد الحرام يزيد على ذلك بالنظر للخصوصية التى يختص بها لعِظَمْ الاثم فيه واليك الدليل على ذلك :

---

(١) ابن ماجه ٧٢٨/٢ ، قال : قال محمد فؤاد عبد الباقى فى زوائده اسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، مسند أحمد ٢١/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٦٢/١٢-٦٤ .

(١) عن يعلى بن مُرَة[١] ، انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : ياأهل مكة لاتحتكروا الطعام بمكة . فان احتكار الطعام بمكة الحاد[٢] .

(٢) عن مجاهد ، انه كان يعظم ابتياع الطعام بمكة ويقول : هو الحاد[٣] .

(٣) عن عبد الملك بن جريج[٤] قال : قال انيس لعطاء : لو اعطيتنا دراهمك فاشترينا لك كما نشترى لأنفسنا . قال وماتشترون ؟ قالوا : الطعام اذا رخص ، فنلقيه فى البيوت ، فاذا غلا بعناه فقال : لاحاجة لى فيه ، أفَأُسْمِعُكُمْ قول الله عز وجل {ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم}[٥] .

والالحاد هو : العدول عن القصد والمراد بهذا الالحاد مايكون ميَلاً الى الظلم ، فلهذا قرن الظلم بالالحاد لأنه لامعصية كبرت أم صغرت الا وهى ظلم[٦] .

فيما سبق تبين ان احتكار الطعام فى الحرم المكى الحاد ، يعنى اشد تحريما ، فانه بواد غير ذى زرع فيعظم الضرر على حجاج بيت الله تعالى[٧] .

---

(١) يعلى بن مرة : بن وهب بن جابر بن عتاب ، الثقفى ، شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاصابة ٦٦٩/٣ مع الاستيعاب ، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١١ .

(٢) رواه الفاكهى فى اخبار مكة ٥١/٣ وقال محققه اسناده حسن .

(٣) اسناده صحيح ، المرجع نفسه .

(٤) اسناده صحيح ، المرجع نفسه .

(٥) سورة الحج : ٢٥

(٦) انظر : التفسير الكبير ٢٥/٢٣ .

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوى ١٨٢/١ .

الفصل الخامس

التسعير في البلد الحرام

اقتضى البحث عن حكم الاحتكار في البلد الحرام أن نتناول مسألة أخرى ، وهي حكم التسعير فيه . فهل يجوز للحاكم تسعير الحاجيات في مكة دفعا للضرر عن الناس عامة ، وعلى الحجاج خاصة ، اذا اغلا التجّار سلعتهم فوق قيمة المثل ؟

وللجواب عن ذلك لابد أولا من البحث عن حكم التسعير عامة ، ثم حكم التسعير في الحرم خاصة .

تعريف التسعير

لغة : التسعير مصدر أسعر وسَعَّرَ أى بَيَّنَ ، والسعر : الذى يقوم عليه الثمن جمعه أسعار (مثل حمل وأحمال) ، وأسعروا وسَعَّرُوا : اتفقوا على سعر .[1]

وفى الاصطلاح : جعل ولى الأمر سعرا معلوما للأشياء ينتهى اليه .

حكم التسعير :

فذهب الشافعية والحنابلة[2] الى عدم جواز التسعير ووافقهم ابن حزم والصنعانى[3] والشوكانى[4] ، فقال الحنابلة : ليس للامام أن يُسَعِّر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على

---

(١) انظر المصباح (سعر) ، تاج العروس (سعر) .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٦/١٢ ، حواشى تحفة المحتاج ٣١٩/٤ ، المغنى ٢٨٠/٤ ، كشاف القناع ١٧٥/٤ ، المحلى ٦٧٢/٩ ، سبل السلام ٢٤/٣ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٥ .

(٣) الصنعانى : محمد بن اسماعيل بن صلاح ، الكحلانى ثم الصنعانى ، مجتهد ، من بيت الامامة فى اليمن ، ولد سنة ١٠٩٩هـ ، ومات سنة ١١٨٩هـ .
انظر : الأعلام ٣٨/٦ .

(٤) الشوكانى : محمد بن على بن محمد الشوكانى : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد سنة ١١٧٣هـ ، ومات سنة ١٢٥٠هـ .
انظر : الأعلام ٢٩٨/٦ .

مايختارون .(١)

قال الشروانى من الشافعية(٢) : ويحرم التسعير ولو فى وقت الغلاء بأن يأمر الوالى السوقة بأن لايبيعوا أمتعتهم الا بكذا للتضييق على الناس فى أموالهم .(٣)

وذهب الحنفية والمالكية(٤) الى انه يجوز للامام أن يُسَعِّر على الناس اذا تعلق به دفع ضرر العامة ووافقهم ابن تيمية وابن القيم على ذلك .(٥)

قال الحنفية : لاينبغى للسلطان أن يسعر الا اذا تعدى الأرباب على القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأى .(٦)

وقال المالكية : وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس به : بع كما يبيع الناس والا فاخرج عنا .(٧)

وأيد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا المذهب حيث قال شيخ الاسلام : التسعير على قسمين : ماهو ظلم لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز ، قال : فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم : فهو حرام . واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعاوفة بثمن المثل ، ومنعهم

---

(١) المغنى ٢٨٠/٤ .
(٢) الشروانى : عوض بن أحمد الشيرازى ، الشروانى ، الشافعى ، أبو خلف ، فقيه .
انظر : معجم المؤلفين ١٤/٨ .
(٣) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج للهيتمى ٣١٩/٤ .
(٤) تكملة فتح القدير ٥٩/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، رد المحتار ٤٠٠/٦ ، المنتقى ١٧/٥ .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٧/٢٨ ، الطرق الحكمية ص ٣٥٥.
(٦) تكملة فتح القدير ٥٩/١٠ ، رد المحتار ٤٠٠/٦ .
(٧) المغنى ١٦٤/٤ .

مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عِوَضِ المثل . فهو جائز ، بل واجب .

فأما الأول : فمثل ماروى أنس رضى الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله لو سعرت ؟ فقال : "ان الله هو القابض الباسط الرازق المُسَعِّر ، وانى لأرجو أن القى الله ولايطلبنى أحد بمظلمة ظَلَمْتُها اياه فى دم ولامال" (١) ، فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشىء ، واما لكثرة الخلق : فهذا الى الله . فإلْزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

وأما الثانى : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولامعنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به (٢) .

<u>استدل الشافعية والحنابلة بما يلى :</u>

<u>استدلوا بالمنقول والمعقول :</u>

<u>دليلهم من المنقول :</u>

(١) ماروى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله غلا السعر فسعِّر لنا فقال : "ان الله هو المُسَعِّر القابض الباسط الرزاق

---

(١) مسند أحمد ١٥٦/٣ ، واللفظ له ، الترمذى ٥٤٣/٤ ، وقال هذا حديث حسن صحيح مع تحفة الأحوذى ، أبو داود ٢٧٢/٣ قال الحافظ ابن حجر : اسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذى . التلخيص الحبير ١٤/٣ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧٧/٢٨ ، وانظر الطرق الحكمية ص ٣٥٤ .

انى لأرجو أن القى الله تعالى وليس أحد يطلبنى بمظلمة فى دم ولامال" .(١)

(٢) وعن أبى هريرة قال : جاء رجل فقال : يارسول الله سعر فقال : بل ادعوا الله ثم جاء آخر فقال : يارسول الله سَعِّر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع .(٢)

وجه الدلالة :

(١) أنه صلى الله عليه وسلم لم يسعر وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم اليه .

(٢) أنه علل بكونه مَظْلَمَة والظلم حرام ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان .(٣)

دليلهم من المعقول :

أن الناس مُسَلَّطُونَ على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن ، واذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم والزام صاحب السلعة أن يبيع بما لايرضى به منافٍ(٤) لقوله تعالى : {إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}(٥) .

استدل الحنفية والمالكية : بما روى عن عمر أنه مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر ابن الخطاب اما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا .(٦)

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٧ .
(٢) أبو داود ٢٧٢/٣ ، أحمد ٣٧٢/٢ ، قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن . التلخيص الحبير ١٤/٣ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٠/٤ .
(٤) نيل الأوطار ٢٤٨/٥ .
(٥) سورة النساء : ٢٩
(٦) الموطأ ١٤٨/٢ .

ولأن فى عدم التسعير اضرارا بالناس اذا زاد تبعه أصحاب المتاع واذا نقص أضر بأصحاب المتاع .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أما ما استدل به الشافعية والحنابلة ومن وافقهم من حديثى أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما ، فالجواب عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُسَعِّر لهم لأن الناس كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف فى غير ظلم منهم ، فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم عن الزام الناس بأن يبيعوا بقيمة بعينها لأن ذلك يكون اكراها بغير حق فى تلك الحالة . ولم يكن ارتفاع السعر من قبل البائعين أنفسهم وانما كان لأسباب خارجة ، كقلة وجود السلعة أو لِكَثْرَةْ الخلق ونحو ذلك وهذا أمر الى الله لا الى الناس .

وأما دليلهم من المعقول فالجواب عنه أن هذا يصح فى حالة عدم الظلم من قبل البائعين . وأما اذا كان الظلم من قبلهم بحيث امتنعوا عن بيع سلعهم مع ضرورة الناس اليه الا بزيادة على القيمة المعروفة ، فالتسعير فى هذه الحالة هو الزامهم بقيمة المثل وهو الزام بالعدل الذى يلزمهم الشرع به (١) .

الترجيح : لعل الراجح من هذه المسألة هو ماذهب اليه الأحناف والمالكية وأيده بعض المحققين أمثال ابن تيمية وابن القيم لقوة دليلهم من جهة النظر حيث راعوا مقاصد

---

(١) انظر الطرق الحكمية ص ٣٥٦-٣٥٧ .

الشرع ومصالح الناس بتقسيم حكم التسعير الى ظلم محرم وعدل جائز . والله أعلم .

حكم التسعير فى البلد الحرام :

مما تقدم من ترجيح جواز التسعير مراعاة لمصالح الناس وتحقيقا لمقاصد الشرع ، تتأكد مشروعية التسعير فى البلد الحرام خاصة لما يترتب على عدم التسعير من حرج وضرر عظيم على حجاج بيت الله الحرام .

الباب الثالث

أحكام العقوبات في البلد الحرام

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : فى حمل السلاح والقتال بمكة .

الفصل الثانى : فى اقامة الحدود فى البلد الحرام .

الفصل الثالث : فى الصيد وقطع الشجرة والعقوبات المترتبة على ذلك .

الفصل الرابع : فى قتل مايباح قتله من الحيوانات فى البلد الحرام .

الفصل الخامس : فى نقل التراب والحجارة والماء من الحرم واليه .

الفصل الأول

في حكم حمل السلاح في البلد الحرام والقتال بمكة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم حمل السلاح في البلد الحرام .

المبحث الثاني : حكم القتال بمكة .

الفصل الأول

فى حكم حمل السلاح
فى البلد الحرام والقتال بمكة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم حمل السلاح فى البلد الحرام

ذهب جمهور الفقهاء [(١)] الى عدم جواز حمل السلاح بمكة اذا لم تكن ضرورة وحاجة اليه ، فان كانت جاز . وذهب الحسن البصرى الى عدم جواز ذلك مطلقا وذهب عكرمة أنه اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية.

ادلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على مذهبهم بعدة أحاديث وآثار ، منها :

(١) ماروواه جابر قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح" [(٢)] .

(٢) وماروواه سعيد بن جبير قال : "كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح فى أخمص [(٣)] قدمه [(٤)] ، فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده . فقال الحَجَّاجُ : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر :

---

(١) عمدة القارى ٣٨٩/٥ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/٦ ، المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧ ، فتح البارى ٤٥٥/٢ ، القرى لقاصد أم القرى ص ٦٤٦ ، نيل الأوطار ١١/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٣٠/٩ مع شرح النووى .

(٣) الأخمص من القدم : الموضع الذى لايلصق بالأرض منها عند الوطء . النهاية (خمص) .

(٤) فلزقت : فلصقت ، مختار الصحاح (لزق) .

أنـت أصبتني . قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم (١) .

وحملوا هذين الحديثين على الجواز بشرط الضرورة أو الحاجة الى ذلك لما رواه البراء (٢) قال : "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم (٣) لايدخل مكة سلاحا الا في القراب (٤) (٥)" .

وماروا ه ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولايحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ...الخ" (٦) .

قال ابن قدامة (٧) بعد ذكر حديث البراء : هذا ظاهر في اباحة حمله عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا (٨) الذمة واشترطوا حمل السلاح في قرابه

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥٥/٢ ، كتاب العيدين ، باب مايكره من حمل السلاح في العيد والحرم .

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأَوْسِي يُكَنَّى أبا عمارة ويقال أبا عمرو ، له ولأبيه صحبة ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، مات سنة ٧٢هـ .
انظر : الاصابة ١٤٢/١ مع الاستيعاب .

(٣) قاضاهم : صالحهم . المصباح المنير (قضى) .

(٤) القراب : هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه ، النهاية ٣٤/٤ (قرب) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٥/٥ ، كتاب الصلح ، باب كيف يكتب "هذا ماصالح فلان بن فلان ..." .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٥/٥ ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين .

(٧) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي الملقب بمُوَفَّق الدين أبو محمد ، ولد سنة ٥٤١هـ ، ومات سنة ٦٢٠هـ .
انظر : كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢ ومابعدها لابن رجب الحنبلي .

(٨) أخفرت الرجل : نقضت عهده وخفر بالعهد من باب ضرب ، وفي لغة من باب قتل ، المصباح المنير (خفر) .

فأما في غير خوف فان احمد قال لا الا من ضرورة ، وانما منع فيه لأن ابن عمر رضي الله عنه قال : لايحمل المحرم السلاح في الحرم . وذكر الملا علي القاري[1] وجهاً آخر في تعليل النهي عن حمل السلاح الذي جاء في حديث جابر حيث قال : "وفيه بحث ظاهر اذ المراد بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم أو أذى أحد كما هو مشاهد اليوم ويؤيد أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحجاج ، وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فانه صلى الله عليه وسلم كان أبيح له مالم يبح لغيره من نحو حمل السلاح .

واعترض ابو الحسن المباركفوري[2] على هذا التعليل قائلا "والحق ماذهب اليه الجمهور من حمل حديث جابر على عدم جواز حمل السلاح لغير ضرورة وحاجة لأن فيه الجمع بين الأحاديث وأما تخصيصه بحمل السلاح ظاهرا بحيث يكون سببا لرعب مسلم أو أذى أحد فلايخفى مافيه " .

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحسن البصري على عدم حمل السلاح مطلقا بظاهر حديث جابر الذي رواه مسلم واثر سعيد بن جبير عن اصابة ابن عمر في الحج أيام الحجاج .

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء من جواز حمل السلاح بمكة للحاجة والضرورة لأن حديثي البراء

---

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٧/٦ .
(٢) مرعاة المفاتيح ٤٧٩/٩ .

وابن عمر المتقدمين يدلان على هذا المعنى ، فَيَخُصَّانِ حديث جابر عند مسلم قال : قال صلى الله عليه وسلم : "لايحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح" ، فيكون هذا النهى فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة . فهذا المذهب يمتاز بالجمع بين الأحاديث والآثار التى وردت فى هذه المسألة (١) .

والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ١١/٥ .

المبحث الثاني : حكم القتال بمكة

اتفق جمهور الفقهاء[1] على عدم جواز قتال العدو بمكة ابتداء ، سواء كان العدو من الكفار او من اهل البغي ،[7] ووافقهم الامام البخاري حيث بوب بقوله : "لايَحِلّ القتال بمكة "[2] .

وخالف الجمهور قتادة ومقاتل[3] وابن خويز منداد[4] وغيرهم فقالوا بجواز الابتداء بالقتال في الحرم[5] .

أدلة المذهب الأول :

استدلوا بالكتاب والسنة :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : {وَلَاتُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}[6] .

---

(١) روح المعاني ٧٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/١-٣٢٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/١-١٠٨ ، تفسير القرطبي ٣٥١/٢-٣٥٣ ، التفسير الكبير للرازي ١٢٩/٥-١٣١ ، المجموع شرح المهذب ٤٠١/٧-٤٠٢ ، طرح التثريب ٨٦/٥ ، زاد المسير ١٩٩/١ ، الانصاف ١٦٨/١٠-١٦٩ ، زاد المعاد ٤٤٣/٣ .

(٢) فتح الباري ٤٦/٤ .

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي نزيل مرو المفسر صاحب الضحاك متروك ، مات سنة ١٠٥هـ .
انظر : الكاشف ١٥٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٧٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٧٢/٢ .

(٤) ابن خويز منداد : محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد ، أبو عبد الله الامام العالم ، الفقيه الأصولي ألف كتابا كبيرا في الخلاف وكتابا في أصول الفقه وكتابا في أحكام القرآن .
انظر : شجرة النور الزكية ص ١٠٣ .

(٥) القرطبي ٣٥١/٢-٣٥٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٧/١ أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ ، التفسير الكبير للرازي ١٢٩/٥ ، زاد المسير ١٩٩/١ .

(٦) سورة البقرة : ١٩١

(٧) قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر، فالكافر يقتل إذا قاتل بكل حال ، والباغي اذا قاتل يقاتل بنية الدفع . ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جرح . أنظر تفسير القرطبي ٣٥٣/٢

وجه الدلالة : أن الآية تنهى عن قتال أحد فى المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل .(١)

دليلهم من السنة مايلي :

(١) ماروواه ابن عباس قال : خطب النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال : "أيها الناس ، انّ الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهى حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة ، وانه لايحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار ، فهى حرام بحرمة الله الى يوم القيامة " .(٢)

وجه الدلالة : بين صلى الله عليه وسلم أن حرم مكة خص فى تلك الساعة بالاباحة على سبيل التخصيص ، لاعلى وجه النسخ فثبت بذلك حظر القتال فى الحرم الا أن يقاتلوا فيدفعوا دفعا ، وهذا أمر مستمر ، والحكم غير منسوخ .(٣)

(٢) حديث أبى شريح الخزاعى الذى جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : "فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له : ان الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" .(٤)

وجه الدلالة : نبه صلى الله عليه وسلم الى أن قتاله فى حرم مكة كان رخصة خاصة به فمنع الناس من الاقتداء به

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ ، تفسير القرطبى ٣٥١/٢ ، التفسير الكبير ١٣١/٥ ، زاد المسير ١٩٩/١ ، تفسير ابن كثير ٤٠٠/١ .
(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٦/٤-٤٧
(٣) زاد المسير ١٩٩/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ .
(٤) سبق تخريجه ص ٧٣ .

فيها ثم عادت الحرمة وثبت حظر القتال في الحرم [(١)] .

إدلة المذهب الثاني :

أولا : الكتاب :

(١) قوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [(٢)] .

(٢) قوله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَاتَكُونَ فِتْنَةٌ} [(٣)] .

(٣) قوله تعالى : {واقتلوهم حيث ثقفتموهم} [(٤)] [(٥)] .

فهذه الآيات ورد فيها الأمر بقتال المشركين في الحل والحرم وعلى كل حال وقالوا بأن هذه الآيات ناسخة [(٦)] لما استدل به الجمهور من قوله تعالى : {وَلَاتُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [(٧)] .

دليلهم من السنة :

(١) استدلوا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة [(٨)] .

(٢) وقال عليه الصلاة والسلام لخالد بن الوليد [(٩)] : "أُحْصُدْهُمْ بالسيف حتى تلقاني على الصفا" [(١٠)] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ ، المغني ٢٣١/١٠ .
(٢) سورة التوبة : ٥
(٣) سورة البقرة : ١٩٣
(٤) ثقفتموهم : وجدتموهم ، غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٦ .
(٥) سورة البقرة : ١٩١
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ ، تفسير القرطبي ٣٥٢/٢ ، زاد المسير ١٩٩/١ ، أحكام القرآن للهراس ١٢٥/١ .
(٧) سورة البقرة : ١٩١
(٨) صحيح مسلم ١٣١/٩ مع شرح النووي ، أحمد ١٠٩/٣ .
(٩) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان ، أحد أشراف قريش في الجاهلية ، شهد مع كفار قريش الحروب الى عمرة الحديبية ثم أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وقيل بعدها .
انظر : الاصابة ٤١٣/١ .
(١٠) في صحيح مسلم عن أبي هريرة في فتح مكة ١٤٠٧،١٤٠٥/٣ .

وجه الدلالة : دل الحديثان على جواز القتال فى حرم مكة ابتداء .

واستدلوا بالاجماع ، فقد قال ابن خويز منداد : "قوله تعالى : {ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام} منسوخة ، لأن الاجماع قد تقرر بأن العدو لو إسْتَوْلىٰ على مكة وقال : لأقاتلكم ، وامنعكم من الحج ولاابرح من مكة لوجب قتاله وان لم يبدأ بالقتال ، فمكة وغيرها من البلاد سواء ، وانما قيل فيها : هى حرام تعظيما لها" (١) .

المناقشة والترجيح :

أرى أن أولى القولين بالترجيح ماذهب اليه الجمهور لقوة أدلتهم من ظاهر نصوص القرآن والسنة التى لاتحتمل تأويلا .

وأما استدلال من ذهب الى جواز القتال فى الحرم ابتداء فان أدلتهم لاتقوى على معارضة حجة الجمهور ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أما دعوى نسخ آية البقرة : {ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه} بالآيات المذكورة فَرُدَّتْ على النحو التالى : أما رد القول بنسخ آية براءة لآية البقرة فلأن قوله تعالى فى المائدة : {لاتحلوا شعائر الله ولاالشهر الحرام} موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة فى قول اكثر اهل العلم بالقرآن ، ثم ان كلمة "حيث"

---

(١) تفسير القرطبى ٣٥٢/٢ ، نيل الأوطار ٤٩/٧ .

تدل على المكان فهى عامة فى افراد الأمكنة ، وآية البقرة نص فى النهى عن القتال فى مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} الا أن يكونوا فى المسجد الحرام فلاتقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه ، وأما قوله تعالى : {وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة} فهو مطلق فى الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيدا بها ، واذا أمكن الجمع فلانسخ (١) .

ثانيا : أما استدلالهم من السنة بالحديثين المذكورين فى قتل ابن خطل وأمر خالد بقتال كفار مكة بالسيف فوهم ، لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطل فى الساعة التى أحل الله له فيها القتال بمكة . وقد أخبرنا بأنها لم تحل لأحد قبله ولالأحد بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الساعة كما كانت (٢) .

ثالثا : أما استدلال ابن خويز منداد نسخ آية البقرة بدعوى الاجماع على الصورة التى ذكرها فانه غير مستقيم لأن الأعداء اذا استولوا على مكة وهَدَدُوا المسلمين بالقتال والمنع من الحج وماشابه ذلك فقد بدأوا بالقتال فيجب قتالهم .

وعلى ماسبق من أدلة فان الكافر اذا قاتل قُتِلَ بكل حال بخلاف الباغى المسلم فانه اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ، ولايتبع مُدْبِرٌ ولايُجْهِزُ على جريح (٣) . والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار ٤٩/٧ .
(٢) نيل الأوطار ٤٨/٧ ، المغنى ٢٣٧/١٠ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١٠٨/١ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٠ ، زاد المعاد ٤٤٣/٣ .

الفصل الثانى

اقامة الحدود فى البلد الحرام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم من أصاب حدا فى البلد الحرام .

المبحث الثانى : حكم من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه .

الفصل الثاني

اقامة الحدود في البلد الحرام

من أصاب حدا اما أن يصيبه في البلد الحرام أو يصيبه في خارجه ثم يلجأ اليه أو لايلجأ اليه ، والذي يهمنا هنا هو من أصاب الحد في المسجد الحرام أو اصابه في خارجه ثم لجأ اليه ، فهاتان الحالتان هما محل البحث لتعلقهما بالمسجد الحرام ولكل حالة من هاتين الحالتين حكمها في اقامة الحد على مستحقه عند العلماء ، فهما مبحثان .

المبحث الأول : حكم من أصاب حدا فى البلد الحرام

اتفق جمهور الفقهاء[(١)] على جواز اقامة الحدود فى البلد الحرام على من أصابها فيه ، خلافا لابن حزم[(٢)] حيث ذهب الى عدم جواز اقامة أى حد من الحدود فى البلد الحرام .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بعموم الأدلة فى وجوب اقامة الحدود[(٣)] كما فى قوله تعالى : {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[(٤)] ، وبقوله تعالى : {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}[(٥)] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد أمر بقتال من قاتل فى الحرم فأباح قتلهم عند قتالهم فى الحرم[(٦)] .

واستدلوا أيضا بآثار عن الصحابة والتابعين منها :

(١) ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا أصاب الانسان الحد فى غير الحرم ، ثم دخل الحرم كان آمنا ، لايؤخذ ، يأتيه الذى يطالبه ، فيقول : يافلان اتق الله فى دم فلان وأخرج من المحارم . قال ابن عباس رضى الله عنهما : لايبايع ولايجالس ولايؤاكل ولايؤوى ، فاذا خرج

---

(١) حاشية رد المحتار ٦٢٥/٢ ، المجموع ٣٤٩/١٧ ، معالم السنن للخطابى ٢٣/٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٦١/٤ ، المغنى ٢٣٨/١٠ ، فتح البارى ٤٧/٤ ، نيل الأوطار ٤٩/٧ ، سبل السلام ٥٤/٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٨٠/٣ .

(٢) المحلى ٤١٠/٧ .

(٣) المغنى ٢٣٨/١٠ ، حاشية رد المحتار ٦٢٥/٢ .

(٤) سورة المائدة : ٤٥

(٥) سورة البقرة : ١٩١

(٦) المغنى ٢٣٨/١٠ .

من الحرم اقيم عليه الحد ، ولايقتل في الحرم .[1]

(٢) وماروى ابن جُريج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو وجدت قاتل الخطاب فيه مامسسته حتى يَخْرج منه .[2]

(٣) وماروواه عن مجاهد قال : اذا قتل الرجل في الحرم قتل في الحرم ، فاذا أصاب حدا في الحرم ، أقيم عليه ، واذا قتل في غير الحرم ثم دخل الحرم أمن .[3]

(٤) وماروواه ابن جُرَيْج ، عن عطاء بن أبي رباح قال : لايقام الحد في الحرم الا رجل اصابه بالحرم ، فانه يقام عليه الحد في الحرم . قال : وأراد أمير من أمراء مكة أن يقيم حدا على رجل في الحرم ، فأرسل اليه عبيد بن عمير أن لاتقيم بمكة حدا على أحد ، الا رجل أصابه في الحرم ، قال : فخلى سبيله .[4]

واستدلوا من المعقول :

فقالوا ان أهل الحرم يحتاجون الى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم وفاتت هذه المصالح التي لابد منها ولايجوز الاخلال بها ، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته فلاينتهض

---

(١) المصنف لعبد الرزاق ٣٠٤/٩ ، تفسير ابن جرير ٣٣،٣٢،٣٠/٧ ، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٦٠/٣ وقال محققه : اسناده صحيح .

(٢) أخرجه الفاكهي بسنده في أخبار مكة ٣٦٥/٣ وقال محققه اسناده حسن .

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ١١٧/١٠ ، المصنف لعبد الرزاق ٣٠٤/٩ ، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة وقال محققه اسناده صحيح . ٣٦٣/٣

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ١١٦/١٠ ، المصنف لعبد الرزاق ٣٠٣/٩ ، تفسير ابن جرير ٣٢/٧ ، وأخرجه الفاكهي وقال محققه اسناده حسن . ٣٦٣/٣ - ٣٦٤

الحرم لتحريم ذمته وصيانته بمنزلة الجانى فى دار المَلِك لايعصم لحرمة المَلِك بخلاف الملتجىء اليها بجناية صدرت منه فى غيرها[1] .

ثانيا : ادلة أبن حزم :

استدل ابن حزم على عدم جواز اقامة حد من الحدود بمكة مطلقا من الكتاب والسنة والآثار .

(١) استدل من الكتاب بقوله تعالى : {فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[2] .

وجه الدلالة فيها أن هذا عموم لايجوز أن يخص منه شىء[3] .

(٢) استدل من السنة بحديث ابى شريح فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، قال فيه : "فلايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما"[4] .

ووجه الدلالة فيه عموم حرمة سَفْك الدماء فى الحرم .

(٣) واستدل بأثر ابن عباس رضى الله عنه الذى سبق ذكره[5] .

(٤) وروى أبو الزبير قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ماندَهْتُه[6] ، يعنى حرم مكة[7] .

(٥) وبقول ابن عباس : "لو وجدت قاتل أبى فى الحرم ماعرضت له"[8] .

---

(١) المغنى ٢٣٨/١٠ ، سبل السلام ٥٥/٤ ، نيل الأوطار ٤٩/٧ .
(٢) سورة آل عمران : ٩٧
(٣) المحلى ٤١٠/٧ .
(٤) صحيح البخارى مع الفتح ١٩٧/١ ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، صحيح مسلم ٩٨٧/٢ .
(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٥ .
(٦) ندهته : زجرته . النهاية (نده) .
(٧) تفسير ابن جرير ٣٢/٧ ، المصنف لابن أبى شيبة ١١٧/١٠ ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة ٣٦٥/٣ ، وذكر المحقق فى هامشه اسناده حسن .
(٨) المصنف لابن أبى شيبة ١١٧/١٠ ، ابن جرير ٣١/٧ ، وأخرجه الفاكهى فى أخبار مكة بلفظ آخر ٣٦٤/٣ .

الترجيح :

لعل الراجح في هذه المسألة والله أعلم هو ماذهب اليه الجمهور من جواز اقامة الحدود في الحرم على من أصابها فيه .

أولا : استدلال ابن حزم بالآية : {فيه آيات بينات مقام ابراهيم ...} في غير محل النزاع فانها نص فيمن دخل الحرم لاجئا اليه بعد اصابة الحد في خارجه . واما من أصاب الحد في الحرم نفسه فلم يكن آمنا من اقامة الحد عليه .

ثانيا : استدلاله بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه عن سفك الدماء في الحرم فهذا لاينهض دليلا له لأن المقصود سفك الدماء بغير حق . ويؤيده أن ابن حزم نفسه يقول ان من اعتدى عليه في الحرم فليدفع عن نفسه ولو أدى ذلك الى قتله (١) .

ثالثا : نناقش استدلاله بالآثار المذكورة كالتالي :

(١) أثر ابن عباس رضي الله عنهما لايصلح دليلا لأنه فيمن أصاب حدا ثم دخل الحرم .

(٢) وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأخير فالجواب عنه من وجهين :

الأول : أنه يحتمل أن يكون مقصود ابن عباس في قاتل أبيه اذا وقع القتل خارج الحرم . والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال . ومما يؤيد هذا الاحتمال أن في الروايات الأخرى عن ابن عباس في هذه المسألة تقييد الأمن في حق من دخل الحرم بعد اصابة الحد خارجه (٢) . والله أعلم .

---

(١) المحلى ٤١١/٧ .
(٢) أخبار مكة للفاكهي ٣٦٠/٣-٣٦٤ ، أخبار مكة للأزرقي ١٣٨/٢-١٣٩ .

المبحث الثاني : حكم من أصاب حدا خارج الحرم ثم لجأ اليه

اختلف الفقهاء في جواز اقامة الحدود في الحرم على من أصاب حدا في خارجه ثم لجأ اليه (١) . فذهب المالكية والشافعية الى جواز اقامة جميع الحدود في حرم مكة (٢) . وذهب الحنفية والحنابلة الى عدم جواز اقامة الحد على من قتل خارج الحرم (٣) ثم لجأ اليه (٤) ، وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فيستوفى عند أبي حنيفة وصاحبيه (٥) ، والرواية الثانية عن أحمد ، والرواية المشهورة عنه أنه لايستوفى من الملتجىء الى الحرم فيه (٦) ، وانما لايُؤَاكَلُ ولايُشَارَبُ ولايُؤْوَى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد (٧) .

أدلة المذهب الأول :

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول :

استدل المالكية والشافعية على مذهبهم من الكتاب بعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

---

(١) وهو اختيار ابن المنذر ، انظر نيل الأوطار ٤٨/٧ .
(٢) المنتقى ٨٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٦١/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ١٠٨/١ ، المجموع ٣٤٩/١٧ ، فتح الباري ٤٧/٤ .
(٣) وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، انظر نيل الأوطار ٤٨/٧ .
(٤) حاشية رد المحتار ٦٢٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/١-٣٢٣ ، الانصاف ١٦٧/١٠ ، المغني ٢٣٦/١٠ .
(٥) الا ماروى عن أبي حنيفة أنه لاتقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما .
(٦) المغني ٢٣٦/١٠ ، الانصاف ١٦٧/١٠ . وهو ظاهر المذهب .
(٧) شرح منتهى الارادات ٣٤١/٣-٣٤٢ ، الانصاف ١٦٨/١٠ ، حاشية رد المحتار ٦٢٥/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٠٥/٢

بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ...} الآية[1] ولم يفرق[2] .

واستدلوا من السنة بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر[3] فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه[4] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقد لجأ اليه بعد أن أصاب حد القتل خارج الحرم . فهذا دليل على جواز اقامة الحدود الواجبة والقصاص في حرم مكة فلايؤخر لأجله عن وقته[5] .

واستدلوا بالمعقول على مذهبهم حيث قالوا يجوز اقامة الحد في الحرم مطلقا لأن العاصي هَتَكَ حرمة نفسه فأبطل ماجعل الله له من الأمن[6] ، ولأنه حيوان أُبِيحَ دمه لعصيانه فأشبه الكلب العقور ، ولأنه قَتْلٌ لايُوجِبُ الحرم ضمانه فلم يُمْنَع منه كقتل الحية والعقرب[7] .

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا على مذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فبقوله تعالى : {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً}[8] .

---

(١) سورة البقرة : ١٧٨

(٢) المجموع ٣٤٩/١٧ ، أحكام القرآن للهراس ٤٣/٢ .

(٣) المغفر : هو مايلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه النهاية (غفر) .
المجموع ٣٤٩/١٧ ، أحكام القرآن للهراس ٤٣/٢ .

(٤) رواه مسلم ١٣١/٩ بشرح النووي .

(٥) طرح التثريب ٨٦/٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣١/٩-١٣٢
الجامع لأحكام القرآن ١٤١/٤ .

(٦) فتح الباري ٤٧/٤-٤٨ .

(٧) المجموع ٣٤٩/١٧ .

(٨) سورة آل عمران : ٩٧

وجه الدلالة : أنه خبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى الى وقوع الخبر خلاف المخبر [١] . وقد تضمنت الآية أمنا من خوف القتل فدل على أن المراد من دخله وقد استحق القتل أنه يأمَنْ بدخوله [٢] .

وبقوله تعالى : {وَلَاتُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [٣] .

وجه الدلالة : يحتج بعمومها فيمن قتل ولجأ الى الحرم فى أنه لايقتل لأن الآية لم تفرق بين من قتل وبين من لم يقتل فى حظر قتل الجميع فلزم بمضمون الآية ، أنْ لانقتل من وجدنا فى الحرم سواء كان قاتلا أو غير قاتل الا أن يكون قد قتل فى الحرم فحينئذ يُقْتَل بقوله تعالى : {فان قاتلوكم فاقتلوهم} [٤] .

وبقوله تعالى : {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} [٥]

وجه الدلالة : دلت الآية على أن اللاجىء الى الحرم المستحق للقتل يامن به ويزول عنه القتل بمصيره اليه [٦] .

<u>ودليلهم من السنة</u> :

مارواه ابو شريح أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : "ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يَسْفِك بها دما ولايَعْضِد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/٢ ، المغنى ٢٣٦/١٠ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ .
(٣) سورة البقرة : ١٩١
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/١ .
(٥) سورة البقرة : ١٢٥
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/١ .

فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحُرْمَتِهَا بالامس وَلْيُبَلِّغْ الشاهد الغائب .(١)

وجه الدلالة : فيه من وجهين :

احدهما : انه حرّم سَفْكَ الدم بها على الاطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فانه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلايكون التخصيص مفيدا .

والثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : "انما حُلَّتْ لى ساعة من نهار ثم عادت حُرْمَتِهَا" ، ومعلوم أنه انما احل له سفك دم حلال فى غير الحرم فحرمها الحرم ثم أُحِلَّت له ساعة ثم عادت الحرمة ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به فيه بقوله : "فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم" .(٢)

المناقشة :

أولا : مناقشة المذهب الأول :

نوقش المذهب الأول فى الاستدلال بعموم الأمر باقامة الحدود بأن جلد الزانى وقطع السارق والأمر بالقصاص انما هو مطلق فى الأمكنة والأزمنة فانه يتناوَل مكانا غير معين ضرورة أنه لابد من مكان فيمكن اقامته فى مكان غير الحرم ، ثم لو كان عموما فان ماروى خاص يخص به مع أنه قد خص مما ذكروه الحامل والمريض والمرجو بِرْؤُهُ فتأخّر الحد عنه وتأخر قتل الحامل فجاز أن يختص ايضا بما ذكر .(٣)

---

(١) صحيح مسلم ١٢٨/٩ بشرح النووى ، البخارى ٤٧/٤ مع الفتح .

(٢) المغنى ٢٣٧/١٠ .

(٣) المرجع نفسه ، زاد المعاد ٤٤٥/٣-٤٤٦ .

وأما احتجاجهم بحديث انس في قتل ابن خطل فمردود بأن ذلك رُخْصَة النبي صلى الله عليه وسلم التي منع الناس أن يقتدوا به فيها ، وبين انها له على الخصوص .(١)

وأما استدلالهم على جواز اقامة حد القتل ومافي معناه على اللاجيء الى الحرم بجواز قتل الكلب العقور والعقرب وأشباه ذلك فرد بأن هذا قياس مع الفارق لأن الكلب العقور والعقرب طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، فأما الآدى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة وانما أبيح لعارض فأشبه الصائل(٢) من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فان الحرم يعصمها .(٣)

ثانيا : مناقشة المذهب الثاني :

نوقش المذهب الثاني في استدلالهم من الكتاب بالآيات :

(١) قوله تعالى : {ومن دخله كان آمنا} .

فقد قيل انه اخبار عما كان في زمن الجاهلية بدليل قوله تعالى : {أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ}(٤) . كما قيل أن المراد بالآية من دخله كان آمنا من العذاب في الآخرة ، وقيل ان الجملة انشائية بمعنى أمنوه من القتل والظلم الا لموجب شرعي .(٥)

(٢) قوله تعالى : {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}(٦) .

---

(١) المغني ٢٣٧/١٠ .
(٢) الصائل : صال الفحل يصول صولا : وثب . قال أبو زيد : اذا وثب البعير على الابل بقاتلها . قلت : استأسد البعير وصال صولا وصيلا . المصباح المنير (صول) .
(٣) المغني ٢٣٧/١٠ .
(٤) سورة العنكبوت : ٦٧
(٥) حاشية الدسوقي ٢٦١/٤ ، أحكام القرآن للهراس ١٢٥/ ٤٢/٢، ٤٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/١ .
(٦) سورة البقرة : ١٩١

فقد قيل ان الآية منسوخة بقوله تعالى : {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُم} (١) .

ونوقش استدلالهم بالحديث الثانى :

بأن المقصود به النهى عن القتال بمكة ، فمعنى الحديث تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمَنْجَنِيق (٢) وغيره ، اذا أمكن اصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما اذا تَحَصَّنَ كفار فى بلد آخر ، فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شئ (٣) .

الترجيح :

والذى تَطْمَئِنْ اليه النفس من هذه الأقوال والله أعلم هو ماذهب اليه أصحاب المذهب الثانى لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة .

وأما أدلة المذهب الأول فهى ضعيفة لاتصلح معارضة للمذهب الثانى ولاتقوى على الاحتجاج كما تَبَيَّنْ من المناقشة .

فمن ارتكب جناية فى الحرم يقام عليه الحد ، واذا ارتكب جناية فى الحل ثم التجأ الى الحرم يضيق عليه فلايُبَايَع ولايُشَارَىٰ ولايُكَلَّمْ حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد . وهو قول ابن عباس وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم وجمهور التابعين .

فقد روى الأزرقى والفاكهى باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : من أصاب حدا ثم دخل الحرم فانه لايُؤْوَى ولايبايع ، ولايُجالَس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه

(١) سورة التوبة : ٥

(٢) المنجنيق : المنجنيق التى ترمى بها الحجارة ، معربة وأصلها فارسية ، الصحاح (جنق) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ١٠٨/١ ، الأم للشافعى ٣٠٩/٤ المجموع ٤٠٢/٧ .

الحد . وفى رواية : لايقتل فى الحرم .(١)

وروى الفاكهى باسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو وجدت قاتل الخطاب فيه مامسسته حتى يخرج منه .(٢)

وأما اعتراض المذهب الثانى على استدلال المذهب الأول فى الآيات المذكورة آنفا فانها تأويلات بعيدة لاتستقيم فلاتقوى على معارضة أدلة الجمهور .(٣)

ويؤيد ذلك تفسير عطاء رضى الله عنه بما رَوَىٰ ابن جريج قال : قلت لعطاء ماقوله تعالى : {ومن دخله كان آمنا} قال يأمن فيه كل شيء دخله . قال : وان كان صاحب دم الا أن يكون قتل فى الحرم فيقتل ، وتلا قوله تعالى : {وَلَاتُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}(٤) . فان كان قتل فى غيره ، ثم دخله أمن حتى يَخْرُجَ منه .(٥)

وأما تأويلهم معنى حديث ابن عباس فى تحريم القتل بمكة بأن المقصود تحريم نصب القتال عليهم بما يَعُمّ كالمنجنيق وغيره فيرد بأن الحديث دال على أن المأذون للنبى صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه ، والذى وقع له انما هو مطلق القتال لاالقتال الخاص بما يَعُمّ كالمنجنيق ، فكيف يسوغ التأويل المذكور ؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لاظهار حرمة البُقْعَة بتحريم سفك الدماء فيها ، ذلك لايختص بما يستأصل .(٦)

---

(١) رواه الأزرقى فى أخبار مكة ١٣٨/٢ ، الفاكهى بأخبار مكة ٣٦١/٣ .
(٢) الفاكهى فى أخبار مكة ٣٦٥/٣ .
(٣) زاد المعاد ٤٤٥/٣ .
(٤) سورة البقرة : ١٩١
(٥) الفاكهى فى أخبار مكة ٣٦٥/٣ ، قال محققه اسناده حسن الأزرقى ١٣٨/٢ .
(٦) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٥٠٠/٣.

وأما اعتراضهم على استدلال الجمهور بقصة ابن خطل بأنها تدل على عدم جواز اقامة الحدود في الحرم لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله في الساعة التي أبيحت له بأنه أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك فتعقب بأن المراد بالساعة التي أحلت له مابين أول النهار ودخول وقت العصر ، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر ، وذلك عند استقراره بمكة . والساعة المذكورة وقعت عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر (١) .

وعلى هذا يرجع مذهب الجمهور القائل بعدم اقامة الحدود في الحرم لمن ارتكب جناية ثم لجأ الى الحرم .

والله أعلم .

---

(١) مرعاة المفاتيح للمباركفوري ٤٨٢/٩ .

الفصل الثالث

في الصيد وقطع الشجرة في البلد الحرام
والعقوبات المترتبة على ذلك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصيد في البلد الحرام .

المبحث الثاني : قطع الشجرة في البلد الحرام .

المبحث الثالث : العقوبات المترتبة على قتل الصيد وقطع الشجرة .

الفصل الثالث

فى الصيد وقطع الشجرة فى البلد الحرام والعقوبات المترتبة على ذلك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الصيد فى البلد الحرام

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فى حكم صيد البر فى الحرم على كل من المُحرم والحلال

الصَيْد لغةً : يقال صَادَ الصَيْد يَصيدَه ويُصَادُه صَيداً ، اذا اخذه وتَصَيَّدَه واصْطَادَه وصَادَه اياه . والصَيْد ماتُصِيّد . يقال : صَادَ يَصيدُ صَيداً ، فهو صَائِدٌ ومَصيدٌ . وقد يقع الصيد على المَصيدْ نفسه تسمية بالمصدر كقوله تعالى : {لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}(١) . قيل : لايقال للشيء صيد حتى يكون مُمْتَنعاً حلالا لامالك له(٢) .

وفى اصطلاح الفقهاء الاحناف الصيد يطلق على كل ممتَنَع متوحش بأصل خلقته اما بقوائمه أو بجناحيه مأكولا كان أو غير مأكول ولايؤخذ الا بحيلة(٣) .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) لسان العرب ٣/٢٦٠-٢٦١ ، الصحاح ٢/٤٩٩ .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٧١ ، المغرب ٢/٤٨٨-٤٨٩ ، القاموس الفقهى ص ٢١٩ .

وعند جمهور الفقهاء لايسمى الصيد صيدا الا اذا كان حلالا مأكول اللحم (١) .

وأجمع أهل العلم على تحريم صيد البر في الحرم (٢) على كل من المُحرم والحلال لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَاقَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} (٣) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام عن حرم مكة : "لايُنَفَّرُ (٤) صيدها" (٥) .

---

(١) الأم ١٩٩/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢ .

(٢) الاجماع لابن المنذر ص ٦٨ ، المبسوط ٧٩/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٦/٢ ، المغني ٣٥٢/٣-٣٦١ ، أحكام القرآن للهراس ٢٨٢/٣-٢٨٥ ، المحلى ٣٢٠/٧ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ٢٩/٢ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

(٤) فسره عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه بقوله : هل تدري ما "لاينفر صيدها" ؟ هو أن يُنَحّيه من الظل يَنْزل مكانه . قال الحافظ ابن حجر : قيل نبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسائر أنواع الأذى تنبيها بالأدنى الى الأعلى . فتح الباري ٤٦/٤ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٦/٤ .

المطلب الثانى : تعيين جزاء صيد البر فى الحرم

اختلف الفقهاء فى تعيين جزاء صيد البر فى الحرم على كل من المحرم والحلال . فأما الحلال فان جمهور فقهاء الأمصار [(١)] ومنهم الأئمة الأربعة متفقون على أن عليه جزاء كجزاء المحرم المذكور فى الآية الكريمة ، وسيأتى تفصيل ذلك قريبا ان شاء الله تعالى .

وخالف فى ذلك داود بن على الظاهرى [(٢)] فاحتج بأن الأصل براءة الذمة ، وأنه لم يرد فى جزاء صيد الحرم نص ، فيبقى على الأصل الذى هو براءة الذمة [(٣)] .

والصواب والله أعلم هو ماذهب اليه جمهور العلماء من أن من قتل صيدا فى الحرم وهو حلال يحكم عليه بمثل مايُحْكَم به على المحرم الذى يقتل الصيد فى الحرم .

ومما يؤيد الرأى الذى اخترته ان لفظ {وأنتم حرم} عام التحريم بالزمان (أى : كون الصيد فى الأشهر الحُرُمْ) ، وفى التحريم بالمكان (أى : كون الصيد فى حدود الحرم) ، وفى التحريم بحالة الاحرام ، الا أن تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبَراً ، وبقى تحريم المكان وحالة الاحرام على أصل التكليف [(٤)] .

---

(١) المبسوط ٤/٧٩-٨٠ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٦٦ ، أحكام القرآن للهراس ٣/٢٨٢ ، المغنى ٣/٣٥٨-٣٥٩ ، الانصاف ٣/٥٤٨ ، المحلى ٧/٣٢٠،٣٢٩،٣٦١ .

(٢) داود بن على الظاهرى أبو سليمان الأصبهانى الحافظ الفقيه المجتهد ، ولد سنة ٢٠٠هـ ، ومات سنة ٢٧٠هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٢ .

(٣) أضواء البيان ٢/١٤١ ، المغنى ٣/٣٥٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٦٦ ، أحكام القرآن للهراس ٣/٢٨٢ .

ويؤيده أيضا ماروى عن بعض الصحابة رضى الله عنهم حيث قضوا فى حمام الحرم المكى بشاة [(١)] ، فعن عطاء قال : ان غلاما من قريش يقال له : عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدى قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس رضى الله عنهما ، فأمره بشاة [(٢)] ولم يُنْقَل عن غيرهم خِلَافَهُمْ ، فيكون اجماعا سكوتيا .

ودليل آخر قياس صيد الحلال على صيد المحرم بجامع أن الكل صيد ممنوع لحق الله تعالى [(٣)] .

---

(١) أخبار مكة للفاكهى ٣/٣٨٢-٣٨٥ ، تهذيب الآثار للطبرى ١/٢٣٨-٢٣٩ ، أخبار مكة للأزرقى ٢/١٤١-١٤٢ .

(٢) رواه الفاكهى فى أخبار مكة ٣/٣٨٢ باسناد صحيح ، قاله محققه فى هامشه .

(٣) المغنى ٣/٣٥٩ ، أضواء البيان ٢/١٤١-١٤٢ .

المطلب الثالث : جزاء المتعمد قتل الصيد في الحرم والمخطىء والناسي

اختلف العلماء في صفة العمد الذي أوجبه الله تعالى على صاحبه به الكفارة والجزاء في قتل الصيد كما في قوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً}[١] حيث ذكر سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة ، ولم يذكر المخطىء والناسي.

والمتعمد هنا بصريح الآية هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام أو الحرم . أما المخطىء فهو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا ، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولايَتَذَكّر احرامه أو الحرم[٢] .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية[٣] الى وجوب الجزاء في الخطأ والنسيان . وخالف في ذلك الحنابلة ، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم[٤] ، فقالوا بان المخطىء والناسي لاجزاء عليهما .

استدل الجمهور في وجوب الكفارة بأربعة أوجه :

الأول : انه ورد القرآن بالعمد وجُعِلَ الخطأ تغليظا .

الثاني : أن قوله تعالى (متعمدا) خرج مخرج الغالب، فألحق به النادر كسائر أصول الشريعة .

الثالث : أنه وجب الجزاء في العمد بالقرآن ، وفي الخطأ والنسيان بالسنة .

---

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) تفسير ابن جرير ٤٠/٧-٤٢ ، التفسير الكبير ٨٧/١٢-٨٨ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢ ، تفسير القرطبي ٣٠٧/٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٤-١٣٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٩/٢ ، أحكام القرآن للهراس ٢٨٧/٣-٢٨٨ .

(٤) زاد المسير ٤٢٣/٢ ، الانصاف ٥٥١/٣-٥٥٢ ، أضواء البيان ١٢٩/٢ ، المحلى ٣٢٢/٧ .

الرابع : أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة اتلاف نفس ، فتعلقت بالخطأ ككفارة القتل .[1]

واستدل أيضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم" .[2]

ووجه الدلالة فيه أنه عام في العامد والمخطىء .[3]

وأقوال بعض الصحابة كابن عمر وغيره[4] ، فعن عطاء قال : ان رجلا أغلق بابه على حمامة وفَرْخَيْهَا ، وانطلق الى عرفات ومنى ، فرجع وقد مُتْنَ ، فأتى ابن عمر رضي الله عنهما فذكر ذلك له ، قال فجعل ثلاثا من الغنم ، حكم معه رجلا .[5]

ويُناقش هذا المذهب بما يلي : أما قولهم بأنه وجوب في النسيان تغليظا فدعوى تحتاج الى دليل . وأما قول من قال انه خرج على الغالب فَحِكْمَةُ الآية وفائدة التخصيص ماقالوه ، فأين دليله ؟[6]

وقول من قال انه وجب الجزاء في الخطأ والنسيان بالسنة فمجرد دعوى ان أراد السنة المرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام اذ لم يوجد في المسألة حديث مرفوع ولم يذكر أحد من الأئمة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عنها .

وأما ماذكروه من حكم النبي في الضبع بكبش فيحتمل أن يكون

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٨/٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/٤ ، أحكام القرآن للهراس ٢٨٧/٣-٢٨٨ .

(٢) رواه البيهقي ١٨٣/٥ ، والحاكم ٤٥٢/١-٤٥٣ ، والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ٦٦٨/٢ .

(٣) زاد المسير ٤٢٣/٢ .

(٤) تفسير الطبري ٦٠/٧ ، أخبار مكة للفاكهي ٣٨٣/٣-٣٨٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٤/٤-٢٦ .

(٥) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٨٥/٣ ، قال محققه : اسناده حسن ، سنن البيهقي ٢٠٦/٥ بلفظ "رجل" .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦٩/٢ .

القتل المذكور عمدا أو خطأ أو نسيانا ، والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وأما اذا كان مرادهم بالسنة أفعال الصحابة وأقوالهم كما جاء عن بعضهم فقد روى عن بعض الصحابة أيضا مايخالف ذلك .(١) فعن سعيد بن جبير أنه سُئِلَ عن المحرم يقتل الصيد خطأ قال : ليس عليه شيء . قال فقلت له عمن ؟ قال : آسنُه(٢) .

وأقوال الصحابة اذا تخالفت تساقطت ، فلاحجة في الاستدلال بهذه الآثار .

وأما الجواب عن قولهم : انه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة اتلاف نفس فتعلقت بالخطأ ككفارة القتل فجوابه أنهم قد فارقوا حكم القياس في قولهم وهو خطأ منهم لأن من أصلهم الذى لايختلفون فيه أن ماخرج عن حكم أصله فصار مخصوصا أنه لايقاس عليه ، والأصل أن لاشيء على الناسي والمخطيء ، فخرج عندهم ايجاب الكفارة والدية على قاتل المؤمن خطأ عن أصله ، فوجب أن لايقاس عليه(٣) .

وأما القائلون بعدم وجوب الجزاء على المخطيء والناسي فانهم احتجوا بأدلة الكتاب والسنة والمعقول .

وأما الكتاب فقد دل صريح الآية {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا}(٤) الآية على أن غير المتعمد ليس كذلك ، وصح يقينا أن هذا الحكم كله انما هو على العامد لقتله ، الذاكر لاحرامه

---

(١) انظر : المحلى ٣٢٥/٧ بتصرف ، أضواء البيان ١٢٩/٢ ، وانظر للروايات في المحلى ٣٢١/٧-٣٢٢ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/٤-٢٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦/٤ ، المحلى ٣٢٢/٧ .

(٣) المحلى ٣٢٣/٧ ، وانظر مابعدها الى ص ٣٢٩ فقد أطال ابن حزم في ابطال قياسهم وأجاد .

(٤) سورة المائدة : ٩٥

أو لأنه في الحرم ، لأن اذاقه الله تعالى وَبَالَ الأَمْرِ وعظيم وعيده بالانتقام منه لايختلف اثنان من أهل الاسلام في أنه ليس على المخطىء ، ولاعلى غير العامد للمعصية القاصد اليها ، فبطَلَ يقينا أن يكون في القرآن ايجاب حكم في هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية (١) . قال تعالى : {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (٢) .

وكذلك دلت نصوص السنة على عدم الحكم بالكفارة على غير العامد ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : "رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهُوا عليه" (٣) .

وأما دليلهم العقلي المستفاد من الشرع فهو أن الأصل براءة الذمة ، فمن إدَّعَى شغلها فعليه الدليل (٤) .

والراجح عندي قول من قال بعدم وجوب الجزاء الا على القاصد لقتل الصيد الذاكر لاحرامه أو الحرم ، فأما المخطىء أو الناسي فلاشيء عليهما ، والله تعالى أعلم .

---

(١) المحلى ٣٢١/٧ ، أضواء البيان ١٢٩/٢ .
(٢) سورة الأحزاب : ٥
(٣) رواه الحاكم ١٩٨/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٦/٢ باسناد حسن ، ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٢٣/١-١٢٤ .
(٤) أضواء البيان ١٢٩/٢ ، المحلى ٣٢٦/٧ .

المطلب الرابع : الصيد المحرم قتله في الحرم

الصيد اما بَرّي أو مائي ، فأما المائى فسيأتى الكلام عليه ، وأما البرى فقد اختلف القول فى تعريفه فى اصطلاح الفقهاء .

والجمهور على أنه يشترط فى كون الحيوان صيدا أن يكون ممتنعا متوحشا مأكول اللحم[(١)] ، فكل مالايؤكل لحمه فلاجزاء فيه وخالف الحنفية فذهبوا الى أن الصيد هو كل مايؤكل لحمه أو لايؤكل لعموم اسم الصيد الا ماأباح الشارع قتله من الفواسق الخمس ومافى معناها[(٢)] .

واستدل الجمهور بلغة العرب والكتاب والسنة على مذهبهم كما يلى :

أولا : ذكروا أن العرب لاتسمى صيدا الا مايؤكل لحمه[(٣)] .

ثانيا : احتجوا بقوله تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً}[(٤)] . حيث دل أن الصيد الذى حُرم عليهم هو ماكان حلالا لهم قبل الاحرام لأنه لايشبه أن يكون ان حرم بالاحرام خاصة الا ماكان مباحا قبله ، فأما ماكان محرما على الحلال فالتحريم الأول كف منه[(٥)] .

وأما السنة فقد استدلوا بحديث ابن أبى عمار[(٦)] قال :

---

(١) الأم ١٩٩/٢ ، التفسير الكبير ٨٧/١٢ ، المغنى ٣٤٩/٣-٣٥٠
(٢) البناية شرح الهداية ٧٢٣/٣ ، بدائع الصنائع ١٩٥/٢-١٩٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٤،١٣٢ .
(٣) المغنى ٣٥١/٣ ، أحكام القرآن لابن العربى ٦٦٧/٢ .
(٤) سورة المائدة : ٩٦
(٥) الأم ١٩٩/٢ .
(٦) ابن أبى عمار : عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يُلَقَّبُ بالقِسُّ لعبادته ، ثقة عابد . انظر : تهذيب التهذيب ٢١٣/٦ ، تقريب التهذيب ٤٨٧/١ .

سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم[١] .

واحتج الحنفية لمذهبهم من جهة اللغة بأن السبع صيد بدليل قول الشاعر : "لَيْثٌ تَرَبى رِبْيَةً فَاصْطِيدَا" . ولقول على رضى الله عنه :

صَيْدُ المُلُوكِ أرانبٌ وثعالبٌ   واذا رَكِبْتَ فَصَيْدِيَ الأبْطَالُ[٢]

فدلت هذه النصوص على أن غير المأكول من الليث والثعلب وغيرها يسمى صيدا . وتؤيده تعريفات اللغويين لمادة "صيد" حيث ذكروا أنه يقال : صاد الصَيد يصيده ويصاده صيدا ، اذا أخذه وتصيدَه واصطادَه وصَادَه اياه[٣] ، فكل مايصطاد يصح أن يقال له صيد .

واستدل أبو حنيفة بعموم لفظ الآية الكريمة {لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[٤] فان غير المأكول يصطاد فتتناوله الآية بالنهى والجزاء بعد ارتكاب النهى ، ودليل آخر على كونه صيدا أنه يقصد لأجل جلده ، والجلد مقصود فى المالية ، كما أن اللحم مقصود فى الأكل[٥] .

---

(١) رواه البيهقى ١٨٣/٥ ، والحاكم ٤٥٢/١،٤٥٣ وصححه ، وسنن الترمذى ٢٥٥/١ بتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى.
(٢) التفسير الكبير ٨٧/١٢ .
(٣) لسان العرب ٢٦٠/٣-٢٦١ ، الصحاح ٤٩٩/٢ ترتيب القاموس المحيط ٨٧٣/٢ .
(٤) سورة المائدة : ٩٥
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ٦٦٧/٢ .

المناقشة والترجيح :

ويرجح مذهب الأحناف فى هذه المسألة بما يلى :

أولا : دعوى الجمهور بأن العرب لاتسمى صيدا الا مايؤكل لحمه لادليل عليها من اللغة ، بل دلت اللغة على خلاف ذلك كما سبق بيانه من معاجم اللغة وفى الشعر .

ثانيا : معلوم أن الحيوان يُصطاد لأغراض مختلفة ، منها لحمه ومنها قرنها وعظامها وسنها وجلدها ، أو لمجرد تسلية الصياد . وسواء أكان ذلك الحيوان المصطاد مما يؤكل لحمه أو غير ذلك كالسباع ، فانه لايختلف اثنان فى كون فعل الصياد اصطيادا ، وفى كون مايصطاده من السباع يسمى صيدا .

ثالثا : وأما احتجاجهم بقوله تعالى : {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً}(١) لدعواهم فالجواب أنه لاينهض دليلا على تخصيصهم لفظ "صيد" بمعنى الحلال أكله فحسب ، بل لفظ الآية عام مطلق ، فيشمل جميع مايصطاد من حيوان البر ، سواء أكان حيوانا مأكولا أو غيره ، وسواء أكان القصد فى صيده لحمه أو جلده أو غير ذلك من الأعضاء ، أو كان لمجرد التسلية أو الرماية أو الروح الرياضية .(٢)

رابعا : أما استدلالهم بحديث ابن أبى عمار المذكور فانه لايدل على ماذهبوا اليه لأن الراوى سأل عن حكم أكل لحم الضبع لأنها من السبع ، فبين جابر أن حكمه الجواز لاستثناء

---

(١) سورة المائدة : ٩٦

(٢) التسلية بالصيد والتدرب على الرماية والترَيُّض فيه لاينبغى ، اذ الصيد جعل لمن احتاج الطعام أو التكسُّب للعيش .

النبى صلى الله عليه وسلم اياها . ثم سأل : أصيد هى ؟ فلم يقصد حقيقة ذلك فان المعلوم أن كل مأكول لحمه صَيْد بلاخلاف ، ولاقصد هل فى ذلك جزاء لأن ذلك معلوم أيضا من نص القرآن ، وانما قُصِد بذلك ماهو المثل الذى يجزىء فى جزاء صيد الضبع .

وبهذا يتبين أن استدلالهم بهذا الاثر فى غير محل النزاع اذ الخلاف فى كون غير المأكول لحمه صيدا لافى كون المأكول لحمه صيدا فان ذلك مُتَّفَقٌ عليه بين الجميع .

ثم انه من حيث النظر لافرق بين الحيوان المأكول لحمه وغير المأكول لحمه لعموم تحريم قتل الحيوان فى البلد الحرام لحرمة المكان الا ما استثنى من ذلك كالفواسق وما إبْتَدَأَ بالأذى فانه جاز قتله ولاجزاء ، وتفصيل ذلك فى المسألة التالية .

المطلب الخامس : الصيد من آبار الحرم وعيونه
(الصيد المائى من الحرم)

اتفق الفقهاء على أن صيد البحر (١) خارج (٢) الحرم مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه لقوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ} (٣) ، ثم اختلفوا فى اصطياد الصيد المائى من آبار البلد الحرام وعيونه .

ذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الامام أحمد (٤) الى جواز الاصطياد من آبار الحرم وعيونه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "هو الطهور ماؤه والحلّ ميتته" .

والرواية الثانية عن الامام أحمد (٥) الى أن الاصطياد من آبار الحرم وعيونه لايحلّ .

والذى يترجح لدى هو ماذهب اليه الامام أحمد فى الرواية الثانية عنه من تحريم الصيد المائى كالصيد البرى فى الحرم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لاينفّر صيدها" وصيد الماء صيد . فيكون قوله صلى الله عليه وسلم مخصصا لعموم قوله تعالى . والله أعلم .

---

(١) وصيد البحر عند الجمهور هو الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك . المغنى ٣/٣٥٣-٣٥٥ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٨٤-٦٨٧ ، تفسير الرازى ١٢/٩٧ . وعند الحنفية صيد البحر هو السمك وحده لأنه لايؤكل من حيوان الماء الا هذا الصنف . أحكام القرآن للجصاص ٤/١٤٥-١٤٧ ، البناية ٣/٧٢٤ .

(٢) المقصود بالبحر كل ماء وسواء فى ذلك ماء البحر الملحي والماء الغدير من عيون وأنهار أو ماء البئر والبحيرة .
أحكام القرآن لابن العربى ٢/٦٨٣-٦٨٤ .

(٣) سورة المائدة : ٩٦

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٥٦١ ، المجموع ٧/٣٨٣ ، الانصاف ٣/٤٩٠ .

(٥) المغنى ٣/٣٥٩ ، الانصاف ٣/٤٩٠ .

المبحث الثاني : قطع الشجرة[1] في البلد الحرام

وفيه ستة مطالب :

اتفق الفقهاء[2] على تحريم قطع أشجار مكة مما أنبته الله تعالى ، وعلى اباحة اخذ الاذخر[3] والكمأة[4] وماسقط من الورق وما استنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين والثمار .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من مسائل .

---

(١) الشجر من النبات ماقام على ساق ، وقيل : الشجر ماسما بنفسه دقّ او جَلّ . لسان العرب ٣٩٤/٤ ، تاج العروس ٢٩١/٣ .

(٢) حاشية رد المختار ٥٦٦/٢ ، بدائع الصنائع ٢١٠/٢ ، المبسوط ١٠٣/٤ ، شرح الحطاب ١٧٨/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ٧٥/٣ ، المجموع شرح المهذب ٤١١/٧ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٤١١/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٦٤/٣ ، الانصاف ٥٥٢/٣ .

(٣) الاذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب .
النهاية في غريب الحديث ٣٣/١ .

(٤) الكمأة جمع الكمأ وهو فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية تنتفخ حاملات ابواغها ، فتجنى وتؤكل مطبوخة .
المعجم الوسيط ٧٩٧/٢ .

المطلب الأول : قطع ما أنبته الآدمي من الشجر

خالف الشافعية الجمهور فقالوا بحرمة قطع ما أنبته الآدمي من الشجر في الحرم وضمانه (١) . وهو قول لبعض الحنابلة (٢) .

واستدلوا على مذهبهم بعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣) : "ولايُعْضَدُ (٤) بها شجرة" (٥) .

والراجح في هذه المسألة هو ماذهب اليه الجمهور للأسباب الآتية :

أولا : أن المقصود من الاستدلال بحديث أبي هريرة المذكور النهي عن عَضْد الشجر هو ما أنبته الله لاماغَرَسَه الآدمي .

ثانيا : الحرم يختص تحريمه ماكان وحشيا من الصيد فكذلك الشجر . فلايحرم قطع ما أنبته الناس من جنس شجرهم قياسا على ما أَنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان ، فانما يخرج من الصيد ماكان أصله إنسيًا دون ماتَأَنّس من الوحشي فكذا هنا (٦) .

ثالثا : ان مما يدفع القول بعموم حرمة قطع ما أنبته الآدمي من الشجر انه يلزم منه ضمان مالك الشجرة قيمة تلك الشجرة اذا أتلفها وهذا لايستقيم فانه لاقائل بأن مالك الشيء يضمن اتلاف ملكه (٧) .

ويتفرع على هذه المسألة أمور منها :

---

(١) الأم ٢٢٩/٢ ، فتح الباري ٤٤/٤ .
(٢) الانصاف ٥٥٣/٣ .
(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٥٣/٣ .
(٤) يعضد : يقطع . النهاية (عضد) .
(٥) البخاري مع فتح الباري ٤١/٤ .
(٦) المغني ٣٦٥/٣ ، الانصاف ٥٥٣/٣ .
(٧) المبسوط ١٠٣/٤ .

(أ) أنه اذا كان بعض أصل الشجرة فى الحل والبعض الآخر فى الحرم فهو من شجر الحرم لأنه اجتمع فيه المعنى الموجب للحظر والموجب للحل فيرجح الحاظر احتياطا [(١)] .

(ب) أنه فى حكم قطع الغصن ينظر الى أصل الشجرة أيضا ، فان كان فى الحل فله أن يقطعها ، وان كان فى الحرم ، فلايجوز قطعها لأن قوام الأغصان بالشجرة فينظر الى أصل الشجرة فيجعل حكم الأغصان حكم أصلها [(٢)] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢١١/٢ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣٥٣/٣ .
(٢) المبسوط ١٠٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٣/٣ ، روضة الطالبين ١٦٦/٣ .

المطلب الثاني : جزاء ماقُطع مما أنبته الله تعالى في أرض الحرم

واختلفوا في جزاء ماقُطع مما أنبته الله تعالى في أرض الحرم الى مذهبين :

المذهب الأول : للامام مالك وأبي ثور (١) وداود وابن المنذر فذهبوا الى أنه لاضمان على المحرِم في اتلاف الشجر والحشيش وانه بئس ماصنع ، لكن لاكفارة فيه الا الاستغفار (٢) .

وصوب ابن حزم هذا الرأي قائلا : "وهو الحق لأنه لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايجوز شرع هَدي ، ولا ايجاب صيام ولا الزام غرامة اطعام ولاصدقة ، الا بقرآن أو سنة (٣) .

المذهب الثاني : للحنفية والشافعية والحنابلة (٤) .

فذهبوا الى وجوب الضمان الا انهم اختلفوا في ذلك الضمان والجزاء .

فقال أبو حنيفة : اذا قطع أحد شجر الحرم أو غصنه فعليه قيمته بالغة مابلغت ، فاذا بلغت هديا يلزمه الهدى ، والا قَوَّمَ طعاما ، فيطعم كل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر أو شعير ، ولايجزى في ذلك صيام (٥) .

---

(١) أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي أبو ثور فقيه صاحب الشافعي ثقة ، مات سنة ٢٤٠هـ .
انظر : الكاشف ٣٦/١ ، تقريب التهذيب ٣٥/١ .

(٢) المدونة ٤٥١/١ ، المغني ٣٦٧/٣ .

(٣) المحلى ٤٠٩/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ ، البناية شرح الهداية ٧٧٨/٣ ، الأم ٢٢٩/٢ ، نهاية المحتاج ٣٥٤/٣ ، روضة الطالبين ١٦٣/٣ ، المجموع ٤١١/٧ ، المغني ٣٦٧/٣ ، كشاف القناع ٥٤٧/٢-٥٤٨ .

(٥) بدائع الصنائع ٢١٠/٢ ، البناية شرح الهداية ٧٧٨/٣ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥٦٦/٢-٥٦٧ .

وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يَضمَنُ الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش وغيره من النبات بقيمتها والغصن بما نقص (١) .

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء وذلك لأمرين :

الأول : لما كان عليه السلف من ضمان للمُتلف من الأشجار فقد روى ابن جريج عن مُزاحم (٢) عن أشياخ له أن عبد الله بن عامر كان يقطع الدوحة (٣) من داره بالشِعْب من السمر والسلم (٤) ويغرم عن كل دوحة بقرة (٥) ، وكذلك عن عطاء وعبد الله بن الزبير (٦) .

الثاني : قياسا على الصيد فانه لما كان ممنوعا من اتلافه لحرمة الحرم كان مضمونا فكذا الشجر (٧) .

وأما التفصيل عن مقدار الضمان فقول الجمهور أظهر لموافقته الآثار المذكورة ولأنه أحد نوعي مايحرم اتلافه فكان فيه مايُضمَنْ بمَقدرٌ كالصيد (٨) .

---

(١) الأم ٢/٢٢٩ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ ، روضة الطالبين ٣/١٦٣ ، المجموع ٧/٤١١ ، المغني ٣/٣٦٧ ، الانصاف ٣/٥٥٥-٥٥٦ .

(٢) مُزاحِمٌ بن أبي مزاحم ، روى عن عمر بن عبد العزيز مولاه وعبيد الله بن أبي يزيد ، وعنه الزهري مع تقدمه وابن جريج وهو ثقة .
انظر : الكاشف ٣/١١٨ .

(٣) الدوحة هي الشجرة العظيمة ، مختار الصحاح (دوح) .

(٤) السمر هو ضرب من شجر الطلح وواحدته سمرة . المعجم الوسيط ١/٤٤٨ .
والسلم شجر من العضاة يدبغ به وواحدته سلمة . المعجم الوسيط ١/٤٤٦ .

(٥) أخبار مكة للأزرقي ٢/١٤٣ ، أخبار مكة للفاكهي ٣/٣٧١ باسناد حسن ، قاله عبد الملك بن دهيش محقق أخبار مكة للفاكهي .

(٦) أخبار مكة للفاكهي ٣/٣٧١ ، أخبار مكة للأزرقي ٢/١٤٣ .

(٧) تهذيب الآثار للطبري (مسند ابن عباس ـ القسم الأول) ص ١٧-١٨ .

(٨) تهذيب الآثار للطبري ١/٢٣٣ .

المطلب الثالث : تسريح البهائم فى كلأ الحرم الشرعى

واختلف فى جواز تسريح البهائم فى كلأ الحرم لترعى .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة وعطاء بجوازه [(١)] ، ومنعه أبو حنيفة [(٢)] لأن ماحرم اتلافه لم يجز أن يرسل عليه مايتلفه كالصيد .

الراجح هو ماذهب اليه الجمهور لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : "اقبلت راكبا على أتان فوجدت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار ، فدخلت فى الصف وأرسلت الأتان ترتع [(٣)] [(٤)]" ، ومنى من الحرم فدل على جواز ذلك . ومعلوم أن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها ، ولأن بهم حاجة الى ذلك أشبه قطع الاذخر [(٥)] .

وأما حكم اخذ الكلأ لعلف البهائم فمنع منه أبو حنيفة وأصحابه [(٦)] لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "ولايختلى خلاها" [(٧)] وأجازه بعض الشافعية كالرافعى وصوبه النووى [(٨)] قائلا : "هو الأصح كما لو أرسل دابته ترعى ، ولأن تحريم الاحتشاش انما كان لتوفير الكلأ للبهائم والصيود [(٩)] . وأجازه الامام مالك مع

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٩٣/٧ ، المدونة ٤٥١/١ ، الانصاف ٥٥٤/٣-٥٥٥ ، شرح الحطاب ١٧٨/٣-١٧٩ .

(٢) المبسوط ٣٦٧/٣ ، البناية شرح الهداية ٧٨١/٣ .

(٣) ترتع : ترعى . المصباح المنير (رتع) .

(٤) البخارى ١٧١/١ مع الفتح .

(٥) المغنى ٣٦٧/٣ .

(٦) المبسوط ١٠٤/٤ .

(٧) البخارى ٤٧/٤ مع الفتح .

(٨) المجموع شرح المهذب ٣٩٣/٧ .

(٩) الصيود : جمع الصيد ، المصباح المنير (صاد) .

الكراهية .(١)

الراجح عندي هو الجواز للحاجة مع شرط عدم قلعها وبيعها وغيره من الأغراض سوى علف الدواب .(٢)

واذا قطع الكلأ رطبا أو قلعه فاذا أخلف فلاضمان على الصحيح كما هو مذهب الجمهور ، فان لم يَخْلُفْ يجب فيه الضمان لعموم الخبر .(٣)

المطلب الرابع : اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوها

أما اليابس من شجر وحشيش وورق ونحوها فلابأس بقطعه أو قلعه وأخذه عند الشافعية للانتفاع بها لأنه بمنزلة الميت ،(٤) وكذلك مازال بفعل غير آدمي أو ما انكسر ولم ينقطع فهو كالظفر المنكسر .

فيشترط في جواز القلع بغير ضمان موت النبات ، والا ضمنه لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيا .(٥)

---

(١) المدونة ٤٥١/١-٤٥٢ .
(٢) الانصاف ٥٥٥/٣ ، المجموع ٣٩٣/٧ ، شرح الحطاب ١٧٩/٣ .
(٣) المجموع شرح المهذب ٣٩٢/٧-٣٩٣ ، المغني ٣٦٥/٣ .
(٤) المجموع ٣٢٣/٧ .
(٥) نهاية المحتاج ٣٥٣/٣ ، روضة الطالبين ١٦٧/٣ .

المطلب الخامس : أخذ ثمار مكة وأوراق أشجارها وفروعها كالسِّوَاك

واختلفوا في جواز أخذ ثمار مكة وأوراق أشجارها وفروعها كالسواك[(١)]. فجوزه الامام مالك ووافقه الشافعي بشرط أن لايضرها ولايهلكها . وأجاز الامام أحمد أكل الثمار ومنع من أخذ الورق والسواك[(٢)]. وأما الحنفية فأجازوا أخذ الورق والثمار ومنعوا من أخذ السواك من شجر الحرم[(٣)].

وقد روى عن بعض السلف جواز توريق السنا[(٤)] والحِنّاء وأخذ السواك في الحرم . فقد روى الفاكهي باسناده عن عمرو بن دينار قال : "لابأس أن ينزع في الحرم العشر[(٥)] والضغابيس[(٦)] والسواك من البشامة[(٧)] في الحرم ، وورق السنا توريقا"[(٨)].

وروى الفاكهي بأسانيد أخرى عن عطاء أنه كان يرخص في وريق في السنا وفي الحناء والضغابيس والعشرق[(٩)] والعتر[(١٠)] أن يؤكل في الحرم ويأكله المحرم[(١١)].

---

(١) المدونة ١/٤٥١-٤٥٢ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ١/٢٧٧ المجموع شرح المهذب ٧/٣٩٥ ، نهاية المحتاج ٣/٣٥٤ .

(٢) المغني ٣/٣٦٧ ، المبدع ٣/٢٠٤ ، كشاف القناع ٢/٥٤٢ .

(٣) شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٩/٤٧٨ .

(٤) السنا نَبْتٌ معروف يُتَداوَىْ به . لسان العرب ١٤/٤٠٥ .

(٥) العشر : هو شجر له صمغ يقال له سكر العشر وفيه حراق مثل القطن يُقْتَدَحْ به . النهاية في غريب الحديث ٣/٢٤١.

(٦) الضغابيس : وَاحِدهَا ضغبوس وهو شجر يَنْبُتْ في أصول الثمام والثمام نبت معروف في البادية ، ولاتأكل فيه الأنعام الا وقت الجَدْب . لسان العرب ٦/١٢٠ .

(٧) البشامة : شجر طيب الريح والطعم ويستاك به . النهاية في غريب الحديث ١/١٣١ .

(٨) أخبار مكة للفاكهي ، واسناده حسن . قاله محققه ٣/٣٦٧

(٩) العِشْرِقْ : شجر وقيل نبت ، وينفرش على الأرض ، عريض الورق ليس له شوك يؤكل ثمره . لسان العرب ١٠/٢٥٢ .

(١٠) العتر : شجر كثير اللبن ينبت فيها جِراء (ثمار) أصغر من جراء القطن تؤكل جراؤها مادامت غَضَّة واحدته عترة . لسان العرب ٤/٥٣٩ .

(١١) وهي أسانيد صحيحة الى عطاء . أخبار مكة للفاكهي ٣/٣٦٦-٣٦٨ .

والأرجح عندى والله أعلم قول الامام مالك والامام الشافعى فى جواز الانتفاع بثمار مكة وأوراق الأشجار والنبات وفروع الأشجار كالسواك بشرط أن لايضرها ولايهلكها لعموم الحاجة اليه ، ولأن الغالب هنا الاخلاف فهو كسن الصبى ، فانها اذا قلعت فنبتت فلاضمان .(١)

---

(١) المجموع ١/٣٩٢-٣٩٣ .

المطلب السادس : قطع الشوك

ذهب الأئمة الثلاثة الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد على حرمة قطع الشوك وخالفهم الشافعي فأجازه[1] لأنه مؤذ فلم يمنع من اتلافه كالسبع والذئب[2]. ووافقه بعض الحنابلة كالقاضي[3] وأبي الخطاب[4]، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم[5].

والأظهر عندي والله أعلم هو ماذهب اليه أبو حنيفة والامام مالك والامام أحمد ومن وافقهم من الأئمة القائلون بحرمة قطع الشوك لحديث ابن عباس : "لايعضد شوكه"[6] فانه صريح في الحرمة .

وأجاب الجمهور عن القياس المذكور بأنه في مقابلة النص فلايعتد به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر

---

(١) البناية في شرح الهداية ٧٨١/٣ ، المدونة ٤٥١/١ ، المغني ٣٦٥/٣ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٣٨٨/٧، ٣٩١-٣٩٢ ، فتح الباري ٤٤/٤

(٣) القاضي أبو يعلى الفراء : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، أبو يعلى المعروف بالقاضي الكبير الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، ومات سنة ٤٥٨هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ .

(٤) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الفقيه الحنبلي الأصولي الفرضي الأديب الشاعر . من تصانيفه : الهداية في الفقه والتهذيب في الفرائض .
انظر : طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، طبقات الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/١ .

(٥) المغني ٣٦٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٨/٥ .

(٦) البخاري ٤١/٤ مع الفتح .

الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فان الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر[1] .

وعلى هذا يجب ضمان قطع الشوك بقيمته يتصدق بها على فقراء الحرم . والله أعلم .

---

(١) المغنى ٣٦٥/٣ ، فتح البارى ٤٤/٤ ، نيل الأوطار ٢٨/٥ .

المبحث الثالث : العقوبات المترتبة على قتل الصيد وقطع الشجرة

وفيه خمسة مطالب :

والأصل فى هذا هو قوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}(١) .

المطلب الأول : فى المراد بالمثل فى الآية

اختلف الفقهاء فى المراد بالمثل فى الآية ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٢) ، ووافقهم ابن حزم ومحمد بن الحنفية الى أن المطلوب ان يكون المقابل للصيد مماثلا له ، معتبرة بالمماثلة فى الصورة والخِلْقَة اذا كان للمقتول من الصيد مثل من الحيوان الانسى ، فان لم يجد القاتل للصيد مثل ماقتل من النِعَمْ أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال فَيُكَفِّرْ باطعام مساكين أو يصوم ، وقال أبو حنيفة(٣) وأبو يوسف(٤) ان المماثلة معنوية وهى القيمة ، اى قيمة

---

(١) سورة المائدة : ٩٥

(٢) مواهب الجليل ١٨٠/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٠/٣ ، المجموع ٣٦٣/٧ ، المغنى ٥٣٥/٣ ، الانصاف ٥٣٦/٣ ، المحلى ٣٤٢/٧ بدائع الصنائع ١٩٨/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، المبسوط ٨٢/٤ .

(٤) قالوا ان بلغت قيمة الصيد بدنة نحرها وان لم تبلغ بدنة وبلغت بقرة ذبحها وان لم تبلغ بقرة وبلغت شاة ذبحها وان اشترى بقيمة الصيد اذا بلغت بدنة أو بقرة سبع شِياه وذبحها أجزأه فان اختار شراء الهدى وفضل من قيمة الصيد فان بلغ هديين أو أكثر اشترى وان كان لايبلغ هديا فهو بالخيار ان شاء صرف الفاضل الى الفاضل الى الطعام ، أو ان شاء صام . بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ .

الصيد فى موضع الذى قتله أو أقرب موضع سواء أكان الصيد المقتول مثليا أو غير مثلى ، وقال : وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا .

دليل جمهور الفقهاء :

استدلوا من الكتاب والسنة والاجماع والقياس :

فأما الكتاب : فمنه :

(١) قوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} .

فالمثل يقتضى بظاهر المثل الخلقى الصورى دون المعنى ثم قال "من النعم" فصرح ببيان جنس المثل ، ثم قال : {يحكم به ذوا عدل منكم} وضمير "به" راجع الى المثل من النعم ، لأنه لم يتقدم ذكر لسواه حتى يرجع اليه الضمير (١) .

(٢) قوله تعالى : {هديا بالغ الكعبة} والذى يتصور أن يكون هديا مثل المقتول من النعم . فأما القيمة فلايتصور أن تكون هديا ولاجرى لها ذكر فى نفس الآية (٢) .

أما السنة :

فما روى عن عطاء ، قال ان غلاما من قريش يقال له عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدى قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس رضى الله عنهما فأمر بشاة (٣) .

وأما الاجماع :

فقد تظاهرت الروايات عن على وعمر وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف (٤) وابن عباس وابن عمر فى بلدان مختلفة وأزمان شتى

---

(١) أضواء البيان ١٣٢/٢ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) أخبار مكة ٣/ اسناده صحيح قاله المحقق .
(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشى الزهرى أبو محمد ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها . مات سنة ٣٢هـ على الأشهر .
انظر : الاصابة ٤١٦/٢، ٤١٧ مع الاستيعاب .

أنهم حكموا فى جزاء الصيد بالمثل من النعم ، فحكموا فى النعامة ببدنة ، وفى حمار الوحش ببقرة ، وفى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعَنْزٍ ، وهذا يدل على أنهم نظروا الى أقرب الأشياء شبها بالصيد من النعم لابالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت باختلاف الأسعار .(١)

أما القياس :

فهو أن المقصود من الضمان جزاء الهالك ولاشك أن المماثلة كلما كانت أتم كان الجزاء أتم فكان الايجاب أولى.(٢)

دليل مذهب ابى حنيفة وصاحبه ابى يوسف رحمة الله عليهما : استدلوا بقوله تعالى السابق ذكره عند جمهور الفقهاء {ومن قتله منكم ...} الآية من وجوه :

(١) أن الله عز وجل نهى المحرمين عن قتل الصيد عاما لأنه تعالى ذكر الصيد بالألف واللام بقوله عز وجل : {لاتقتلوا الصيد وانتم حرم} والألف واللام لاستغراق الجنس خصوصا عند عدم المعهود ، ثم قال تعالى : {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل} والهاء كناية راجعة الى الصيد الموجد من اللفظ المُعَرَّف بلام التعريف فقد أوجب سبحانه وتعالى بقتل الصيد مثلا يعم ماله نظير ومالانظير له وذلك هو المثل من حيث المعنى وهو القيمة لا المثل من حيث الخلقة والصورة ، لأن ذلك لايجب فى صيد لانظير له بل الواجب فيه المثل من حيث المعنى وهو القيمة بلاخلاف ، فكان صرف المثل المذكور بقتل

---

(١) التفسير الكبير ٨٩/١٢ .
(٢) نفس المرجع السابق .

الصيد على العموم اليه تخصيصا لبعض ماتناوله عموم الآية والعمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن ولايجوز تخصيصه الا بدليل .(١)

(٢) ان مطلق اسم المثل ينصرف الى ماعرف مثلا فى أصول الشرع والمثل المتعارف فى أصول الشرع هو المثل من حيث الصورة والمعنى ، أو من حيث المعنى وهو القيمة كما فى ضمان المتلفات ، فان من اتلف على آخر حنطة يلزمه حنطة ومن اتلف عليه عرضا تلزمه القيمة ، فأما المثل من حيث الصورة والهيئة فلانظير له فى أصول الشرع فعند الاطلاق ينصرف الى المتعارَف لا الى غيره .(٢)

(٣) ان الله تعالى ذكر عدالة الحكمين ومعلوم أن العدالة انما تشترط فيما يحتاج فيه الى النظر والتأمُّل ، وذلك فى المثل من حيث المعنى وهو القيمة ، لأن بها تتحقق الصيانة عن الغلو والتقصير وتقدير الأمر على الوسط ، فأما الصورة فَمُشَابَهَة لاتفتقر الى العدالة ، وأما قوله تعالى : {من النعَمْ} فلانُسَلِّمْ أن قوله تعالى {من النعم} خرج تفسيرا للمثل وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن قوله : {فجزاء مثل ماقتل} كلام تام بنفسه مفيد بذاته من غير وصلة بغيره لكونه مبتدأ وخبرا ، وقوله {من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} يمكن استعماله على غير وجه للتفسير للمثل لأنه كما يرجع الى الحكمين فى تقويم الصيد المتلَف يرجع اليهما فى تقويم

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٩/٢ .
(٢) المرجع السابق .

الهدى الذى يوجد بذلك القدر من القيمة فلايجعل قوله {مثل ماقتل} مربوطا بقوله عز وجل {من النعم} مع استغناء الكلام عنه .

والثانى : انه وصل قوله {من النعم} بقوله : {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} ، وقوله عز وجل : {أو كفارة طعام مساكين} ، وقوله عز وجل : {أو عدل ذلك صياما} جعل الجزاء احد الأشياء الثلاثة لأنه أدخل حرف التخيير بين الهدى والاطعام وبين الطعام والصيام فلو كان قوله من النعم تفسيرا للمثل لكان الطعام والصيام مثلا لدخول حرف (أو) بينهما وبين النعم اذ لافرق بين التقديم والتأخير فى الذكر بأن قال تعالى : {فجزاء مثل ماقتل طعاما أو صياما أو من النعم هديا} لأن التقديم فى التلاوة لايوجب التقديم فى المعنى ولما لم يكن الطعام والصيام مثلا للمقتول دل أن ذكر النعم لم يخرج مخرج التفسير للمثل بل هو مبتدأ غير موصل المراد بالأول .(١)

المناقشة والترجيح :

والذى تَطْمَئِنُ اليه النفس من هذه الأقوال هو ماذهب اليه جمهور الفقهاء بأن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد فى الخِلْقَة والصورة اذا وُجِدَ ومالامثل له يحكم فيه بالقيمة للأسباب الآتية :

أولا : ان الله سبحانه وتعالى قال : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} وهذا يقتضى بظاهر الصورة دون المعنى ولم يقل

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٩ .

سبحانه وتعالى جزاء قيمة مثل ماقتل من النعم ، ولاتدل الآية على ذلك أصلا ولاتحتمله بوجه من الوجوه . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل فى الضبع كبشا ، ولم يجعل فيها قيمة (١) .

ثانيا : قولهم بأن المثل ينصرف الى ماعُرفَ مثلا فى أصول الشرع ... الى قولهم وهو القيمة كما فى ضمان المتلفات ... الخ فانما هو أصل بَنَوْه على أصل آخر لهم وهو أن يحكم فيما اتلف من أموال الناس مما لايكال ، ولايوزن بالقيمة لابالمثل ، وما الواجب فى كل ذلك الا المثل بنص القرآن والسنة (٢) .

ثالثا : قولهم لو كان الشبه مُعتبرًا لما أوقفه على عدلين ، فالجواب أن اعتبار العدلين انما وجب للنظر فى حال الصيد من صِغَرْ وكِبَرْ ومالاجنس له مما له جنس ، والحاق مالم يقع عليه نص بما وقع عليه النص ، والمراد بالمثلية فى الآية التقريب ، واذاً فنوع المماثلة قد يكون خفيا لايَطّلِعْ عليه الا أهل المَعْرِفَة والفِطْنَة التامة ، ككون الشاة مثلا للحمامة لمشابهتها لها فى عب الماء والهدير (٣) .

---

(١) أضواء البيان ١٣٢/٢ ، المحلى ٣٤٢/٧ .
(٢) المحلى ٣٤٣/٧ .
(٣) تفسير القرطبى ٣١٠/٦ ، أضواء البيان ١٣٣/٢ .

المطلب الثاني : هل قاتل الصيد مخير في الكفارة بين هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الآية

وهي : {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} .

فذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والامام أحمد في أحد القولين الى أن القاتل بالتخيير بين هذه الأشياء الثلاثة التي ذكرت في الآية ، فمن قتل الصيد فعليه أن يجزى بمثله من النعم ، أو يُكفّر باطعام مساكين ، أو يصوم بعدل ذلك من الطعام . وذلك لأن (أو) في قوله تعالى : {أو كفارة طعام مساكين} ظاهرها للتخيير .(١)

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وابراهيم النخعي وحماد ابن زيد(٢) ومجاهد ، والرواية الثانية عن الامام أحمد الى أن الجزاء بالترتيب .(٣)

فقد روى الطبري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اذا قتل المحرم ظَبياً فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين ، فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فان قتل أيلا(٤) أو نحوه فعليه بقرة ، فان لم يجد اطعام عشرين مسكينا ، فان لم يجد صام عشرين يوما ، وان قتل نعامة أو حمارا ، فعليه بدنة من الابل ، فان لم يجد فاطعام ثلاثين

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ ، المجموع شرح المهذب ٢٦٥/٧ ، مواهب الجليل ١٨٣/٣ ، المغني ٥٤٣/٣ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، تفسير الطبري ٣٣/١١-٣٥ .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩هـ وله ٨١ سنة . انظر : الكاشف ١٨٧/١ ، تقريب التهذيب ١٩٧/١ .

(٣) تفسير الطبري ٣١/١١-٣٣ ، المغني ٥٤٣/٣ .

(٤) أيّل : بتشديد الياء ذكر الأوعال ، والأيل لغة فيه ، وأكثر أحواله شبيه ببقر الوحش . حياة الحيوان ١٠٦/١ .

مسكينا ، فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام مد يشبعهم.(١)

وما أراه راجحا ان شاء الله هو قول الجمهور لأن (أو) تدل على التخيير لا الترتيب كما فى قوله عز وجل فى كفارة اليمين : {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}(٢) ، وقوله تعالى فى كفارة الحلق : {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}(٣) . هذا هو الأصل الا فى موضع قام الدليل بخلافها كما فى آية المحاربين فانه تعالى ذكر فيها (أو) على ارادة الواو(٤) . والله أعلم .

---

(١) تفسير الطبرى ٣١/١١ .
(٢) سورة المائدة : ٨٩
(٣) سورة البقرة : ١٩٦
(٤) بدائع الصنائع ٢٠٠/٢ .

المطلب الثالث : في شروط العدلين وماهو وجه حكم العدلين في المثل أو الطعام أو الصيام

أولا : في شروط العدلين .

اختلف الفقهاء في شروط العدلين ، فذهب المالكية الى أنه يشترط أن يكونا فقيهين عدلين[1] ، وقال الشافعية[2] أنه يستحب أن يكونا عدلين فقيهين ، وقال الحنابلة[3] ليس من شرط الحكم ان يكون فقيها لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به .

وتعتبر الخبرة عند الحنابلة لأنه لايتمكن من الحكم بالمثل الا من له خبرة ، وأجاز الشافعية والحنابلة أن يكون القاتل أحد العدلين لأنه مال يُخْرَج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة .

والراجح - والله أعلم - ماذهب اليه الحنابلة لقوة ما استدلوا اليه ، فقد أمر عمر أن يحكم في الضب ، ولم يسأل أفقيه هو أم لا ، لكن تعتبر العدالة لأنها منصوص عليها ، ولأنها شرط في قبول القول على الغير .

ثانيا : في حكم العدلين في المثل .

ذهب جمهور الفقهاء[4] على أن الوجه المعتبر في حكم العدلين في المثل ليس على التحقيق والتحديد ، بل المعتبر التقريب من النعم بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة

---

(١) المدونة ١/٤٤١ .
(٢) المهذب مع شرح المجموع ٧/٣٦٤ .
(٣) المغني ٣/٥٣٦ .
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨٢-٨٣ ، المجموع ٧/٣٦٩ ، المغني ٣/٥٣٧ .

لامن حيث القيمة .

وقد اختلف المالكية في تحديد المثل في الصورة فقالوا[1] لايلاحظ الوصف القائم به أي الموجب لنقص قيمته ، فالصغير يقوم على أنه كبير والمريض يقوم على أنه صحيح والقبيح يقوم على أنه جميل . وهذا يخالف مارآه الشافعية والحنابلة[2] فقد قالوا في الكبير كبير وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب.

والراجح : هو ماذهب اليه الشافعية والحنابلة لقوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} ومثل الصغير صغير ، ولأن الهدى في الآية معتبر بالمثل وان فَدَاهُ بمعيب مثله جاز والله أعلم .

ثالثا : حكم العدلين فيما اذا اختار قاتل الصيد كفارة الطعام أو الصيام .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال :

(١) سئل الامام مالك عن الرجل يصيب الصيد وهو محرم فيريد[3] أن يحكم عليه بالطعام أَيُقَوَّمُ الصيد دراهم أو طعاما قال : الصواب من ذلك أن يقوم الصيد طعاما ولايقوم دراهم ولو قُوِّمَ الصيد دراهم ثم اشترى بها طعاما لَرَجَوْتُ أن يكون واسعا ولكن الصواب من ذلك أن يحكم عليه طعاما فان أراد أن يصوم نظر كم ذلك الطعام من الأمداد فيصوم مكان كل مد يوما وان زاد ذلك على شهرين أو ثلاثة .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٨٢-٨٣ .
(٢) تفسير الطبري ١١/٢٢ ، المجموع ٧/٣٦٤ ، المغني ٣/٥٣٦.
(٣) المدونة ١/٤٣٤ ، مواهب الجليل ٣/١٨٠ .

(٢) وقال الشافعي : اذا وجب عليه المثل فهو بالخيار بين ان يذبح المثل ويفوقه وبين أن يقومه بالدراهم طعاما ويتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما (١). وبه قال الامام أحمد .

(٣) وفي رواية عن أحمد انه يصوم عن كل نصف صاع يوما ان اختار الصيام (٢).

قال ابن قدامة : وكلام أحمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين ، لأن صوم اليوم مقابل باطعام المسكين ، واطعام المساكين مد بر أو نصف صاع من غيره (٣).

ومثل الرواية الثانية للامام أحمد قول الامام أبي حنيفة أيضا حيث قال : وان اختار الصيام اشترى بقيمة الصيد طعاما وصام لكل نصف صاع من بر يوما (٤).

الترجيح :

والذي أراه راجحا في حكم العدلين فيما اذا اختار قاتل الصيد كفارة الاطعام ماذهب اليه الامام الشافعي والامام أحمد في الرواية الأولى أنه متى اختار الاطعام فانه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على المساكين لأن كل ماتَلَفَ وجب فيه المثل اذا قُوِّمَ لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي (٥).

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٦٤/٧ ، الأم ٢٠٣/٢ .
(٢) المغني ٥٤٤/٣ .
(٣) المرجع نفسه .
(٤) بدائع الصنائع ٢٠١/٢ .
(٥) المغني ٥٤٤/٣ .

وأما اذا اختار الصيام فأرى أن يكون الصوم بعد تقويم الهدى بالطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه فان لم يكن عنده قوم عليه ثمنه طعاما ، ثم صام لكل نصف صاع يوما (١) ، لأنه عمل بقول الصحابى عند عدم وجود دليل آخر أقرب . والله أعلم .

---

(١) تفسير الطبرى ١٦/١١ .

المطلب الرابع : هل ينظر فى القضايا التى نظر فيها الصحابة والتابعون ؟

المثل من النعم له ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون تقدم فيه حكم من النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانية : أن يكون تقدم فيه حكم من اثنين من الصحابة أو من عدلين ممن بعدهم أو ثبت عن احد منهم .

الثالثة : أن لايكون فيه حكم من النبى صلى الله عليه وسلم ولامن الصحابة رضى الله عنهم ولامن التابعين رحمهم الله .

اتفق العلماء[١] على الذى حكم فيه النبى صلى الله عليه وسلم لايجوز لأحد الحكم فيه بغير ذلك ، وذلك كالضبع فانه صلى الله عليه وسلم قضى فيه بكبش .

ثم اختلفوا فيما اذا تقدم الحكم من اثنين من الصحابة أو عدلين من التابعين أو واحد منهم .

فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة ووافقهم ابن حزم الى أن يتبع حكمهم ولاحاجة الى نظر عدلين وحكمهما من جديد .[٢]

وذهب الامام مالك[٣] رضى الله عنه الى أن لابد من حكم عدلين من جديد ، وروى عنه ايضا أنه يستانف الحكم فى كل صيد ماعدا مما جاء فيه الاجتهاد عن آثار من مضى .

---

(١) المجموع ٣٦٤/٧ ، المغنى ٥٣٥/٣ ، أضواء البيان ١٣٥/٢ المحلى ٣٣٠/٧ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) المدونة الكبرى ٤٣٤/١ .

الترجيح :

والذي يترجح هو قول الجمهور بأنه لاينظر في القضايا التي نظر فيها الصحابة لأنه حكم نفد من خير خلق الله بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنهم أقرب الى الصواب وأبصر بالعلم ، فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي .(١) وكذلك ينظر الى أقوال التابعين أصحاب القرون المفضلة ، فان ثبت عن أحد منهم حكم أو فتوى في صيد بعينه ينبغي أن يحكم به ولايتعدى الى غيره . والله أعلم .

أمثلة القضايا التي ثبت القضاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة ومن بعدهم :

(١) الضبع : فيه كبش .

روى عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده محرم .(٢)

وعن عبد الرحمن بن أبي عمار قال سألت جابر فقلت : الضبع آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت أصيد هي ؟ قال : نعم قلت : أسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم .(٣)

---

(١) المغني ٥٣٥/٣ .
(٢) المستدرك للحاكم ٤٥٣/١ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، سنن أبي داود ٣٥٥/٤ الأطعمة .
(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٧/٣ وقال حديث حسن صحيح ، سنن النسائي ١٩١/٥ ، المناسك ، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا في السنن الكبرى للبيهقي ١٨٣/٥ .

(٢) الغزال : فيه عنز .
(١)
(٣) الأرنب : فيه عناق .
(٣) (٢)
(٤) اليربوع : فيه جفرة .

روى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .
(٤)
(٥)
الظبي : فيه شاة .

(٦)
روى عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه (٧) ، عني أصل قرنه فركب رَدْعَه (٨) فوقع في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت الى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه واذا هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن بن عوف فقال : ترى شاة تكفيه ؟ قال : نعم ، فأمرني أن أذبح

---

(١) العناق : الأنثى من ولد المعز والجمع أعنق وعنوق . حياة الحيوان ١٥٤/٢ .
(٢) اليربوع : بفتح الياء المثناة تحت ، حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين جدا ، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا ، في طرفه شبه النوارة ، لونه كلون الغزال . حياة الحيوان ٤٠٨/٢ .
(٣) الجفرة : بفتح الجيم مابلغت أربعة أشهر من أولاد المعز ، وفصلت عن أمها ، الذكر جفر . حياة الحيوان ١٩٧/١ .
(٤) الموطأ ٢١٧/١ ، السنن الكبرى ١٨٤/٥ .
(٥) الظبي والغزال سيان وقد يقال لولد الظبية غزال . حياة الحيوان (ظبي) .
(٦) قبيصة بن جابر أبو العلاء الأسدي ، روى عن عمر وعلي ، وعنه عبد الملك بن عمير وجماعة ، وهو من الفقهاء الفصحاء بالكوفة ثقة مخضرم ، مات سنة ٦٩هـ .
انظر : الكاشف ٣٤٠/٢ ، تقريب التهذيب ١٢٢/٢ .
(٧) الخشاء والخششاء : العظم الرقيق العاري من الناتئ خلف الأذن ، لسان العرب ٢٩٦/٦ .
(٨) يقال للقتيل ركب ردعه اذا خر لوجهه على دمه ، لسان العرب ١٢٢/٨ .

شـــــاة .[1]

(٥) فـي الحمام : شاة .

عن ابن عباس أنه جعل حمام الحرم على المحرم والحلال ، فـي كل حمامة شاة[2] ، وعن عطاء قال : جاء عبد الله بن عثمان ابـن حـميد الى ابن عباس فقال ابنى قتل حمامة بمكة ، فقال ابن عباس : إبْتَع شاة فتصدق بها[3] .

وروى عن علـى أنـه سئل عـن رجل محرم أصاب حماما من حمام الحرم فقال : يحكم به ذوا عدل ، قال : شاة ، ثم يحكم فى كل بيضة درهم[4] .

عن نافع بن الحارث قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فـى يـوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح الـى المسجد فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير مـن هذا الحمام ، فأطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته ، فلمـا صلـى الجمعـة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال : احكمـا علـى فى شىء صنعته اليوم ... الخ ، فقلت لعثمان بن عفـان رضى الله عنه : كيف ترى فى عنز ثَنِيَّة عَفْراء[5] نحكم بها علـى أمـير المـؤمنين ، قال : أرى ذلك ، فأمر بها عمر رضى الله عنـه[6] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ١٨٠/٥-١٨٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٤ ، وقال : هاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان احداهما تؤكد الأخرى .

(٢) أخبار مكة للفاكهى ٣٨٢/٣ ، قال محققه اسناده صحيح ، السنن الكبرى ٢٠٥/٥ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/٤ ، أخبار مكة ٣٨٥/٣ قال محققه اسناده حسن .

(٥) العفرة : وزان (غرفة) بياض ليس بالخالص ، فالذكر اعفر والأنثى عفراء مثل أحمر وحمراء . المصباح ، مادة (عفر) .

(٦) السنن الكبرى ٢٠٥/٥ ، قال حديث حسن .

فأجمعوا أن فى حمام الحرم شاة ، وانفرد أبو حنيفة فقال : فيه قيمته[١] .

(٦) فرخ الحمام : شاة أو سخلة .

جعل ابن عمر رضى الله عنهما فى فرخ الحمام شاه كما مضى . وقال سفيان الثورى : فيه سخلة[٢] [٣] .

(٧) الأيل : فيه بقرة .

عن ابن عباس قال : اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه . فان قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، فان قتل أيلا أو نحوه فعليه بقرة ، وان قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الابل[٤] .

(٨) بقرة الوحش : فيها بقرة .

عن عروة بن الزبير[٥] كان يقول فى بقرة الوحش : بقرة ، وفى شاة من الظباء شاة[٦] ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن المسيب[٧] .

---

(١) الاجماع ص ٥٨ .
(٢) السخلة : ولد الشاة من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى . حياة الحيوان ١٧/٢ .
(٣) تفسير ابن جرير ٢٣٨/١ ، المغنى ٤٤٥/٣ .
(٤) تفسير ابن جرير ٣٠/٧ .
(٥) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ٦٤هـ . انظر : الكاشف ٢٢٩/٢ ، تقريب التهذيب ١٩/٢ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ٣٩٨/٤ .
(٧) السنن الكبرى ١٨٢/٥ .

(٩) حمار الوحش(١) : فيه بقرة .

عن مجاهد قال : فى النعامة بدنة وفى حمار الوحش بقرة وفى بقرة الوحش بقرة . وفى القادر العظيم من الأروى(٢) بقرة ، وفيما دون الأروى شاة ، وفى الوبر(٣) شاة(٤) .

(١٠) الأروية : فيها بقرة .

عن سعيد بن المسيب قال : فى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة ، وفى الأروية بقرة ، وفى الظبى شاة ، وفى حمام مكة شاة ، وفى الأرنب شاة ، وفى الجرادة قبضة من طعام(٥) .

(١١) الضب(٦) : فيه جدى(٧) .

عن طارق بن شهاب(٨) رضى الله عنه قال : خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلى ، فقتلناها قال : وأوطأ رجل معنا بعيره ضبا فدق صلبه ، فسألت عمر بن الخطاب عن الحيات ، فقال قتلت عدوا ، وسألناه عن الضب ، فالتفت الى والى رجل ، فقال أترون لى جديا قد بلغ الماء والشجر يجزئه

---

(١) حمار الوحش وهو العير وربما أطلق العير على الأهلى أيضا . حياة الحيوان ٢٥٣/١ .
(٢) الأروى وهى الأروية وهى الأنثى من الوعول وقيل غنم الجبل . حياة الحيوان ٢٣/١ .
(٣) الوبر دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لاذنب لها ، والناس يسمونها بغنم بنى اسرائيل .حياة الحيوان ٣٩١/٢ .
(٤) السنن الكبرى ١٨٢/٥ .
(٥) السنن الكبرى ١٨٢/٥ .
(٦) الضب : دويبة على حد فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون ألوانا بحر الشمس كما تتلون الحرباء . حياة الحيوان ٧٨/٢ .
(٧) الجدى : الذكر من أولاد المعز والجمع أجد وجداء . حياة الحيوان ١٨٥/١ .
(٨) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلى الأحمسى أبو عبد الله الكوفى ، رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه مات سنة ٨٢هـ .
انظر : الكاشف ٣٦/٢ ، تقريب التهذيب ٣٧٧/١ .

قال نعم فأمره به .(١)

وعن مجاهد في الضب : حفنة(٢) من الطعام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكله .(٣)

(١٢) الثعلب : فيه جدى أو شاة .

عن شريح(٤) قال : لو كان معى حَكَمٌ حكمت فى الثعلب جديا .

قال معمر : فذكر ذلك لابن أبى نجيح(٥) فقال : ماكنا نعده الا سبعا فأراه قد جعله صيدا .(٦)

وعن عطاء قال : فى الثعلب شاة ، وعنه أيضا قال فى الثعلب حمل(٧)(٨) .

(١٣) الأرنب : فيه جدى أو عناق .

عن عمر بن الخطاب انه حكم فى الأرنب جديا أو عناقا ، وهذا لفظ عبد الرزاق وعند البيهقى انه قضى بحلان(٩)(١٠) .

وعن عكرمة أن رجلا جاء ابن عباس رضى الله عنهما فقال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٤ ، السنن الكبرى ١٨٥/٥ . وقال ابن حجر فى التلخيص : أخرجه الشافعى بسند صحيح . التلخيص الحبير ٢٨٥/٢ .
(٢) قال عبد الرزاق : حفنة يعنى ملء كف .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٠٣/٤ .
(٤) شريح بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى ، أبو أمية مخضرم ثقة ، وقيل له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها وله ١٠٨ سنة .
انظر : الكاشف ٨/٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٩/١ .
(٥) ابن أبى نجيح عبد الله بن يسار الثقفى أبو يسار المكى مولى الأخنس ، ثقة رمى بالقدر وربما دلس .
انظر : الكاشف ١٢٢/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٦/١ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٤ ، السنن الكبرى ١٨٤/٥ قال اسناده صحيح .
(٧) الحمل : الخروف اذا بلغ ستة أشهر وقيل هو ولد الضأن حياة الحيوان ٢٦٥/١ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٤ .
(٩) البحلان : هو الجدى يوجد فى بطن أمه ، وقال الأصمعى البحلان والحلام صغار الغنم . حياة الحيوان ٢٧٣/١ .
(١٠) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٤ ، السنن الكبرى ١٨٤/٥ .

انى قتلت أرنبا وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال هى تمشى على أربع ، والعناق تمشى على أربع ، وهى تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهى تجتر ، اهد مكانها عناقا (١) .

(١٤) أم حبين (٢) : فيه حمل .

عن أبى السفر (٣) أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى أم حبين بحلان من الغنم (٤) .

(١٥) الجراد : ينفق فيه شيئا .

عن كعب رضى الله عنه أنه مرت به جرادة فضربها بسوط ، فأخذها فشواها ، فقالوا له فقال : هذا خطأ وأنا أحكم على نفسى ، فى هذا درهما فأتى عمر ، فقال : وانكم أهل حمص أكثر شىء دراهم . تمرة خير من جراد (٦) .

وروى أيضا عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أن فيه قبضة من طعام . وفى قول عمرو ينفق بكسرة أو بقبضة من طعام (٧) .

(١٦) الوبر : فيه شاة .

عن عطاء أنه فى الوبر ان كان يؤكل شاة (٨) ، وروى عن مجاهد أيضا أنه قال : فى الوبر شاة (٩) .

---

(١) السنن الكبرى ١٨٤/٥ .
(٢) أم حبين : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وسام أبرص . حياة الحيوان ٢٨٨/١ .
(٣) أبو السفر سعيد بن يحمد : بضم الياء التحتانية وكسر الميم ، وحكى الترمذى أنه قيل : سعيد بن أحمد ، أبو السفر بفتح المهملة والفاء ، الهمدانى الثورى الكوفى ثقة مات سنة ١١٢هـ .
انظر : الجرح والتعديل ٧٣/٤ ، الكاشف ٢٩٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٠٧/١ .
(٤) السنن الكبرى ١٨٥/٥ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ٤١٠/٤ .
(٦) المحلى ٣٥١/٧ .
(٧) مصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٤ .
(٨) المرجع نفسه .

(١٧) السماني[١] : فيه شاة .

عن ابن عباس أنه قال في السمانة شاة[٢] .

(١٨) النعام : فيه بدنة .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل[٣] .

عن ابن عباس :{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ}[٤] قال : اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حُكِمَ عليه فيه ، فان قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة ... وان قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الابل[٥] .

(١٩) العصفورة :

عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : ان الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ، فيه درهم ، وأما الكعت[٦][٧] فعصفور ، وأما الوطواط[٨] فوق العصفور ودون الهدهد ، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شيء من الطير لايبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ، ففيه درهم[٩] .

(٢٠) بيض النعام : فيه ثمنه .

عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : في بيض النعام

---

(١) السماني : اسم لطائر يلبد بالأرض ولايكاد يطير الا أن يطار . حياة الحيوان ٢٦/٢ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/٤ .
(٣) السنن الكبرى ١٨٢/٥ .
(٤) سورة المائدة : ٩٥
(٥) تفسير ابن جرير ٣٠/٧ .
(٦) الكعت : الكعيت مصغرا : البلبل . وأهل المدينة يسمونه : النُّغَرْ . اهـ النهاية ، ولسان العرب (كعت) .
(٧) السنن الكبرى ١٨٢/٥ .
(٨) الوطواط : بفتح الأول قيل هو الخفاش أخذ من المثل وهو أبصر في الليل من الوطواط ، وقيل هو الخطاف والجمع وطاويط ، المصباح (وطواط) ص ٢٥٤ .
(٩) المصنف لعبد الرزاق ٤١٧/٤ .

يصيبه المحرم ثمنه [١] .

(٢١) بيض الحمام :

عن ابن جُرَيج : قلت لعطاء : كم في بيضة من بيض حمام مكة ؟ قال : نصف درهم ، بين البيضتين درهم [٢] .

عن ابن جريج عن عطاء قال : في بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فان كُسِرَت وفيها فرخ ففيها درهم [٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٤ ، السنن الكبرى ٢٠٨/٥ .
(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٨٧/٣ قال ابن دهيش : اسناده حسن .
(٣) مصنف عبد الرزاق ٤١٨/٤ .

المطلب الخامس : ماحكم اذا اشترك مُحْرِمُوَن فى قتل صيد

ذهب الحنفية والمالكية (١) الى أن على كل واحد منهم جزاء كامل لقوله تعالى : {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم} . وهو الرواية الثانية عن الامام أحمد .

وجه الدلالة : كلمة "من" تتناول كل واحد من القاتلين على حياله كما فى قوله عز وجل : {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} (٢) .

ولقوله تعالى : {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} (٣) .

وجه الدلالة : يجب على كل واحد من القاتلين خطأ كفارة على حده ولاتلزمه الدية ، ولايجب عليهم الا دية واحدة لأن ظاهر اللفظ وعمومه يقتضى وجوب الدية على كل واحد منهم ، وانما عرفنا وجوب دية واحدة بالاجماع ، وقد ترك ظاهر اللفظ بدليل .

ولأن الفعل متعدد فيتعدد الجزاء ، ولأن الواجب جزاء الفعل لأن الله تعالى سماه جزاء بقوله : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} ، والجزاء يقابل الفعل لا المحل وكذا (٤) .

وذهب الشافعية الى أنه لو اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد . وهو احدى الروايات عن الامام أحمد (٥) لقوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} . والجماعة قد

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٧٧/٦ ، المغنى ٥٤٦/٣ .
(٢) سورة النساء : ٩٣
(٣) سورة النساء : ٩٢
(٤) بدائع الصنائع ٢٠٣/٢ .
(٥) المهذب مع شرح المجموع ٢٦٥/٧ ، المغنى ٥٤٦/٣ .

قتلوا صيدا فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلايجب .
ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدى وجب اتخاذه في الصيام لأن
الله تعالى قال : {أو عدل ذلك صياما} والاتفاق حاصل على
أنه معدول بالقيمة اما قيمة المتلف واما قيمة مثله ،
فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص .(١)

وذهب الامام أحمد في الرواية الثالثة الى أنه أن كان
صوما صام كل واحد صوما تاما ، وان كان غير ذلك فجزاء واحد
وان كان أحدهما هدى والآخر صوم فعلى المهدى بحصته وعلى
الآخر صوم تام لأن الجزاء ليس بكفارة ، وانما هو بدل ،
بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال الله تعالى :
{فجزاء مثل ماقتل من النعم} . والصوم كفارة ككفارة قتل
الآدمي .(٢)

والراجح ان شاء الله هو ماذهب اليه الشافعية
والحنابلة الى أن على جميع المشتركين فدية واحدة لما روى
البيهقي عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له : أجريت وصاحبي فرسين نستبق الى
ثغرة الثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال
عمر رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم أنا وأنت
فحكما عليه بعنز .(٣)

وعن مجاهد قال : جاء نفر من أهل العراق الى ابن عباس
قالوا : إنا أنفجنا(٤) ضبعا فرددنا بيننا فاصبناها ومنا

---

(١) المغني ٥٤٦/٣ .
(٢) المرجع نفسه .
(٣) السنن الكبرى ٢٠٣/٥ .
(٤) انفجنا : أثرنا . المصباح المنير (نفج) .

الحلال والحرام ، فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضبعا فكبش سمين ، وان كان ضبعة ، فنعجة سمينة قال : فقالوا : يا أبا العباس على كل رجل منا ؟ قال : لا ، تخارجوا (١) بينكم (٢) . والله أعلم .

---

(١) التخارج : قال الجرجانى فى الاصطلاح : مصالحة الورثة على اخراج بعض منهم بشىء معين من التركة . اهـ التعريفات ص ٥٣ .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٤/٥ .

الفصل الرابع

مايباح قتله في البلد الحرام من الحيوانات

اتفق الفقهاء[(١)] على أن الفواسق التى يستحب قتلها فى الحل والحرم ولاجزاء عليها هى أنواع ستة :

الغراب والحداة والفار والعقرب والكلب العقور والحية لما ورد فيها النص الصحيح كما يلى :

(١) عن حفصة[(٢)] أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن ، الغراب والحدأة ، والفارة ، والعقرب والكلب العقور"[(٣)] .

(٢) وروى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "خمس فواسق يُقْتَلْنَ فى الحل والحرم ، الحيّة ، والغراب الأبقع[(٥)] ، والفارة ، والكلب العقور ، والحديا"[(٦)] .

(٣) وَرَوى ابن خزيمة فى صحيحه عن أبى هريرة مرفوعا : خمس قتلهن حل فى الحرم : الحية والعقرب والفارة والحدأة

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٢ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ٢٧٥/١ ، روضة الطالبين ١٤٦/٣ ، الانصاف ٤٨٩/٣ .

(٢) حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ، تقدم نسبها فى ذكر أبيها وكانت قبل أن يتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم عند حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة .
انظر : الاصابة ٢٧٣/٤ مع الاستيعاب .

(٣) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ٣٤/٤ ، صحيح مسلم ٨٥٨/٢ .

(٤) صحيح البخارى مع شرح فتح البارى ٣٥٥/٦ .

(٥) الأبقع : ماخالط بياضه لون آخر . النهاية (بقع) .

(٦) صحيح مسلم ٨٥٧/٢ .

والكلب العقور .(١)

فيتحصل من مجموع الأحاديث الأنواع الستة المتفق على استحباب قتلها .

ثم اختلف الفقهاء فيما عدا هذه الدواب الفواسق المذكورة من الدواب المؤذية وغيرها كما يلي :

الشافعية(٢) : قالوا بأن ماليس بمأكول من الدواب والطيور ضربان :

ماليس له أصل مأكول ، وما أحد أصليه مأكول .

فما ليس له أصل مأكول لايحرم التعرض له بالاحرام ولاجزاء على المحرم بقتله وهو ثلاثة أصناف :

الأول : مايستحب قتله للمحرم وغيره وهي المؤذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والأسد والنمر والدُّبّ والنسر والعقاب(٣) والبرغوث(٤) والبق(٥) والزنبور(٦) ، ولاجزاء على المحرم بقتله .

الثاني : مالايستحب قتله ولايكره ، وهو مافيه منفعة ومضرة كالفهد ، والصقر ، والبازى .

الثالث : مايكره قتله وهو مالايظهر منه منفعة ولاضرر

---

(١) صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٤ .
(٢) انظر روضة الطالبين ١٤٦/٣ .
(٣) العقاب : طائر من كواسر الطير قوى المخالب مسرول ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر ، وفي المثل : "أبصر من عقاب" ولفظه مؤنث للذكر والأنثى ، وجمعه أعقب وعقبان . اهـ المعجم الوسيط (عقب) .
(٤) البرغوث : ضرب من صغار الهوام عضوض ، شديد الوثب ، وجمعه براغيث . المعجم الوسيط (البرغوث) .
(٥) البق : حشرة من رتبة نصفية الأجنحة ، أجزاء فمها ثاقبة ماصة على شكل خرطوم ، ومنه ضروب . اهـ المعجم الوسيط (بقق) .
(٦) الزنبور والزنبار والزنبورة : ضرب من الذباب لساع ، تؤنث . لسان العرب (زنبر) .

كالخنافس[1] والجعلان[2] ، والكلب الذى ليس بعقور .

وأما الضرب الثانى : ماأحد أصليه مأكول ، كالمتولد بين الذئب والضبع ، وبين حمارى الوحش والانس ، فيحرم التعرض له ، ويجب الجزاء فيه .

المالكية : يجوز قتل هذه الاشياء (أى الخمس الفواسق) فى الحرم وأما كل ماعقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو كالكلب العقور. وأما ماكان من السباع لايعدو مثل الضبع والثعلب والهر وماأشبههن من السباع فلايقتلهن المحرم ، فان قتله فداه ، وأما ماضر من الطير فان المحرم لايقتله الا ماسمى النبى صلى الله عليه وسلم : الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه[3] .

الحنفية : غير المأكول عند الحنفية نوعان :

نوع يكون مؤذيا طبعا مبتدئا بالأذى غالبا ، ونوع لايبتدىء بالأذى غالبا . أما الذى يبتدىء بالأذى غالبا فللمحرم أن يقتله ولاشىء عليه وذلك نحو الأسد والذئب والنمر والفهد ، لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الاباحة ، ولهذا أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الخمس الفواسق للمحرم فى الحل والحرم . وأما الذى لايبتدىء بالأذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فله أن يقتله ان عدى

---

(١) الخنافس : الخنفساء حشرة سوداء مغمدة الأجنحة أصغر من الجعل منتنة الريح وجمعها : خنفساوات وخنافس . اهـ المعجم الوسيط (خنفس) .

(٢) الجعلان : جمع جعل : وهو حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع الندية . المعجم الوسيط (جعل) ١٢٦/١ .

(٣) الموطأ ٣٥٧/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٧٥/١ .

عليه ولاشيء عليه اذا قتله [١] .

الحنابلة : يستحب عندهم قتل كل مؤذ من حيوان ، وطير والسبع عدا أو لم يعد ويقتل أيضا النمر ، والفهد ، وكل جارح كنسر ، وبازى ، وصقر ، وباشق [٢] ، وشاهين ،وعقاب ونحوها وذباب ، ووزغ ، وعلق ، وطبوع ، وبق ، وبعوض فان قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه فلاكفارة عليه ومالايؤذى بطبعه لاجزاء فيه كالرخم ، والبوم ونحوهما ، وقيل يكره قتله وقيل يحرّم [٣] .

الخلاصة :

فان العلماء ـ كما رأيت ـ نظروا الى علة اباحة قتل هذه الحيوانات وانها العدوان والايذاء وان ذكر العدد غير معتبر .

قال ابن حجر : "التقييد بخمس وان كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى تقدير اعتباره يحتمل أن يكون قاله صلى الله عليه وسلم أولا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها فى الحكم . فقد ورد فى بعض طرق حديث عائشة بلفظ أربع ، وفى بعض طرقها بلفظ ست ـ ثم ذكر ابن حجر رواية الأربع والست ـ ثم قال : وقد وقع فى حديث أبى سعيد عند أبى داود نحو

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، فتح القدير ٣/٣ .
(٢) باشق : بفتح الشين ويجمع على بواشق وهو نوع من جنس البازى من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادى التقوس . المصباح المنير ، المعجم الوسيط (بشق) .
(٣) الانصاف ٤٨٨/٣، ٤٨٩ .

رواية شيبان[1] وزاد السبع العادى[2] فصارت سبعا . وفى حديث أبى هريرة عند ابن خزيمة[3] وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا ، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلى[4] أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوى للكلب العقور ، ووقع ذكر الذئب فى حديث مرسل أخرجه ابن[5] أبى شيبة[6] وسعيد بن منصور[7] وأبو داود من طريق سعيد بن المسيّب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "يقتل المحرم الحية والذئب" ورجاله ثقات .

وأخرج أحمد عن طريق حجاج بن أرطاة[8] عن وبرة[9] عن ابن عمر قال : "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب

---

(١) شيبان هو ابن فروخ أبى شيبة الحبطى - بمهملة وموحدة مفتوحة الابلى - بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام - أبو محمد ، صدوق يهم .
انظر : تقريب التهذيب ٣٥٦/١ .

(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣٦٠/٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٤ .

(٤) الذهلى محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلى النيسابورى ، أبو عبد الله ، ثقة حافظ جليل ، مات سنة ٢٥٨هـ على الصحيح ، وله ست وثمانون سنة .
انظر : الكاشف ٩٤/٣ ، تقريب التهذيب ٢١٧/٢ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٩٠/٤ .

(٦) ابن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ، أبو بكر الكوفى الحافظ صاحب التصانيف ، ثقة ، توفى سنة ٢٣٥هـ .
انظر : الكاشف ١١١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٤٥/١ .

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى نزيل مكة ، الحافظ مصنف السنن بمكة ، وكان لايرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة ٢٢٧هـ .
انظر : الكاشف ٢٩٦/١ ، تقريب التهذيب ٣٠٦/١ .

(٨) حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعى ، أبو أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ١٤٥هـ .
انظر : الكاشف ١٤٧/١ ، تقريب التهذيب ١٥٢/١ .

(٩) وبرة بن عبد الرحمن المسلمى أبو خزيمة ويقال أبو العباس الكوفى ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، تابعى ثقة ، مات سنة ١١٦هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١١١/١١ .

للمحرم" ، وحجاج ضعيف وخالفه مسعر[1] عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة . هذا جميع ماوقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة ولايخلو شيء من ذلك من مقال[2] .

---

(١) مسعر – بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة – ابن كدام – بكسر أوله وتخفيف ثانيه – ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل ، مات سنة ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ .
انظر : الكاشف ١٢١/٣ ، تقريب التهذيب ٢٤٣/٢ .

(٢) فتح الباري ٣٦/٤ .

الفصل الخامس

نقل التراب والحجارة والماء من الحرم واليه

اتفق الفقهاء[1] على جواز نقل ماء زمزم الى جميع البلاد استحبابا للتبرك به لما روى عن عائشة رضى الله عنها كانت تحمل ماء زمزم ، وكانت تُخْبِرُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك[2] .

وعن أبى الزبير قال : كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا فى ثوب واحد قد تلبب به ورِدَاؤه موضوع ، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب ، فقالوا : ماهذا ؟ قال هذا ماء زمزم ، وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شُرِبَ له ، قال : ثم أرسل النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة الى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولايترك[3] قال : فبعث له بمزادتين[4][5] .

وعن عطاء بن أبى رباح ، قال : ان كعباً حج فحمل معه ست عشرة راوية أو اثنتى عشرة راوية من ماء زمزم الى الشام[6]

---

(١) المجموع ٣٩٥/٧ .
(٢) أخبار مكة ٤٩/٢ ، اسناده حسن .
(٣) قال مصحح السنن الكبرى فى هـ ص ٢٠٢ : لعل ضبط هذه الكلمة (يترك) بفتح فكسر فضم ففتح ، أى ينقصك . اهـ
(٤) المَزادة شطر الراوية بفتح الميم والقياس كسرها لأنها آلةَ يستقى فيها الماء ، المصباح (زود) ص ٩٩ .
(٥) السنن الكبرى ٢٠٢/٥ ، أخبار مكة ، قال محققه اسناده مرسل ، واسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، ارواء الغليل ٣٢١/٤ ، وله شواهد أخرى عند الفاكهى وأخبار مكة .
(٦) أخبار مكة ٥٠/٢ ، قال محققه اسناده صحيح .

واختلف الفقهاء في نقل التراب والحجارة من الحرم واليه ،

فذهب الشافعية والحنابلة الى عدم جواز نقل تراب الحرم والحجارة الى الحل ولايدخل أحجار وتراب الحل الحرم .(١)

واستدلوا بما روى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم انهما كرها أن ينقل من تراب الحرم الى الحل ، أو يدخل تراب الحل الى الحرم .(٢)

وعن عطاء ايضا قال لايؤخذ من الحرم قليل ولاكثير ولاشجرة ولاحشيش .(٣)

من رخص في ذلك :

أخرج الفاكهي عن رزين(٤) مولى آل العباس قال : كتب الى على بن عبد الله(٥) بن عباس رضى الله عنهم أن إبعث الى بلوح من المروة نسجد عليه .(٦)

وعن عطاء أنه كان لايرى بأسا أن تجبى الكماة(٧) من الحرم .(٨)

---

(١) المجموع ٣٩٥/٧ ، كشاف القناع ٥٤٩/٢ .
(٢) أخبار مكة ٣٨٩/٣-٣٩٢ ، واسناده ضعيف ، قاله محققه .
(٣) المرجع نفسه واسناده ضعيف .
(٤) رزين الأعرج مولى لآل العباس ، روى عن على بن عبد الله ابن عباس ، وروى عنه ابن عيينة .
انظر : الجرح والتعديل ٥٠٨/٣ .
(٥) على بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو محمد ، ثقة عابد ، مات سنة ١١٨هـ .
انظر : الكاشف ٢٥٢/٢ ، تقريب التهذيب ٤٠/٢ .
(٦) أخبار مكة ٣٩١/٣ اسناده ضعيف .
(٧) الكومة : القطعة من التراب وغيره وهى الصبرة بفتح الكاف وضمها وكومت كومة من الحصى ، المصباح (كوم) .
(٨) أخبار مكة ٣٩٢/٣ واسناده ضعيف قاله محققه ص ٢٠٨ .

الترجيح :

الروايات التى نصت على عدم جواز نقل شيء من الحرم الى خارجه كلها ضعيفة لاحجة فيها ، كذلك أكثر ماروى فى الجواز ضعيف أيضا فليس فى هذا الباب شيء مرفوع ولاموقوف صحيح .

فنقول والله أعلم ، ان كان نقل تراب الحرم الى الحل للتبرك به فلايجوز لأنه بدعة فى الدين ، وان كان لغرض آخر مشروع فيجوز نقله - ان شاء الله - وان كان لغرض غير مشروع فلايجوز نقله .

وأما نقل تراب الحل أو حجره الى الحرم فان كان للضرورة للحرم فيجوز نقله لأن الضرورة تبيح الأشياء ، وان كانت محظورة ، لما ثبت فى التاريخ الاسلامى أن السلاطين والملوك كانوا ينقلون من الشام وغيرها أحجارا من الرخام وغيرها الى المسجد الحرام (١) ، ولم يُنقل عن أحد من أئمة السلف الانكار عليهم . فان كان لغير ضرورة فهنا تأتى الكراهة ، والله أعلم .

(١) انظر : المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ص ٩٥ .

الخاتمة

وبعد فهذا جُهْدَ المُقِلّ وسَعيِ المُبْتَدِئ حاولت فيه دراسة موضوع هام جليل يحتاج الى جهود كبيرة ، فليس شَرَفُ مكة وما ورد فيه من الأحكام بالذي يمكن أن يُسْتَوْعَبْ أو يأتي عليه الكتاب في سطور ، وقد وفقني الله - سبحانه وتعالى - فيه الى مايلي :

مكة المكرمة أشرف بقاع الأرض وأحبها وأفضلها فمن مظاهر فضل مكة المكرمة أنها محرمة الى يوم الدين ، ولذا يُحَرَّم فيها أشياء لاتُحَرَّم في غيرها وهي :

(١) تحريم دخول البلد الحرام بغير احرام الا من استثنى .

(٢) أن جميع من خالف دين الاسلام من أهل الكتاب والمشركين يُحَرَّم عليهم دخول مكة .

(٣) ومن مميزات البلد الحرام مضاعفة الحسنات فيها أَضْعَافاً كثيرة وبالمقابل فان وِزْرْ السيئات في مكة أعظم من غيرها . قال تعالى : {ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم} وهذا العذاب الأليم على مجرد الارادة لا الفعل ، اختصت به مكة عن سائر البلاد .

(٤) وحاضرو المسجد الحرام هم أهل الحرم يهلون للحج من أي موضع من الحرم وكذلك يهلون من الحرم للعمرة وهو مذهب الامام البخاري وابن تيمية .

(٥) اتفق الفقهاء على أن دم ارتكاب المحظور في الصيد يجب أن يكون في الحرم ، وأما غير الصيد من ارتكاب المحظورات أو ترك الواجب فيجزى خارج الحرم .

(٦) كذلك اتفقوا على وجوب دم الشكر للتمتع والقران فى البلد الحرام .

(٧) أما دم الاحصار فتعين أن يكون المحل من حيث حبس خلافا لدم الفوات ، فاتفقوا أنه لايجزئ الا بالحرم .

(٨) أما موضع اجزاء البدل عن الدماء "الاطعام أو الصيام" فيجزى فى ذلك مكة أو غير مكة حيث شاء .

(٩) وكذا يجب اخراج لحوم الهدى اذا زادت عن حاجة المحتاجين بالحرم على الفقراء المسلمين خارج الحرم .

(١٠) ويجوز بيع رباع مكة وبيوتها واجارتها لما فيه عناية للمال ، وأما مواطن النسك مثل منى ومزدلفة وعرفة والصفا والمروة فلايجوز لأحد تَمَلُّكُ الأرض مواطن النسك ، وكذلك البناء عليها لأنه محل نسك يشترك فيه الناس .

(١١) فأما لقطة الحرم فلايجوز أخذها للتملك مطلقا ، وانما يَحِل التقاطها للحفظ والتعريف .

(١٢) ويحرُم احتكار الطعام فى الحرم المكى ، وأما التسعير فيجوز مراعاة لمصالح الناس وحجاج بيت الله .

(١٣) ويجوز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة ، ويحرم القتال فيها وَسَفْكُ الدماء ابتداء سواء كان العدو من الكفار أو من أهل البغى . وكذا يجوز اقامة الحدود فى الحرم على من أصابها فيه ، أما من ارتكب خارج الحرم فَيُضَيَّقُ عليه حتى يخرج الى الحل فيقام عليه الحد ان شاء الله .

(١٤) وكذلك يحرم صيدها على المُحْرمين والمحلين من أهل الحرم وغيرهم ويحرم قطع شجرها الذى لم يقم بزراعته

الانسان ، وكذا يحرم اختلاء خلاها وحشيشها الا الاذخر .

(١٥) ويباح قتل الفواسق المنصوص عليها وهى الغراب والحدأة والفأر والعقرب والكلب العقور والحية ، ويشترك معها فى هذا الحكم كل حيوان وجد فيه العلة المعتبرة فى الحكم وهى العدوان والايذاء .

(١٦) ويجوز نقل التراب والحجارة والماء من الحرم واليه .

وبعد : فان مكة المكرمة زادها الله شرفا ومهابة لم تحظ من قبل سكانها سواء كانوا مكيين أو آفاقيين بما يجب لها عليهم من رعاية واحترام وتكريم وعمل بالأحكام الشرعية، التى تشارك فيها غيرها من البلدان ، ناهيك عن الأحكام التى تخصها ، أصلح الله أمور المسلمين ووفقهم لما يحب ويرضى .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة

الصفحة

فهرس الآثار

الصفحة

الصفحة

فهرس الكلمات المفسرة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المراجع

(١) القرآن الكريم

(٢) الاجماع لابن المنذر أبى بكر محمد بن ابراهيم ، تحقيق مغير أحمد محمد حنيف ، دار طيبة .

(٣) أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٤٠١هـ ، ط/الثانية .

(٤) أحكام الحج والعمرة فى الفقه الاسلامى لابن شريح محمد عبد الهادى .

(٥) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد شيخ الاسلام تقى الدين أبي الفتح ، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .

(٦) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله ابن العربى ، عيسى البابى الحلبى .

(٧) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن على الرازى الجصاص ، دار المصحف ، ط/الثانية .

(٨) أحكام القرآن لعماد الدين محمد الطبرى الكيا الهراس دار الكتب الحديثة .

(٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبى الحسن على ابن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ، دار الباز ، مكة ، ط/الأولى .

(١٠) الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى ، دار الفكر ، بيروت سنة ١٤٠٦هـ .

(١١) أخبار مكة لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، دار الثقافة ، مكة سنة ١٣٩٨هـ ، ط/الثالثة .

(١٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للامام أبي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي ، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، النهضة الحديثة ، مكة سنة ١٤٠٧هـ ط/الأولى .

(١٣) ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الباني ، المكتب الاسلامي ، بيروت سنة ١٣٩٥هـ ، ط/الأولى .

(١٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، مصر ١٣١٣هـ .

(١٥) الاصابة في تمييز الصحابة مع الاستيعاب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٠هـ ، ط/الأولى .

(١٦) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين ابن محمد المختار الشنقيطي ، مطبعة المدني ، سنة ١٣٨٦هـ .

(١٧) الأعلام لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط/الرابعة .

(١٨) الافصاح عن مسائل الايضاح على مذاهب الأئمة الأربعة لعبد الفتاح حسين ، راوه ، يطلب من مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، ط/أولى ١٤٠٣هـ .

(١٩) الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مع مختصر المزني ، دار الفكر سنة ١٤٠٣هـ ، ط/الثانية .

(٢٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ ، ط/الثانية .

(٢١) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لنجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، حققه محمد أحمد اسماعيل الخاروف ، دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ .

(٢٢) الايضاح في مناسك الحج ليحيى بن شرف النووي ، المكتبة السلفية بمكة ، ط/الثالثة .

(٢٣) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني دار الكتاب العربي ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ ، ط/الثانية .

(٢٤) بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المكتبة التجارية الكبرى .

(٢٥) البداية والنهاية لابن كثير ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٠هـ ، ط/الأولى .

(٢٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .

(٢٧) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ، دار الفكر ، بيروت .

(٢٨) البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ ، ط/الأولى .

(٢٩) تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي ، دار مكتبة الحياة سنة ١٣٠٦هـ ، ط/الأولى .

(٣٠) تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣١) تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/السابعة .

(٣٢) ترتيب القاموس المحيط لطاهر أحمد الزاوى ، عيسى البابى الحلبى ، ط/الثانية .

(٣٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى لمحمد بن عبد الرحمن المباركفورى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة سنة ١٣٨٣هـ ، ط/الثانية .

(٣٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى ، دار الفكر .

(٣٥) التعريفات لأبى الحسن على بن محمد بن على الجرجانى ، الدار التونسية للنشر .

(٣٦) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ، كتاب الشعب ، القاهرة .

(٣٧) التفسير الكبير للامام الفخر الرازى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، ط/الثالثة .

(٣٨) تقريب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار الكتاب العربى بمصر ١٣٨٠هـ .

(٣٩) تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعى ، مكتبة الارشاد ، جدة .

(٤٠) تلخيص الحبير لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، المكتبة الاثرية ، باكستان .

(٤١) تلخيص على المستدرك للذهبى ، شمس الدين الذهبى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٤٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد البر ، سنة ١٤٠٤هـ ، وزارة الأوقاف المغربية .

(٤٣) تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبرى ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ .

(٤٤) تهذيب الأسماء واللغات لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٤٥) تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، دار صادر بيروت .

(٤٦) تهذيب سنن أبى داود لابن قيم الجوزية ، دار المعارف ، بيروت .

(٤٧) الثقات لمحمد بن حبان ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد سنة ١٣٩٣هـ ، ط/الأولى .

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، دار القلم سنة ١٣٨٦هـ ، ط/الثالثة

(٤٩) جامع الأصول فى أحاديث الرسول لابن الأثير الجزرى ، مكتبة الحلوانى سنة ١٣٩٠هـ ، ط/الأولى .

(٥٠) جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٨٨هـ ، ط/الثالثة .

(٥١) الجامع الصحيح للبخارى محمد بن اسماعيل ، ترقيم فؤاد عبد الباقى .

(٥٢) الجامع الصغير للسيوطى .

(٥٣) الجرح والتعديل لشيخ الاسلام أبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ، الهند ، طبعة أولى .

(٥٤) حاشية ابن حجر على شرح الايضاح لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى ، المكتبة السلفية بمكة ، ١/١ .

(٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر .
(٥٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد امين بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت سنة ١٣٨٦هـ ، ط/الثانية .
(٥٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لعبد الحميد الشرواني ، دار الفكر .
(٥٨) حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد قاسم العبادي ، دار الفكر .
(٥٩) حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي ، دار احياء الكتب العربية .
(٦٠) حلية الأولياء
(٦١) حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري ، المكتبة الاسلامية بيروت .
(٦٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، مطبعة الفجالة ، القاهرة ١٣٨٤هـ .
(٦٣) ذيل ميزان الاعتدال لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بمكة سنة ١٤٠٦هـ ، ط/الأولى .
(٦٤) الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري ، طبعة رابطة العالم الاسلامي سنة ١٤٠٠هـ ، ط/الأولى .
(٦٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٦٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي المصري ، دار التراث ، القاهرة .

(٦٧) روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ، المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٥هـ ، ط/الثانية .

(٦٨) زاد المعاد في هدى خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، مكتبة المنار الاسلامية ، الكويت سنة ١٣٩٩هـ ، ط/الأولى .

(٦٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر المكي الهيثمي ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٩٨هـ ، ط/الثالثة .

(٧٠) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ، مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٩هـ ، ط/الرابعة .

(٧١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى .

(٧٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٨هـ ، الطبعة الأولى .

(٧٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد .

(٧٣) سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

(٧٤) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، المكتبة الأثرية .

(٧٥) سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، دار احياء السنة النبوية .

(٧٦) سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار المحاسن ، القاهرة .

(٧٧) سنن النسائي ، لأحمد بن شعيب النسائي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(٧٨) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة بيروت سنة ١٣٤٤هـ ، ط/الأولى .

(٧٩) سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ ، ط/الثانية .

(٨٠) شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد مخلوف ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٨١) شذرات الذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(٨٢) شرح مسلم ، محمد بن خلفة الوشتاني الأبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٨٣) شرح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، المطبعة المصرية .

(٨٤) شرح مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المكتب الاسلامي ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ ، ط/الثانية .

(٨٥) شرح معاني الآثار ، احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٨٦) شرح منتهى الارادات ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي عالم الكتب ، بيروت .

(٨٧) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ، تقي الدين محمد ابن احمد علي الفاسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٨٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهرى ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٣٩٩هـ ، ط/الثانية .

(٨٩) صحيح ابن خزيمة لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، سنة ١٣٩٠هـ ، ط/الأولى . المحدودة ، الرياض ، سنة ١٤٠١هـ .

(٩٠) صحيح الامام مسلم بن الحجاج ، ترقيم فؤاد عبد الباقى عيسى الحلبى .

(٩١) صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ ، ط/الثالثة .

(٩٢) صحيح سنن الترمذى لمحمد ناصر الدين الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج العربية ، الرياض ، سنة ١٤٠٨هـ ، ط/الأولى .

(٩٣) ضعيف الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الاسلامى ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ ، ط/الثانية .

(٩٤) طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى ، دار المعرفة ، بيروت.

(٩٥) الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٨٨هـ .

(٩٦) طرح التثريب فى شرح التقريب للعراقى ، جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

(٩٧) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ، بتحقيق محمد جميل غازى ، مطبعة المدنى ، القاهرة .

(٩٨) عارضة الأحوذى لشرح الترمذى لابن العربى المالكى ، مكتبة المعارف ، بيروت .

(٩٩) العناية شرح الهداية بهامش تكملة الفتح لمحمد بن محمود البابرتي ، مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩هـ ، ط/الأولى .

(١٠٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين أبي محمد ابن أحمد العيني ، مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٢هـ ، ط/الأولى .

(١٠١) العمدة في غريب القرآن لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(١٠٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨هـ ، ط/الثانية .

(١٠٣) غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٠٤) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، مطابع الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

(١٠٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة سنة ١٣٨٠هـ .

(١٠٦) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ، سنة ١٣٨٩هـ ، ط/الأولى .

(١٠٧) فقه البخاري في الحج .

(١٠٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف

المناوى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، طبعة أولى ١٣٥٦هـ .

(١٠٩) القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبى جيب ، دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ، ط/الأولى .

(١١٠) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، الحلبى بالقاهرة .

(١١١) القرى لقاصد أم القرى ، أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبرى ، مصطفى البابى الحلبى ، مصر سنة ١٣٩٠هـ ، ط/الثانية .

(١١٢) الكاشف لأحمد بن عثمان الذهبى ، دار النصر ، القاهرة

(١١٣) الكامل فى التاريخ لابن الأثير ، مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤هـ .

(١١٤) كشاف القناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى .

(١١٥) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر سنة ١٣٨٨هـ ، بيروت .

(١١٦) المبدع فى شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ، المكتب الاسلامى سنة ١٤٠١هـ ، ط/الأولى .

(١١٧) المبسوط لشمس الدين السرخسى ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ .

(١١٨) المختصر لسنن أبى داود للحافظ المنذرى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(١١٩) المقدمات لابن رشد ، محمد بن أحمد بن رشد ، مؤسسة الحلبى وشركاه ، القاهرة .

(١٢٠) مجلة العرب "تحقيقات جغرافية" لعبد الله بن عبد

الرحمن البسام ، دار اليمامة للبحث والترجمة ، الرياض .
(١٢١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى ، دار الكتاب العربى ، بيروت سنة ١٩٦٧م ، ط/الثانية .
(١٢٢) المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووى ، المكتبة العالمية بالفجالة .
(١٢٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، المكتب التعليمى السعودى بالمغرب ، الرباط .
(١٢٤) المحلى لأبى محمد بن على بن أحمد بن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، سنة ١٣٨٧هـ .
(١٢٥) مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر الرازى ، دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ .
(١٢٦) المدونة الكبرى ، لأبى عبد الله الامام مالك بن أنس ، مطبعة السعادة بمصر .
(١٢٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، عبد الرحمن عبيد الله الرحمانى المباركفورى ، الجامعة السلفية بنارس الهند ، سنة ١٤٠٥هـ ، الطبعة الثالثة .
(١٢٨) مرقاة المفاتيح فى شرح المشكاة ، محمد عبد الحليم ابن عبد الرحمن الحشنى ، المكتبة الامدادية ، ملتان باكستان سنة ١٣٩٢هـ ، ط/الأولى .
(١٢٩) المستدرك ، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى دار الكتاب العربى ، بيروت .
(١٣٠) المسجد الحرام تاريخه وأحكامه ، للدكتور وصى الله

ابن محمد عباس ، طبع على نفقة صاحب السمو الملكى الأمير متعب بن عبد العزيز ، ط/الأولى .

(١٣١) المسند للامام أحمد ، بشرح أحمد شاكر .

(١٣٢) مسند الامام الشافعى لمحمد بن ادريس الشافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٧٠هـ ، ط/الأولى .

(١٣٣) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبى بكر البوصيرى المتوفى ٨٤٠هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية .

(١٣٤) المصباح المنير ، أحمد بن محمد بن على الفيومى ، مكتبة لبنان .

(١٣٥) المصنف لعبد الرزاق همام الصنعانى ، المكتب الاسلامى بيروت سنة ١٣٩٠هـ ، ط/الأولى .

(١٣٦) المصنف لابن أبى شيبة .

(١٣٧) معالم السنن شرح سنن أبى داود لأبى سليمان محمد بن محمد الخطابى مع تهذيب الامام ابن قيم الجوزية ، الناشر دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٠هـ .

(١٣٨) موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ، سعدى أبى جيب ، ادارة احياء التراث الاسلامى ، قطر .

(١٣٩) موسوعة فقه عثمان بن عفان ، الدكتور رواس قلعه جى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٤هـ ، ط/الأولى .

(١٤٠) معجم البلدان لشهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى ، دار صادر بيروت .

(١٤١) معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهانى ، دار الكتاب العربى .

(١٤٢) المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق عبد المجيد السلفي ، الدار العربية ، بغداد ١٩٧٨م .

(١٤٣) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى ، بيروت .

(١٤٤) المعجم الوسيط للحافظ الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض سنة ١٤٠٥هـ ، ط/الأولى .

(١٤٥) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفرج ناصر بن عبد السيد المطرزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(١٤٦) مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٧هـ .

(١٤٧) المنتقى شرح موطأ الامام مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/الأولى.

(١٤٨) منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع مغني المحتاج شرح المنهاج .

(١٤٩) مواقيت الحج المكانية للدكتور بدر الدين يوسف محمد مكة المكرمة سنة ١٤٠٩هـ .

(١٥٠) الموطأ لمالك بن أنس ، دار احياء الكتب العربية .

(١٥١) المهذب مع كتاب المجموع لأبي اسحاق الشيرازي ، مكتبة الارشاد ، جدة .

(١٥٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد ابن محمد الحطاب ، مكتبة النجاح ، طرابلس .

(١٥٣) ميزان الاعتدال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، دار احياء الكتب العربية ، سنة ١٣٨٢هـ ، ط/الأولى .

(١٥٤) نتائج الأفكار وهي تكملة "فتح القدير" لأحمد بن قودى مصطفى البابي بمصر ، سنة ١٣٨٩هـ ، ط/الأولى .

(١٥٥) نصب الراية لعبد الله بن يوسف ، المكتبة الاسلامية .

(١٥٦) النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ، المكتبة الاسلامية .

(١٥٧) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد ابن شهاب الدين الرملي ، مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦هـ ، ط/الأخيرة .

(١٥٨) نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ط/الأخيرة .

(١٥٩) وفيات الأعيان لابن خلكان ، تحقيق احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

(١٦٠) الهداية مع البناية ، لعلي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ ، ط/الأولى .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الباب الثاني

أحكام المعاملات فى البلد الحرام ١٥٢

الباب الثالث

أحكام العقوبات في البلد الحرام ٢١١